BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 236

TITLE: FATḤ AL-BĀRĪ BI-SHARḤ AL-BUKHĀRĪ

AUTHOR: IBN ḤAJAR AL-ʿASQALĀNĪ, AḤMAD IBN ʿALĪ

DATE: 18TH CENT.

SPECIFICATIONS: 297 FOLIOS

SIZE: 25.5 × 17cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 10DC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

THE GOVERNMENT OF
DELHI MSS.
INDIA

THE BRITISH LIBRARY

من اسلم فاوجب بذلك ان العذاب يمحى من كذب وتوقف وكذا في بقية هذا الكتاب فان توبته
فان يتقبل انتم للايسيين فحصل الجواب انه لم يرد الكذب بالسلام قصدا وان كان اللفظ
يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن ينهج الهدى فيسلم عليه . اما بعد في قوله
اما بعد في الشروط ويستعمل للتفصيل كما يذكر بعد هذا غالبا وقد ترد مستانفة لا للتفصيل
كالتي هنا وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير اما لا بعد فهو يسلم الله وانا ملكتوب
فهو من محمد رسول الله الخ وكذا قال ولفظة بعد بنية الضم وكان الاصل ان يقع لو
استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسياتي مزيد في
الكلام عليها في كتاب الجمعة . بداعية الاسلام بكسر الدال من قولك دعا يدعو داعية
خوشتي يشكو غركاية وسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى وقوله اسلم تسلم خابة في البلاغة وفيه نوع
من البديع وهو ما يسمى بالاشتقاق . يتقبل جواب فان للامر وفي الجهاد للمولف
اسلم يوتك تكرار اسلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله الاية واعطاه الاجرين لكونه
كان دخل بنبيه ثم امن به صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يوتون اجرهم
مرتين الاية وسياتي التعبير بذلك في موضعه في حديث الشعبي في كتاب العلم ان شاء الله تعالى
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر من جهة الاسلام ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
واستنبط منه شيخنا في الاسلام ان كل من دان من اهل الكتاب كان في حكمهم في اباحة ذبيحته
والذباح لان عوفل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد
قال له وقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا من حضر ذلك من اسرائيليات
اوبين علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم . فان توليت
اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما يوجد غالبا استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء وهو استعارة تبعية . اريسيين جمع اريسي وهو نسبة الى
اريس بوزن فعيل وقد تعرب بغير ياء كما جاء في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما هنا والاول
من بيذة كما ذكره الخليل عند شعيب وهذكر انه اريس صوابا ميرو قال الجوهري

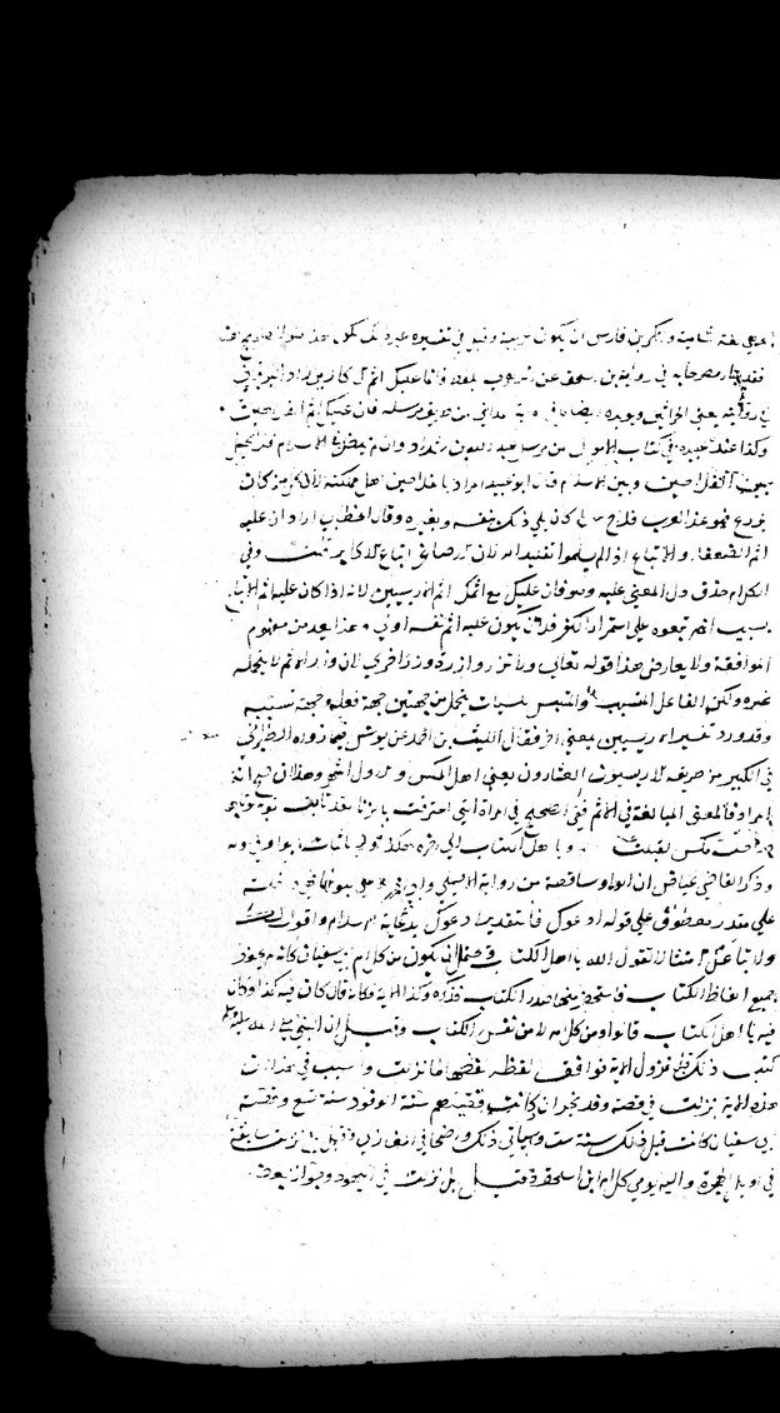

يعني غفلة شابة وذكر ابن فارس ان يكون مرة وقيل في تغيره عيد ثم كمل هذا معنى ما ذكره
فقد ثبت مصرحا به في رواية ابن اسحق عن شعيب بعده فانما عليك اثم الاكارين اي اكار قومك
ين رواية يعني الحراثين وجاء ايضا في رواية ابن اسحق عن شعيب بعده فانما عليك اثم الحراثين
وكذا عند حميد في كتاب الاموال من مرسل حميد بن هلال وان لم يضرع الاسلام فسيحمل
بعض الاقلاحين وبين لهم قال ابو عبيد اراد بالاقلاحين اهل مملكته لان من كان
يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان ذلك في ذكر نخل وغيره وقال الخطابي اراد ان عليه
اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يعلموا لتقليده اياهم لان الرضا باتباع الكافر مثله وفي
الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع
بسبب انهم تبعوه على استمراره الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وعند ابن منده
الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر اثمهم لا يحمله
غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتسبب يتحمل من جهتين جهة فعله جهة تسببه
وقد ورد تفسير اريسيين بمعنى اكارين فقال الليث بن احمد عن يونس فيما رواه الطبراني
في الكبير مرصوفة للاريسيون الفلاحون يعني اهل الكس وقول الليث وهذا ان صح انه
اراد فالمعنى المبالغة في الاثم في اصح في اراده اني احترفت بالزنا عند ثابت بنوه وتبني
وحسب مكس لعنت . واهل الكتاب الى اخره هكذا تولى ثابت ابو نوح وه
وذكر القاضي عياض ان ابو اوساقطة من رواية الاصيلي وابن ذر وهو الصواب لعطف
علي مقدر معطوف على قوله ادعوك فانتقديره دعوك بداية الاسلام واقول لك
ولاتباعك مثنا لقوله الله يا اهل الكتاب تعالوا فيحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان كانه يعتذر
جميع الفاظ الكتاب فاستحيا ان يخاطبهم بذلك او من كلام الراوي وكذا الاية فكانه قال كان فيه كذا وكذا
فيها يا اهل الكتاب تعالوا ومن كلامه لا من نفس الكتاب وقبل ان الضمير في انه عائد على
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه بعضها نزلت واسباب في هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران كما تقدم
في اول السورة وقيل نزلت في قصة وفد اليمن سنة سبع وقيل سنة اثنتين وقيل سنة تسع
ابي سفيان كان قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في اواخر الباب الذي ذكرت فيه
في ابو الجهم واليه وهي كلام ابن اسحق قبل بل نزلت في اليهود وجوابه بعض

زاد ابن ذر واللبانين بحذف اللام . فاصوا بجلبين اي نفروا وشبعتهم بالوحوش لان في
البقر نفرة من الوحوش لشبه الجمال وعدم العظمة بل هم افضل وليس في رواية الاكثر يعني
ويس بالباء بدل تحتانيين وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني . من الايمان اي في
ايمانهم لما اظهروه من ايمانه لانه شيخ بلده كما قدمناه وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه وسلم
وبهذا يندفع ما اتمى فيه من الايمان اذا الشرط الذي اورده واراده وان فقد كان فادراً على ان يزعم
ويتوكل ملكه رعيته فيما عند الله والله الموفق . بمقفا اي قريبا وهو منصوب
على الحال . فقد رايت زاد في النفير فقد رايت ملكم الذي احببت . فكان
ذلك اخر شانه قال ابن بطال انما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة لانه
انقضى امره ومات وانه اطلق الاخرة بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه ان لم يقل
قد ثبت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه ابا بكر ومن تجهيزه للبوش
ايضا الى بنوك ومكاتبته ابني عليه السلام ثانيا وارساله صلى الله عليه وسلم بذهب نقسم
بين اصحابه كما في رواية بن حبان التي اشرنا اليها قبل وابي عبيدة وفي المسند من طريق
سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوك
فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث
قال فخرجوا حتى ان بعضهم خرق من برنسه فقال اكشفوا فانما اردت ان اعلم ثم اتى بكرسي
وروى بن اسحق عن طائفة عن سيار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج
من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح
النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا واختلفت حتى اذا
اشرف على الدرب استقبل الارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سوريه يعني الشام
نسيم الموضع ثم ركب حتى دخل القسطنطينية واختلف الاحبار يوما مع الذي
حاربه المسلمون فزعم ابن بكير وغيره انه ابنه والله اعلم انه هو والله اعلم . ما كان امره فعل
في ايمان عند كثير من الناس وشبهها لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بايمان الخوف على نفسه
ويحتمل ان يكون استمر على الشرك حتى مات كافرا وقد اورد في اخر القصة وكان ذلك اخر شانه
وقد ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت

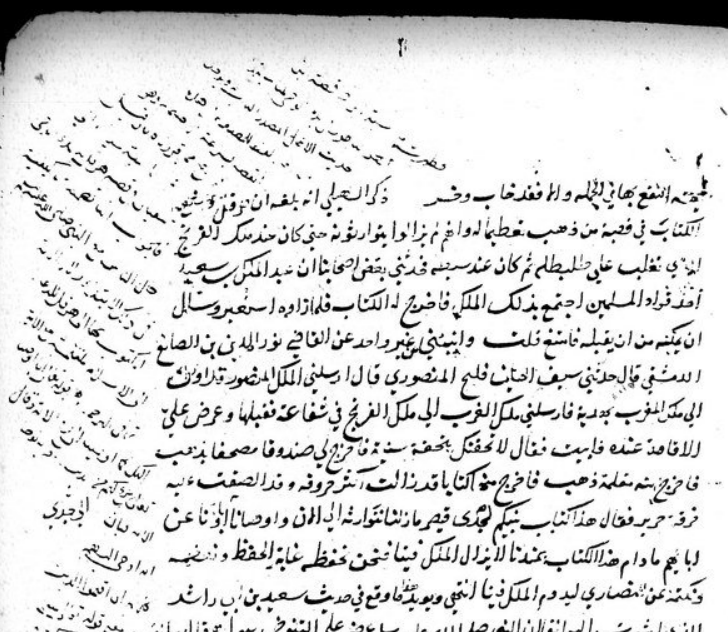

فيجب النفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر . ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع
الكتاب في قصبة من ذهب بعطيها لمن يزاحمه بالاوراق حتى كان عند سلك الفرنج
الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سيده فدفنه بقصر اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد
اخذ قراءة المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل
ان يمكنه من ان يقبله فاستلم فلثم وانشد بيتين لغير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ
الدمشقي قال حدثني سيف الحاج فلح المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون
الى ملك المغرب بهدية فارسلني ملك المغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي
الاقامة عنده فابيت فقال لا تحفل بخفة سفرتك فاخرج الي صندوقا مصفحا بذهب
فاخرج منه علبة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد الصقت عليه
خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم محمد قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا آباؤنا عن
آبائهم ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونضعه
في علبته عن المصاري ليدوم الملك فينا لنبي وبعيد فاوقع في حدث سعيد بن ابي راشد
الذي اثبت فيه ان الذي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام
فامتنع فقال له ياتنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس
بخير ما دام في العيش خير وكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رسل
عمر بن عبد العزيز قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى
فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هو لا يمزقون واما هو لا فسيكون لهم بقية ويعيد هارون عن ابنه عبد
السلام لما جاء جوابه قال مزق ملكه ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه .
رواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري قال الكرماني في تحيل ذلك وجهين ان يروي
البخاري عن شيخه بالاسناد المذكور كانه قال اقال ابو سفيان قال انا هو لا شك من الزهري
وان يروي بعض طرق اخر كان الزهري ايضا يحمل في رواية الناشئة ان يروي هو عن عبيد الله
عن بن عباس وان يروي هو من غير هذا فاما محل اللفظ وان كان الضمير عائدا الى
هذا الظاهر كما قال لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد وما احتمالات الصفاية ابو ذر الهروي

بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل كبير بمعنى مواكد وحديث
بن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المص في باب صلوة الكسوف بهذا الاسناد
تاما وسياتي الكلام عليه ثم نبه على فايدتين احديهما ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع
الحديث اذا كان ما يفصل منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى
وصنيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من
اثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم ارايت النار الى اخر ما ذكر
منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة صلوة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور فمن اراد عد
الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف
الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح
والشيخ محي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمس ماية
حديث ثلثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة الفايدة الثانية يقرر ان البخاري
لا يعيد الحديث الا لفايدة لكن تارة يكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث
يكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا
وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن
عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة
اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلوة في باب من صلى وقدامه نار بهذا
الاسناد بعينه لكنه لما تغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلوة الكسوف
بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي
عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا على
هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا
الا نادرا والله الموفق وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوايد حيث
ذكره تاما ان شاء الله تعالى هو منون وقوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية
خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين اي في حال جاهليته ولا يكفر

بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف الا بالشرك
اي ان كل معصية توجد من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي
ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة
كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون
بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف
وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين قال بن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول
ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله
بقول ابي ذر غيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير قلت استدلاله
عليهم من الاية ظ ولذلك اقتصر عليه بن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل
بها على ان من ثبت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج من الايمان
بها سواء كانت من الصغاير ام من الكباير وهو واضح واستدل المولف ايضا على
ان المومن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله ابقا عليه اسم المومن فقال وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين
مع التوعد بالنار والمراد هنا مع ان منزلته اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سايغ
واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهلية اي خصلة مع ان منزلة
ابي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا
له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع
ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت
الترجمة وهي ان المعاصي لا يكفر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر المعاصي وهذا على

تقتضي هذه الرواية رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي واما
رواية الاصيلي وغيره فاوردوها حديث ابي بكرة بمرتبة وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وكل
من الروايتين صحيحا وتتفاضل والطايفة القطعة من الشيء تطلق على الواحد فما فوقه
عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين فالاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل
اخر واما اشتراط ثلثة في صلوة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك فذاك
لقوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلثة على الصحيح حدثنا ايوب
هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري و الاحنف
بن قيس بحنزم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل الاسلام وكان رئيس بني تميم في
الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا
كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف في الفتن ولفظه اريد نصرة بن
عم رسول الله عليه السلام زاد الاسمعيلي في روايته يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف
هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج يقصد الى علي بن ابي طالب
ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين
التقتا بسيفيهما جاهلة او لا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل
سايغ كما قدمناه وخص من ذكر عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال اهل البغي
وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع ذلك علي بانه حروبه وسياتي
باقي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم
بصريون وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ايوب والحسن والاحنف قوله
عن واصل هو ابن حيان والد الاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق حدثنا واصل
الاحدب عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بضمها ابن
ساكن العين بالمهملة موضع البراء والموحدة والمجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة
ثلث مراحل وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه
كذلك في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب

وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويويده ما في
رواية الاعمش عن المعرور عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا
فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت
حلة ولابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك
لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة
ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع
بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحت ثوب خشن من جنسه وعلى غلامه كذا فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد في ضمنه الى البرد الذي عليك واعطيت الغلام بردا
مخالف بدله لكانت حلة جيدة فتلتيم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش
لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد يقال بعض اهل
اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلها من طيهما فاذا وصل نسميه الحلة وغلام
ابي ذر المذكور اسمه يسر ويحتمل ان يكون اباما وام مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر
مسلم في الكنى ان اسمه سعد فسالته اي عن السبب في الباسه غلامه مثل ثيابه
لانه على خلاف الحالوق فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك ساببت
في رواية الكشميهني شتمت وفي الادب للمولف كان بيني وبين رجل كلام زاد مسلم
من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم
منقطعا ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد
واصله القطع وقيل ما خوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الايذاء الشتم من القول بالفحش
من الفعل فعبر بالاول المراد قطع المسبوب وعلى اثناني المراد لشق عورته لان من شتم
اتى بما يدانو عورة المسبوب فعيرته بامه اي نسبته الى العار زاد في الادب
وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فنلت بابين السودا واه عجمي من الافصح
بالنون ان هذا كانت عربيا او عجميا والنفاء في تفسيره قيل هي تنبيه بالكاف بين ان
التعيير بهذا السبب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد علم التعيير فيكون عاطفا
على محذوف يدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال نبوا اباه وامه

قال انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية ويظهر ان ذلك كان من ابي ذر من قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال اركا عند سبك في الذر قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من جفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز نعتية غيرت بالياء وقد انكره بن قتيبة وتبعه بعضهم واثبت آخرون انها لغة وقد جاء في سبب لباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اخر مرفوع اصرح من هذا واوضح اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر غلاما فقال اطعمه مما ياكل والبسه مما يلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قلت يا رسول الله اطعمهم مما ياكلون والبسهم مما يلبسون قال نعم

ظلم دون ظلم ودون يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم بغاية او بمعنى الادنى بعضها اخف من بعض وهو اظهر في مقصود الخبر وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء قلت وروياه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية فاستدل المولف ترجمته واستدل بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله يظلم عموم انواع المعاصي وسمى كلا منها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه قبل على للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا يسلب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقدير يظهر وجه

قال ابو الوليد هو الطيالسي ؛ وحدثني بشر كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صوره فان كانت من اصل التصنيف ففي محله ماخوذه من التعويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان يكون

سمعه كذلك او سمعه ماخوذة من البخاري للنهار رمزا اي قال البخاري وحدثني بشر يعني ابن خالد العسكري شيخ محمد بن يحيى المعروف بمندر وهو ثبت اساس في شعبة فلهذا اخرج المولف روايته مع كونه اخرجه الحديث عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه بن ابي عدي عن شعبة وهو عند المولف في تفسير سورة الانعام واما لفظ ابي الوليد فانه المولف في قصة لقمان بلفظ الذي لم يلبس ايمانه بظلم وزاد نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فظاهر انشاء واقتضت رواية شعبة هذا ان هذا السوال سبب نزول الاية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك تبعهم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فنزلها عليهم ثم تبعهم فتلتهم ؛ الرواية الثانية قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة البر بن ان يعقب بالظلم فهموا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فاعلمهم ذلك فنزلت هذه الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وانما اذى يقتضيه ضيع الامن فانما حملوه على العموم لان قوله يظلم نكره في سياق النفي فتعم عمومه هذا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما تؤكد العموم وبقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل اي فانه تنص العموم وزلا في العموم يستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد في هو غير مراد بل يتعين العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك فان قيل من اين يلزم ان من ليس لايمان بظلم لا يكون امنا واهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فله الامن والهداية الذي دل عليه ذلك عن وجود الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد من المفهوم وتنويع

والوعد في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فلا بد
خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وعلى هذا
يتجه في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه الثلاث
الكثرة لانها منبهة على ما عداها او الحصر ادعائي مخصر في ثلاث القول والفعل والنية
على ف والمقول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف
الوعد لا يقع الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او
بداء له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث
طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف
وكذا قال في باقي الخصال واستدل لما سلف فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود
والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له
فلم يف فلا اثم عليه . اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا وعدته شرا
فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابي في نوادره
اوعدته خيرا بالحرف فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيتجنب اخلافه
وقد يجب فالم يترتب على تركه افساد مفسدة واما الكذب في الحديث فحكى ابن التين
عن مالك انه سئل عن من جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب لعله حدث عن
حديث لم يسلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف
حدث عليه قاصدا الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا
من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره وقال ليس فيه اشكال
بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافقين في هذه الخصال وليه متخلق باخلاقهم قلت وبحصل هذا الجواب
الجلي في السؤال على المجازي لصاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بنا على ان
المراد بالنفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق
العمل حكاه ابن بطال وارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم
شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالف

في التحرير

في الحديث الثالث بعد ذكر ما سبق فقال فخاصموني اراد بالحرف النفاق وبالفجور المجاوزة عن الحد
هذه الخصال وان المعاصي غيرها . عند ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان يكون
بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا قال وبهذا جبه ان يتجنب باذا فاق في امر ما اعتاد الفاسق
والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول من حديث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شيء
الكذب فيه او يكون قد تراءى له داخل وجه هين ان تحديثه كذب وقيل هو محمول على من غلبت فيه
هذه الخصال وهان عليه ذلك واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسدا الاعتقاد غالبا وهذه
الاجوبة فانما مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في
شخص معين او في حق اناس قليلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك بحديث ضعيف
جاء في ذلك لو ثبت منه شيء لكان المعتبر به واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي
والله اعلم تابعه شعبة وصل الموقوف هذا متابعة في كتاب الصوم ورواية نبيشة
عن خيثمة وصله الخرائطي ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محي الدين انما اورده البخاري
على طريق المتابعة لا للاصالة وتعقبه الكرماني بانه يجيء لغة في اللفظ واصطلاحي من عرف
بهما فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح
مسلم وغيره من طرق اضرب عن الثوري وعند الموقف من طرق اخرى عن الاعمش منها
رواية شعبة التي ذكرها وهذا هو الذي ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث
ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراد لساق حديثه او اشار اليه ويحتمل
ان يجيء في المعنى فليس كما قدمناه انفا وغايته ان يكون في احد تعاريفه وهي
مقبولة لا فحاصل من ثقة متقن والله اعلم رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون
الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا ثم سكن البصرة عند ش لا الايمان
سبق ذكر علامات النفاق وتعيينها وذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على معكوس
الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم يرجع ذكرا قيام
ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وقد ورد انه من حديث ابي هريرة
بتحدات اسانيد والجزاء عبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه
بخلاف الاخر فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة حسنة قال لان قيام رمضان

ولا ينصب الا في اول زمن قدومه وما مصدرية قيل اوقال اضافه
والكل من ابن اسحق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة
ابيه عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار دار اخوال
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار فنبه على هذا لجواز ان
بكسر الفاف وفتح الموحدة ابي اميه سنة عشر او سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية
ويعبر هذه هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل
عند المصنف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم
بالستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا
بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن زريق بتقديم الواو مصغر
كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث
عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل
بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام
الزائدة من جزم بسبعة عشر عدها معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان
في شهر ربيع الاول بالاتفاق وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال بن حبان سبعة عشر
شهرا وثلثة ايام وصوبه بني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت
اقوال اخرى فبني بن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث ثمانية
عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند بن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر
وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف
شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا ينتقم ان يكون ذلك في شعبان للاتفاق على ان القدوم
والتحويل قد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادي الاخرة ومن الشذوذ ايضا رواية
ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين
وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول والله

صلى اولا ثم نسخت الا ان فعلوا صحيح وانظر كذلك في البداية والعشرين بالمدينة وقع في بعض نسخ
عندهم بذكر الواو وضوحه اي اول صلوة صلاها متوجها الى الكعبة صلوة الظهر وعين سعد
حين القبلي صلوة الظهر او العصر على تردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس
قال صلينا مع صلى في العشي والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة مسجد
بشر البراء بن معروف الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر رواه البيهقي
محمود بن عمر العلعا فيما وهل كان ذلك في جمادي الاخرة او رجب او شعبان
اقوال فجزم بن عبد البر بالاول وتبعه عياض بن بشر بن قيظي كما رواه بن مندة من حديث نوفلة
بن اسلم وقيل سويعاد بن بهكل بفتح الموحدة وكسر الهاء واهل المسجد الذين
مربعهم من بني حارثة وهذا غير الذي اخبر اهل قبا في صلوة الصبح كما سياتي بيان ذلك
في حديث بن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلوة ويذكر هناك تغاير الجمع بين
هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيها من الفوائد ان شاء الله تعالى
اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف به قبل بيت
اي قبل بيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كلهم قبل البيت وما موصولة والكاف
للمبالغة قال الكرماني للمقابلة وهم مبتدا وخبره محذوف قد اعجبهم اي الذي
صلى الله عليه وسلم واهل الكتاب صوبا رفع عطفا على اليهود من عطف العام على
الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون
لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود وفيه
وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي
مع اهل البيت الى بيت المقدس واختلف في صلوته الى بيت المقدس وصوبه بن ماجة
من طريق ابي بكر بن عياش المذكور صنائع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المقدس ثمانية عشر شهرا وصرف القبلة الى الكعبة بعد قول المدينة بشهرين وقيل
ان كان صلى بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في اهل كان يجعل
الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب
خلفه وعلى الثاني كان يجعلها بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل

الكعبة بكة فما قده المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على الفعل الثاني ويؤيده حمله على ظاهره امامة جبريل فيه بعض طرقه ان ذلك كان في مخذاب النبي

الكرواذ بكسر يعني اليهود فنزلت سيقول للشعراء الاية وقد صرح المصنف بذلك في رواية من طريق اسرائيل . قال زهير يعني بن معوية بالاسناد المذكور بحذف واو العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع حمل الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واصلا . اندمات على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا وذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وفي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك رويا ابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم صححاه عن ابن عباس والذين ماتوا جديد فرض الصلوة وقيل تحويل القبلة من المدينة بعشرة اشهر فمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهري ذكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم حنطاب بالمهملة ابن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعوف بن عبد العوي وعدي بن نضلة العدوي ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة نقيب الاثنى عشر متفق عليهم ومات في المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد في شئ من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحول القبلة بمن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشهد قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسم لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سعد بن الصامت فقد ذكره ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان معي لقوما حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم المهملة واعمال العين والمثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر ابو بعض الفضل انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كما روي عن عمار قلت بعقاب ابي ثبوت ان قتلها بعد الاسراء

في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة انظارهم تسمية اعمال البر ايمانا وفيه ان شيئ

غير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لاعطائه ما لم يعط احدا من غير تعرض بسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحب في دينهم والشفقة على اخوانهم وفيه مع نظير هذه المسئلة فانزل الله تعالى الخ ليجزي من يعمل الخ وفيه ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا او ملاحظة هذا الله عقب المص هذا الباب بقوله من اسلام المرء فذكر الدليل على ان العمل اذا من افعال الحسنة اثبت عليها . قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع ما خر من هذا الكتاب وقد وصله ابو در الهروي في رواية الصحيح فقال عقبه اخبرناه القنوي عن العباس بن الفضل قال ثنا الحسين بن ادريس قال ثنا هشام بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال ثنا مالك فذكره ثم ساقه هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الترمذي من طريق اقرب عن مالك وفكر ان عن بن حبيبي رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا رويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اقوى من حديث اصرا المدينة عن غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر ابزار ان مالكا تفرد بوصله

اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا من اسلام اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه وتوحيده فيه بالباطن والظاهر ولف بسنة فرتب مندملة قرب بره ش واطلاعه عليه كما دل به تغيير الخطاب في حديث بول الجبرئيل كما سياتي يغفر الله بهم لواراق ان ذا كانت هذه ادوات الشرط لكنها لا يجزم واستعمل المضارع الماضي وهذا ما وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية ابزار تغفر الله مواخذا بهما . كان ازلقها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي تحريف الكاف كما ضبطه ناجيه

مشارق وقال الدارقطني بالشك وروايه الدارقطني من طريق ابي عن مالك
بلفظ ابن عبد بلم فحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل سيئة
زلفها بالتخفيف في هذا ليس في نحوه لكن قال ان الفي وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد
اي اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشيء فرجه وزلفه مخفف ومثقل اقدمه
وفي الجامع ازلفه يكون في الخير والشر قال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب
والمراد بالحسنة الامرين واما السيئة فلا يكون الا في الشر فعلى هذا يترجح رواية غير ابي ذر
لكن منقول الخطابي يرده فذكر ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري
وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب
فالدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله ملائكته اكتبوا قبل
ان يخلف اسقط ما زاده عبده على الاثنا عشر مثلا على القواعد قال المازري الكافر
لا يصح منه التقرب فلا ثواب على العمل الصادر منه في شركه لان من شرط المثاب
ان يكون عارفا بان يثاب وانكاره ليس كذلك فتابعه القاضي عياض على تقرير هذا
الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل
بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات
على الاسلام ان له ثوابا ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير
سلم لانه قد يعتد بعض افعال الكافر في الدنيا ككفالة الظهار فانه لا يلزمه
اعادتها اذا اسلم وتجزيه الصلاة وقد يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه
تفضل الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث
والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول
يصير معلقا على الاسلام فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما
جزم به النووي اسلافهم المهلب وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي فابن المنير
من المتأخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فيصير كفره
واتقان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه من ما كان نظنه
خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان

بل وجد وقد ناذا جاز ان يكتب له ثواب عمل قبل السنة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله شيء
في الشروط وقال ابن بطال الله تفضل على عباده بما شاء ولا يعترض حكمه واستدل
غيره بان من اسلم من اهل الكتاب يوتى اجره مرتين فاول عليه القرآن والحديث الصحيح
ومجموعهما على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان
ثواب العمل عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني ويقوله صلى الله عليه وسلم
عائشة حاشى من بن جدعان وما كان ينفعه من الخير انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه نوقشها جدا ان لم ينفعه ما عمله من الكفر وقوله
وان وجد ذلك القصاص اي كتابة الحسنات في الدنيا وهو موقوف بانه اسم كان
ويجوز ان تكون كان تامة وعبر بما في التحقق الوقوع فطابق قوله تعالى وان
باب الجنة الحسنة مبتدأ وبعشر خيرها والجملة استينافية الى سبع مائة ضعف
ضعيف بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء الاية قال المازري فيحتمل ان تكون المراد
اندفاع الحرج عن تلك الحسنة بان يجعلها سبع مائة ويحتمل ان يضاعف من سبع مائة بان يزيد
عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند مسلم في الوقاف وغيره كتب الله
حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة الا ان يتجاوز الله عنها
زاد في سويه في فوايد الا ان يغفر الله وهو اغفر وفيه دليل على الخواتيم وغيرهم
من المكلفين بالذنوب والموجبين لها والمذنبين في النار واول الحديث يرد على من
انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته وازيد يرد على الخوارج
والمعتزلة عن هام هو بي منبه وهذا الحديث من نسخة على يسار باسناد
المشهورة الموجودة باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر منه وقد اخرج مسلم في فواد
حديث من نسخة همام على يسار باسناد ولم يكن يبتدأ به اولا فاما بعضهم بالجواز
وغيره البخاري منع ذلك وقيل يبتدأ اولا باول حديث ويذكر معه ما اراد ثم يعود
مسلم فاتى بالوفاء يشعر بان المعدود من جملة النسخة منقول في مثل هذا اذا انتقل الناسخ
فذكر احاديث سقط كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها اذا احسن احدكم اسلامه
لذا وهو مسلم وغيره ولا سيما في رواية في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام

احدكم وكانه رواه بالمعنى بانه من لازمه ورواه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر بلفظ الامر والخطاب باحدكم يعم اللفظ الحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل الشاذ في تركيب التناول اعني بالمتعلقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز فكل حسنة ينبغي ان يتحلى بمثلها او زاد عليها كما صرح به الشارع في قوله في الحديث الذي قبل الحسنة بعشرة امثالها الى السبعمائة بمثلها او زاد

مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل احب الدين

ايه الداودي ومراده المص الاستدلال على ان زكاة المال يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا الفرض والدين الحقيقي اعم من الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا المقصود وهو مناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه ما قدم ان الاسلام يحث بالاعمال الصالحة للمعاد انه ينبه على ان اجهاد النفس في ذلك لا يبلغ به غير مطلوب

وقد قدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى

ثنا يحيى بن سعيد القطان هشام بن عروة بن الزبير

فقال من هذه للراوي قال من هذه بغير اللفظ كناية عن كل علم مؤنث غالبا ويعرف

زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الحيسة تذكر ينبغ انها

العوقانية والفاعل عائشة وروي بضم الياء التحتانية على البناء للمالم يسم فاعله

في بذكرون ان صداقها كثيرة ولاحد عن يحيى القطان لاتمام تصلي وللمصنف في كتاب

صلوة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي

وحذره في اتمه الاتمام بالليل وهذه المراة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بني اسد وللمسلم

من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها

بنت تويت بشاتين مصغرا ابن حبيب ابن اسد بن عبد العزى بن رهط

خديجة ام المومنين رضي الله عنها وابنه ايضا وزعموا انها لاتنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية

في انها نقلت من تحبوها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام وخل عليها وهي عندي

وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان يكون المراد ان المراة

غيرها من بني اسد ايضا وان قصتها تعددت والجواب ان القصة ان اتحدت

وبين ذلك رواية عبد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله

صلى الله عليه وسلم ... لا ينفت توبت امرجم محمد بن فضيل عن هشام قيام الليل تقبل عليها تعنفه

كانت اه لا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عائشة قامت المراة كما في رواية حماد بن سلمة

اللاتية فلما قامت تتخرج مرت به في حال ذهابها فقال عنها وهذا يجمع الروايات

قال ابن التين لعلها اسنت عليها اعنته فعند كل منهما في زوجها فمنت

رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان رجب

المراة اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندنا امراة فلما قامت

قال رسول الله صلى الله عليه من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي احد اهل

المدينة فذكر الحديث ... قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم

سمي به الفعل والمعنى اتكلف بقال مهما يمهم اذا تجرعه فان وصلت نونتها قلت

وقال الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فحذفوا بعض اللفظ فقالوا

فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل ان يكون بعاب والمراد نهيها عن مدح

المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك فعل وقد ثبت في الصحيح

الامر فقالوا لا نريد صلوة جميع الليل كما ياتي في مكانه ... عليكم بما تطيقون اي

استغلوا من الاعمال بما يستطيعون المداومة عليه فتوفوه بقتضى الامر بالاقتصاد ما رطاق

من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال النفاني في عوارفه

يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة الليل ويحتمل ان يكون عاما في كل اعمال الشرعية فيه

سبب ورود خاص بالصلوة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد جرى بقوله عليكم

بما ان الخطاب انما طلب التفهيم الحكم فغلب الذكور على الاناث

فهو للتوفيق جواز العمل من غير خلاف وقد يستحب اذا كان في تعظيم امور

الدين او حث غيره او تنفير من محذور لا يقل الله حتى تملوا هو بفتح الميم

في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو

محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي مجاز عدل من الحقيقي انما اطلق هذا على

جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظر ما قال

القرطبي وجهة بما يقارب ما كان يقطع ثوابه من قطع العمل ملالا لغير عذر ذلك

باملال من باب سمية النبي باسم سبيمو قال الحربي معناه لا يقصر بكم فضله حتى تملوا سؤاله
فتزهدوا في ارشيه اليه وقال غيره معناه لا تنتهي حتى تملوا فتتركوا العبادة حتى ينتهي جهدكم
وهذا كله بناء على ان حتى هنا بمعنى الى وليست هي التي يترتب عليها ما بعدها والله اعلم
بعشم ان تاولها تقبل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون
لا افعل كذا حتى يبيض القار اي حتى يشيب الغراب ومنه قولهم
في التبليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية
وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب مما لم يعتد عادة بخلاف الملل من
العبادة وقال الحاربردي قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل ويملون فتفنى عنده
الملل وانتم لم تملوا وقيل حتى بمعنى حين وللاول اليق واحرى على الفواعد واللغة
من باب المقابلة اللفظية وبويده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ لا يمل
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا العمل لكن في اسناده سوين
بن جبير وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من افراد التعاريف التي لا يجب
للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به لان لها وهذا رايه في جميع المتشابه
حب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال
ثوابا ادومها وفي رواية المقبلي وحدثني الله وكذا في رواية عبيد عن هشام عند
اسحق بن راهوية في مسنده وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة ولمسلم عن قاسم كلاهما
عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان احب الدين
اليه الذي يداوم عليه صاحبه وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام
وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال
المهلب يداوم العمل بشرط الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله
بخلاف الكثير الذي قد يحتف به ما يفسده او يقلله حتى ينمو القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة وقال ابن بزيزة انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان تارك العمل بعد الدخول
فيه متى عاد وصل وهو ممنوع من الملزم فيعاود والوعيد في حق من حفظ
ثم نسي ان كان قبل حفظها الا تعين عليه ثانيها ان مدام الخير ملازم للخدمة

وليس من الازم لنا ب في كل نعيم ومنا ما كمن للذم به ما كامل ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من
طريق ابي سلمة عن عائشة وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل
زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل ستة عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
واورد فيه حديث ابي سعيد المذري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه
بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار
الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الامرين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال
لان سياقه ليس فيه تفاوت بين المومنات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت
في الايمان القايم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة فان بطل التفاوت
في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه
علم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل من
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاملة انتهى وقد تقدم
كلام النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال بنظير ما اشار
اليه البخاري لسفيان بن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمة من الحلية من طريق عمرو بن منهال
العرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال هذا قبل ان ينزل الاحكام
فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما
صدقهم امرهم بالصلوة فصلوا ولو لم يفعلوا لم تعصمهم الاقرار فذكر الاركان الى ان
قال فلما علم الله ما يبايع عليه من الفرايض وقبولهم لها قال اليوم اكملت لكم
دينكم الاية فمن ترك شيا من ذلك كسلا او مجونا او بناه عليه وكان ناقض الايمان
ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد
ان بعض المخالفين الزم بذلك المجيب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين
عشرة اجزاء الايمان جزء وقد عمل جزءان لانها فرايض ونوافل وتعقبه ابو عبيد بانه
خلاف ظاهر القران وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حينئذ صنف
منه ادخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الامرين المذكورين
فيه وقد تقدما في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطي بهما على المقال

مذكور في الآية فالله لان الاستدلال يحصل في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال فليس
نصا في خلافه بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي ثبوت الزيادة وهو
ثم قال انقص فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص ولهذا نكته عدل في التعبير للاية الثانية
عن اسلوب الاولين حيث قالوا وقيل الله وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع
اعتراض من اعترض عليه بان اية الكمال لم يدل فيها على مراده لان الكمال ان كان بمعنى
الظهور العلي على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فالاجماع للنقص فيه وان
كون بمعنى اكمال الفرايض نزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول
الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الاكمال لم يزل تاما ويوضح دفع هذا الاعتراض
جواب القاضي ابي بكر ابن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه
ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظايف الدين ثم تركها عمدا والثاني
ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قبله معلما
بانه لو زيد قبل وكلف عمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرايض
ويحصل ان النقص بالنسبة الى صور نبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى
وهذا توجيه قول من يقول ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
على ما لم يقع في الكتب التي قبله وبه هذا فرع موسى في زمانه كان كاملا او قيد في شرع
عيسى بعده ما قيده فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي بالعكس وبيده بكنى ابا بكر وفي صحبته هشام بن حسان لكنه لم يرد هذا الحديث
قوله شرح بفتح اوله وضم الراء ولد اصلي بالعكس وبيده قوله في الرواية الاخرة
اخرجه الخ من قال لا اله الا الله في قلبه فيه دليل على اشتراط التطلق
بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق
بالاقرار لابد منه لهذا اعاده في كلامه واختلاف يحصل في استدقيق على الوجه
متقدم فان قيل قد ذكر الرسالة فالجواب ان المراد الجموع وصار احيزوا للاول اشارة
عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة
وتشديد الراء المفتوحة وهي النخلة ومقتضاه ان وزن اجرة دون وزن الشعير

انه قدم التعبير وحده بالبرة ثم الذرة وذكر في بعض البلاد فان قيل لا سباق
من ثلاثة ترتيب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه يفظ ثم وهي للترتيب
ذره بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحف احد شعبة في ما رواه مسلم من طريق يزيد
بن زريع عنه فقال ذره بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونه ابيوب
بالضم فناسب الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو عاصم
يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشيا الموزونة وقيل هو العبا الذي يظهر
في شعاع الشمس قيل رؤس للابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس
انه قال اذا وضعت كفل في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر وقال
ابن ادريس ذرات وزن خردلة والمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس
ثم ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم من كان في قلبه
قال ابان صوبن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الادبين
له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وقوله
ايراد المصنف له من جهتين اشرحها قتادة فانه رواه عن انس ثم ثابت
في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير بين ان المراد بالخير الايمان فان قيل على الاول
لم يكلف باتيان احد من الناس وسيوضحه قوله فالجواب ان ايمان كان
مقبولا لكن قام الدليل على ان منه واضحه بل قال ابو داود الطيالسي ما رويت الناس عن
احد من هشام الدستوائي فهو المصنف بين الصحيحين والله الموفق وسياتي
الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة
الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعنقا كلهم بصريون
الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مرادا انه سمع وجرت عادة محدثي انه يقول
هذا خطا لا نطقا لقال ان رجل من اليهود هو كعب الاحبار بين ذلك
مسددا في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من اليهود طريق
رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اوس بن خولة
عن قبيصة بن ذويب عن كعب ولمصنف في المغازي من طريق اسويد عن قيس

تخفيف الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على الشروع في التطوع بوجوب اتمامه
تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به
والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان
يشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقب الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان
الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب
عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء اخر اصلا كذا قال وحرف المسئلة دائر على ان الاستثناء فمن قال انه
متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري
انه امر جويرية بنت الحرث ان يفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع
في العبادة لا يلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي
فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في
صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه على ان في استدلال الحقيقة
نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع
لتغايرهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل سكوت عنه فقوله
الا ان تطوع واستثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله
علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت
هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكوة فانها لم تفسر في
الروايتين وكذا اسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد
من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل والله في رواية
اسمعيل بن جعفر فقال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم
افلح ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او فان قيل
ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي

او انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما يجري
على لسانهم عقدي حلفي وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب
كانه قال ورب ابيه وقيل خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي
عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت
اللام واستنكر القرطبي هذا وقال انه يحرم الثقة بالروايات
الصحيحة وعقل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها
ليست في الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح
لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله
افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف
قول الحرجية فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات
اجاب ابن بطال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه
لانه جزم بان السائل ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك
وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله
فاخبره بشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه
لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه
اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل
خيرا اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على
الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال
الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول
اي قبلت كل امر قبله لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد
قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر فان
فيها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد

ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلبة
ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله اعلم
اتباع الجنائز من الايمان ختم المص معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان
بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان لمعنى سنذكره
هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظايره قبل المنجوف هو بفتح
الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جده منجوف السدوسي
وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد وغير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة العبسي
وعوف هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته
وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن
راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بلا عطف
على الحسن فاحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجتمعين واما متفرقين
فاما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر
على نفيه وتوهم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا يحمل عنعنته على السماع وانما
اورده المص كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق
روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة
حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم من اتبع هو بالتشديد
وللاصيلي تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي
خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك
اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث
الاخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه
بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تات به الرواية هنا وكان معه
اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها
فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلوة وعلى الثاني قد يقال يحصل له
ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له

مطلقا

مطلقا والله اعلم ويفرغ بضم اوله وفتح الراء ويروى بعكسه وقد بينت
هذه الرواية ان القيراطين انما يحصل بمجموع الصلوة والدفن وان الصلوة دون الدفن
يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات
فزعم انه يحصل بالمجموع ثلثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوايده في كتاب الجنائز
ان شاء الله تعالى تابعه اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من
شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلا بدرجة لكنه ذكر الموصول
عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد
بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة
عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة قال ثنا ابو طالب
بن ابي عوانة قال ثنا سليمان بن سيف قال ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه
موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ
من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع
بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المص نحوه وهو بفتح الواو اي
بمعناه خوف المومن من ان يهبط وهو لا يشعر هذا الباب معقود
للرد على المرجئة خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن
قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها
مهموزة ويجوز تشديدها بلا همزة نسبوا الى الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال
عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق
وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم
مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع
الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها ومجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر
الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض
للمرء ما يعكر على اصله الخالص فيحرم به الثواب الموعود ولا يشعر فقوله ان يحبط
عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير

يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان
السيئات يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل
في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشي للشي واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان
والايمان للكفر وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت
الحسنات في كفة والسيات في كفة فمن رجحت حسناته نجي ومن رجحت سياته
وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقف المنفعة
في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الي حين الخروج من
النار ففي كل منهما ابطال لشي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه
اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين
سووا بين الاحباطين وحكموا علي العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق
وقال ابراهيم التيمي هو من فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروي بفتح الذال
يعني خشيت ان يكذبني من راي عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت
خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروي بكسر الذال وهي رواية
الاكثر معناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف
ونهي عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان
يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن
ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن
ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور . وقال ابن ابي مليكة الي اخره هذا التعليق
وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي
مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا
كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم عايشة واختها اسما وام سلمة
والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحرث النوفلي والمسور بن مخرمة
فهولاء ممن سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعة اجل من هولاء كعلي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك

فكانه اجماع وذلك لان المومن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم
من ذلك وقوعه منهم بل ذلك علي سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوي رضي الله عنهم وقال
ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتي راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا علي
انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت . ما منهم احد يقول انه علي ايمان جبريل
وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما جزم بذلك في ايمان جبريل
وفي هذا اشارة الي ان المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المومنين في الايمان
خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روي في
معني اثر ابن ابي مليكة حديث عن عايشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن
اسناده ضعيف . ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة
المنافق من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته
عنه وذلك محمول علي قاعدة ذكرها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان
البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعني او اختصره
اتي بها ايضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم
الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق يعني
الله تعالي قال تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني هكذا فقال
ما خافه اي ما خاف من الله فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام
وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا
هو الاختصار والافساق كلام الحسن البصري يبين انه انما اراد النفاق فلنذكره
قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلي بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضي مومن قط ولا بقي
الا وهو من النفاق مشفق ولا مضي منافق قط الا وهو امن من النفاق وكان يقول
من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح بن عبادة
ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضي مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق

وهو اشد المنافق لتخي وهذا موافق للاخرين ابي مليكة الذي قبله وهو لكلهم يخاف النفاق على
نفسه واخوف من الله وان كان مطلوبا بحمد لكن سياق الباب يأبى الاخر والله اعلم
وجاء بضم اوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وهما مصدريه والجملة
في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التي
وقع التعليق بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما متعلق بالثانية والثاني بتعلق
بالاولين على ما سنوضحه قفيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله يدعو نبيض وجوه اللبة وراده
ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لم يصر عليه لاحذر من المعاصي مع حصول الايمان
ومفهوم الاية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فعلموم
ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله
قلوبهم وقوله تقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقوله لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وهذه
الاية ادخل على المراد ما قبلها من اجل على نفاق المعصية حتى عليه ان يقضي به الى نفاق الكفر
وكان المصنف لخ بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون
على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون
قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة اسنادا وكل منهما حسن على التفاعل كذا في الروايات وصر
اسناسب بحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعنا صحيح وان لم يثبت به الرواية
زيد تقدم انه بالزاي الموحدة مصغر وصوب الحرث الباهلي بياء تحتانيه وميم
خفيفة نكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر
وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى بن ماجة من طريق
سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلثة جميعا عن ابي وائل وقال الثلثة مثله لم يختلف
في رفعه عن زيد واختلف على الاخرين وصله عن زيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره
اثبت ابا وائل عن المرجئ اي عن مقال المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة
عن زيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك فظهر من هذا

ان سوالهم كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وائل سنة تسع وتسعين
وقيل سنة اثنين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وائل في رواية
هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي مصححا ولفظه
مثل المسلم اخاه كمثل سباب ضوف ورواه جامع عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا
ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا فانتفت بذلك دعوى
من زعم ان ابا وائل تفرد به سباب بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر قال
سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وصوان يقول
في الرجل فاجر خبيث ولا يقال فاسق ولا يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب مفاعلة السب
المفاعلة وقد تقدم ما وضح من هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية المسلم كذا في معظم
الروايات وللحموي عن غندر عن شعبة المومن وكان رواه بالمعنى فسوق الفسق
في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد
من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث
تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة
وخوف من هذا مطابقة جواب ابي وائل للسوال عنهم كانه قال كيف يكون مقالتهم حق
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا وقد يقال كيف قبل هذا وان تضمن الرد على المرجئة
لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في
الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا تمسك للخوارج فيه ان ظاهره غير مراد لكن لما قال
القائل اثبت بن السباب لانه نقض ابي ازهان الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق
وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر به انه في التحذير
معتمد على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث اثنتان في
قوله ان الله ليعمر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك مر بيانه وقد اشرنا اليه كذلك
في باب المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المومن من شان
الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم ان يجتنبه
وينصره وكيف عنه اذاه فيما قاتلهم كان كأنه تجلى على هذا الحق والله ولي التوفيق

في المسئلة امامان كبيران واكثر من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما
وخصوصا فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق
على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت
لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد
ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وابو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث
جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق ليس من الاسلام
بل ذلك تفصيل لجملته كلها شيء وجماعها الدين ولهذا قال عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم
وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر
من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم
للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون
مومنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او العكس او يطلق احدهما
على ارادتهما معا وهو على سبيل المجاز وتبين المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السوال
حملا على الحقيقة وان لم يكن يردا معا ولم يكن في مقام سوال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب
ما يظهر من القراين وقد حكى ذلك الاسمعيلي عن اهل السنة والجماعة قالوا انهما يختلف دلالتهما
بالاقتران فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد
البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني
عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق وعلم الساعة
تفسير منه للمراد بقول جبريل في السوال اي متى علم الساعة لا بد من تقدير محذوف اخر اي متى
علم وقت الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف
على سوال المجرور بالاضافة فان قيل يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسوول عنه
فاطلقه لان معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له

قوله

قوله ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو البصري كالمعروف بابن علية قال اخبرنا ابو حيان التيمي واورده
المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد البر عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم
من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير
ايضا عن ابي فروة ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو فروة وعن ابي ذر ايضا وساق
حديثه عنهما جميعا وفيه فوايد زوايد سنشير اليها ان شاء الله ولم ار هذا الحديث من رواية
ابي هريرة الا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي
حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوايد زوايد ايضا وانما
لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهورة رواية كهمس بسين مهملة قبلها
ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم اوله ياء تحتانية
مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ
وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه
عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن
معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية واخرج مسلم
هذا الطرق ولم يسق متنها الا من الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف
كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه وغيره واما رواية
سليمان التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره واما رواية عثمان بن غياث فاخرجها
احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله
بن عمر قال بينما نحن عند رسول النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته
عن ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني
عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء بن رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني
وفي الباب عن انس اخرجه البزار والبخاري واسناده حسن في خلق افعال العباد عن
جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في اسناده خالد بن يزيد وهو عربي ولا يصلح عن ابن عباس
[illegible] اخرجه احمد واسناده حسن وفي كل من هذه الطرق فوايد سنذكرها ان
شاء الله تعالى في اثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقه [illegible]

وعليه جرى السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدث بدعة القدري اول الخوارج
الصحابة وقد روى مسلم العنعنة في ذلك من طريق يحيى عن بن يزيد عن يحيى بن يعمر اول
من قال لي بالقدر معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكرا اجتماعهما بعبد
بن عمر وانه سأله عن ذلك فاخبره انهم يقولون ذلك وان الله لا يقبل من مرء بشيء بالقدر
علل ذلك يحيى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما بشيء من
افعال العباد قبل وقوعها منهم وانما علمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا
المذهب ولم يبق في اصحابه اليوم من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم
بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالف السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم
وواقعة منهم على جهة الاستقلال وسموا كونه ملجيا باطلا اخف من المذهب الاول
واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث
وهم محجوجون بما قال ان في ان سلم القدرية العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في
الوجود خلاف ما تتعلق العلم فان منع وافق قول اهل السنة ان اجاز نسبة الجهل تعالى الله
عن ذلك ... ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع
ما ذكر وقد اشعر بالاقتصار باطلاق ذلك الايمان على من امن بالله ورسوله والاختلاف
لان الايمان برسول الله والمراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت
ذلك والله اعلم ... ان يقيد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة مع فرض الله
فيكون عطف الصلوة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها
من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من تعلقات
الايمان واما الاسلام فهو اعمال قلبية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث ابن عباس النطق
بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني ولما غير الراوي بالعبادة احتاج
ان يبين صفتها بقوله ولا تشرك به شيئا وقد جمع البيهقي في رواية عمر الاستلزام المذكور فاني
قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص بقوله ان تعبد الله وتشهد

وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق
بين المصدر وبين اسم الفاعل لان الفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل
على زمان على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث
قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس وليس المراد بخاطبته بالافراد
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السائل بعض الحكم في حقهم وحق من اشبههم من
المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخر حلم الناس دينهم فان قيل لم يذكر الحج
اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وصوم رمضان وقد بما رواه بن منده في كتاب
الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر انه
ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث بطوله فكانه انما جاء بعد نزول جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي
بلغها متفرقة في مجالس واحد لتضبط ويستنبط منه جواز العالم عالما يجهله السائل فيعلمه
الناس واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما شيء والدليل على ذلك
اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية خمس وحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني فلم يذكر الصوم وفي حديث
ابي عامر ذكر الصلوة والزكوة صب وتغتسل من الجنابة وتتم من الوضوء
وقال مطر الوراق في روايته ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فذكر شرائع الاسلام فتبين
بما قلناه ان بعض الرواة ضبط عام يضبط غيره ... ويقيم الصلوة زاد مسلم التنوخي
اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتعيين في العبادة فانه غير في الزكوة بالموصوفة
والاتباع قوله ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ... ويصوم رمضان
استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وسياتي المسئلة في كتاب الصيام
ان شاء الله ... الاحسان هو مصدر يقال احسن يحسن احسانا ويتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الي فلانا اذا وصلت اليه
النفع فالاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص شاهد
يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس

... في رواية ابي هريرة ولكن لها علامات تعرف بها ... اية تكمن قال في خبرف
من امارتها وحصل التردد هل ابتداؤه بذكر الامارات او اول بالرحيل الاباعث فاخبره
بها وجمع بينها بانه ابتدا بقوله وساخبرك ... فقال الرابل فاخبرني وبدا ... ذلك
... رواية سليمان التيمي فلفظها ولكن ان شئت نبأتك من اشراطها قال اجل وهو في حديث
... بن عباس وزاد محمد بن ... فحصل تغيير الاشراط من الرواية الاخرى واها العلامات
... في جمع الجوامع جمع شرط بفتحتين لغة واقدام ويستفاد من اختلاف الروايات ان
التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما تغاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي
علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او خبره والمذكور هنا الاول واما
الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات
... بينة على ذلك والله اعلم ... اذا ولدت التعبير باذا الدال على تحقق الوقوع
ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة
وان قيل الاشراط جمع واقله ثلثة على الراجح والمذكور هنا اثنان واجاب الكرماني
بانه قد يستعرض القليل لكثرة وباعكس اولان الفرق للقلة او الكثرة انما هو في
النكرات لا في المعارف او ان جمع الكثرة لفظ الشرط وفي هذه الجوبة نظر ولو اجيب
بان هذا دليل القول الصيرفي ان اقل الجمع اثنان ما بعد من الصواب والجواب
... ويحتمل ان المذكور من الاشراط ثلثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا
... كر الولادة والتطاول وفي اكثر ذكر الولادة وتراسل الرعاة وفي رواية يحيى بن بشر الحريري
... عند مسلم اسناده وساق في ضربته لفظها من ابي حيان ذكر الشدة وكذا في حديث
... سعيد بن ابي سعيد المقبري من طريق بن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث
... عمر في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي رواية
سليمان التيمي ذكر الثلثة ووافقه عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث بن عباس
... ابي هريرة ... اذا ولدت الامة ربتها يعني اسم ربتها بتاء التانيث وكذا في
حديث عمر ومحمد بن بشر شمله وزاد يعني اسم ربها في رواية حارثة بن القعقاع
اذا رات المراة تلد ربتها وفي رواية عثمان بن غياث الاعمار

ارباب بحسب لفظ الجمع والمراد بالرب المالك او السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى
ذلك فقال بن التين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكنها عند اخلطه وقد لخصتها بالتقريب
فاذا هي اربعة الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على البلاد والشرك
وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيده
قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاء وان اما
كان موجودا حين الاضافة والاستيلاء على البلاد والشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري
وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما يقع
قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في روايته بن ماجة بما خص من الاول قال ابن قتيبة العرب
العجم وجمعه بعضهم بان الاماء تملك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته
وهذا لابراهيم الحربي وفيه بان الروساء في الصدر الاول كانوا يستكثرون من اماء
وعلى الاماء ويتسارعون في العدايز ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس شكك
رواية ربتها بتاء التانيث فدلت على ذلك ... وجمعه بعضهم بان الاخلاق ربت
على ولدها مجازا لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم
بان السبي اذا كثر فقد سبي الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا
ملكا ثم تسبى امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او سولا ينشر انها امه فيتخذ ما امر بتزويجها
موطوءة او يعتقها ويتزوجها ... جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند
مسلم فحمل على هذا الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى ينتفي الروايات
الثاني ان يتبع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيقيد اول الاراك المستورة
حتى يشتريها ولدها ولا ينهى ذلك وعلى هذا فالذي يكون من الاشتراط غلبة الجهل
بتحريم بيع امهات الاولاد واستحقاقه بالاحكام الشرعية فان قيل هذه سلعة تختلف
فيها فالاولى الحذر عليها لانه لا جهل والاستحقاق عند القايل بالجواز قلنا يصح ان يحمل
على صورة اتفاقية كبعضها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من ضبط الذين يقال
قال النووي لا خلاف ان شراء الامة الولد امر بامهات اولاد يتصور في غير من بان

علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت وهذا اشبعت القول في الكلام
عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار
والله الموفق . قال ابو عبد الله هو المولف جعل ذلك كله من الايمان اي الايمان
الكامل المشتمل على هذه الامور كلها . كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة
وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال
لان الترجمة يعني سوال جبريل عن الايمان لا يتعلق بهذا الحديث فلا يصح ادخاله
فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة
فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه
به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا وجه التعلق انه سمى الدين
ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المولف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه
لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه
من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل قاله بلسانه وابو سفيان عبر
عنه بلسانه العربي والقاه الى بن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه فلم ينكره
فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المولف من حديث ابي سفيان الطويل الذي
تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساق في كتاب الجهاد
تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا والله اعلم . فصل من استبرا
لدينه كله اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب
في ابواب الايمان . ثنا زكريا هو بن ابي زايدة واسم ابي زايدة خالد بن ميمون
الوداعي . عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل
النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو بفتح الحاء
المهملة واخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به الكوفة وفي رواية
لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمعه منه مرتين فانه ولي امرة البلدين
واحدة بعد اخرى وزاد مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه ولاهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا

رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا
موصوف بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الا معنعنا
ثم وجدته في فوايد بن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال ثنا الشعبي فحصل
الامن من تدليسه . ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث
بن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث
واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن
النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن
عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب
عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جميع جم من الكوفيين ورواه عنه
من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق
لفظه وساقه ابو داود وسنشير الى ما فيه من فايدة ان شاء الله تعالى . الحلال
بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة . وبينهما مشبهات
بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات
بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية بن ماجه وهو لفظ بن عون والمعنى
[illegible] الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ
وبينهما متشابهات . لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي
فلفظه لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها
كثير ممكن لكن لا قليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع
لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين . فمن اتقى المشبهات اي حذر منها ولا
والاختلاف في لفظها بين الروايتين نظير التي قبلها كن عند مسلم والاسمعيلي الشبهات
بالهمزة جمع شبهة [illegible] استبرا بالهمزة وزن استفعل من ابرا [illegible] من

رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله
عنهم في ارضه محارم سقط في ارضه من رواية المستملي وثبت الواو في قوله الواو ان حمى الله
في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية
ابي ذر بدل المحارم بالمعاصي والمحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها
وتكريرها دليل على عظم شان مدخولها . مضغة اي قدر ما يضغ وعبر بها هنا عن مقدار
القلب في الروية وسمي القلب لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء
قلبه او لانه وضع في الجسد متعلقا . اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينها وضم في
المضارع وحكى الغراء الضم في ماضي صلح وهو بيض وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة للازمة
كثرف ونحوه والتعبير باذا للتحقق لوقوع غالبا وقد يأتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب
بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم
قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان تطيب الكسب اثرا فيه والمراد
المضغات بعض اللحم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب وبه
قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره لم يقع هذه الزيادة
الى اولها الا للوان في الجد مضغة الا في رواية الشعبي والاصبهاني في اكثر الروايات عن الشعبي
انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عن راحد ومغيرة وغيره عند
الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم وناسبتها
لما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع صوما كان بالقلب لانه عماد الدين وقد عظم
العلماء امر هذا الحديث فعدوه اربع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه
بيتان المشهوران وهي عمدة الدين عندنا كلمات مسلمات من قول خير البرية اترك الشبهات وازهد
ما ليس يعنيك واعلم بانه والمعروف عن ابي داود عدما تهيتكم عنه فاجتنبوه لا تبتدروا احدا
ما في ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلث حذف الثاني واثاني العود الى الرد ويمكن ان
ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى
تعريف جميع الاعمال بالغيب ثم هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان

اداء المنوين الاتباع بضم الباء المجمعة وهو المراد بقوله تعالى والحلم بالنا
منهم من تبعني فان له الجنة وفيه اشارة الى ان الهجرة واجبة على كل احد وهو المراد بقواعد الاسلام خمس مذكورة
في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد الان الحج لم يذكر هنا والان عبر من القواعد فقدم
ولم يرد وهنا الا ذكر خمس العشرة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسيأتي كونه من الاتباع
قريبا . عن ابي جمرة بضم الجيم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن محمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهم بطن من بني عبد القيس كما جزم
به ابن الكلبي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من
شراح البخاري فقد رويي الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن خلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له من انت فقال من ضبيعة ربيعة فقال حبيت بربيعة عبد القيس
ثم اخي الذي انت منهم . كنت اقعد مع ابن عباس بين اظهر في العلم من رواية
غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي اعم من ذلك وانه
كان ربما يبلغ كلام ابن عباس الذي يخفى عليه ويبلغه كلامه اما لزحام او لغموض فهمه
قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق في ازدحام بينهما الا ان يتعمد
علي ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل
ان ابا جمرة كان يعرف انصارية فكان يترجم لابن عباس بها وقال الضبعي نبه به على ان
ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد فلت وقد يوجه عليه انه ربي في اواخر كتاب الاحكام
كما سيأتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن حيث جعل الصلة
سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه ذلك كان بسبب الرؤيا التي راها
في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج وفي غيره مواصلا في اتخاذ المترجم
قال ابو عبد الله وقد عبد القيس بن مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس
لابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله ومن الناس في بيت امرأة ثم عن نبيذ جر فنهى
عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر قلبي
بطني فقال لا تشرب منه وان كان احدا من العسل والمصنف رواه في اواخر الاشربة من طريق

عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه
فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو
جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب ان يذكره له
وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث
بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا
به عن التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة
فانه في رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد
الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون
كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى المنذر بن عائذ
وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حيان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب
وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء
مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد ذكر ابن سعد منهم
عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان العبدي ذكره الخطيب ايضا في المبهمات
وفي مسند البزار وتاريخ ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه
وفي مسندي احمد وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب
للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد
كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين
وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب
هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا
وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين كان غير راكب او مردفا واما ما رواه الدولابي
وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء
الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة

الى صباح

الى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن ان يجمع
بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلثة عشر كانوا رؤوس الوفد ولهذا كانوا ركبانا والباقي اتباع
وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخو الزارع
واسمه مطر وابن اخته ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى
حديثه ابن السكن وانه كان قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن
عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية اوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح
بن مخلد جد ابي جمرة قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم دليل على استحباب سؤال القاصد
عن نفسه ليعرف فينزل منزلته كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير
انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكره وكذا ابو خيرة الصباحي قالوا ربيعة فيه التعبير
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من
طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب
على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا
بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا — الوسع
فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على
استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ام هانئ
مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا
بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي من حديث عاصم بن بشر الحارثي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام غير خزايا بنصب
غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف
في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى
وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب
او سبي يخزيهم ويفضحهم ولا ندامى قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم وندامى

لرواية ابي جمرة وقد مر ذكر ذلك في الباب الثاني في مسند الامام احمد من رواية ابن العطار عن فتادة عن سعيد
بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذلك لم يقع فيه
محذوفا فيحتج في الجواب عنه بان الوفدين استفدين فيقال المراد بالدباء ما عدا الثلاثة من
الاوعية والله اعلم وانهاهم عن اربع الخ في جواب قوله وسالوه عن
الاشربة سوى اطلاق اهل ارادة المحال اي في الخ ونحوه وصرح بالمراد في رواية اسحاق
فقال واذكر من اربع ما يتعلق في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
من فوق هي جرة كذا ذكره ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر
ومر ذكر الدباء في الباب من رواية طاوس انها كانت تعمل من طين وشوهدوم والدباء بضم المهملة
وتشديد الالف الموحدة والمد هو القدع قال النووي المراد اياباس منه وحكى الغزالي فيه القصر
والتقعير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فينبذ فيه وعا والزفت بالزاي
والفاء ما طلي بالزفت والقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار يقال له القير
وهو نبت يعرف اذا يبس ويطلى بها السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قال صاحب
المحكم وفي سنن ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطايف كانوا
يحزون الدبا فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يعرف واما النقير
فان اهل اليمامة كانوا ينزعون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى
يهدر ثم يعرف واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية
التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتقييد للصحاب اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه
اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار
وعلة النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى واخبروا
بعض من وراءكم يدخل فيه من وهي الموصولة وراءكم بمعنى عندهم وهذا باعتبار
المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم فهذا باعتبار الزمان فيحتمل
ان يكون العهد في ذلك شفاهيا او كتابيا والله اعلم واستنبط منه المصنف الاعتماد
على اخبار الاحاد على ما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى باب
[illegible] ورد دالة على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة طلبا للثواب

مذهبات حديث فقط الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية
وبحديث ابي مسعود على ان للاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث
الاعمال بالنية وانما ذكر قوله والحسبة بن الحالين لاشارته الى ان الثانية تفيد ما افادته
الاولى فدخل فيه ما من شان المتقرب وليس بنية مما ورد وقد فصح بن حاكر في
روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام
المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان كما تقدم سرحه وهو
الايمان يعني التصديق فلا يتاتى الى نية كما ان اعمال القلوب من خشية الله
وعظمته ومحبته والتقرب اليه انما تتميز لله تعالى فلا يحتاج لنية تميز لان
النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب
وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية والوضوء اشارة الى ان ما ليس من شرطه
فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وجه عدم انه ليس عبادة مستقلة بل هو
الى عبادة كالصلوة وتوقضوا بالنيم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدلوا
المجهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد
من قصد تميزه من غيره ليحصل الثواب الموعود به والصلوة فلم يختلف في اشتراط
النية فيها واما الزكاة فانما سقط بانفراد الملطان وهم بنو صاحب المال لان
السلطان قائم مقامه واما اذا فان يتصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص
وحديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف من لم
ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه يتميز بنفسه كما نقل عن ابن حزم قدم المصنف على
الصوم تمسكا بما ورد عنه في حديث بني الاسلام وقد تقدم والاحكام اي
المعاملات التي يدخل فيها الاجتهاد الى المحاكمة ويشمل البيوع والانكحة والاقرار
وغيرها وهل مورده لم يشترط فيها النية مذاكرة للدليل خاص وقد ذكر ابن المنير
ما يشترط فيه النية مما لا يشترط قال كل عمل لا يقبل الا بنية عاجلة فانه يقع
الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل لا يصح الا ممن هو اهل لان يتقرب منه
فيه النية لان الشريعة لم تات بهما فلا يشترط النية فيه لانه موقوف على

عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تخلف شرط التفرقة
قال واما ما كان من افعال المحنة كالخوف والجوع فهذا لا اشكال باشتراط النية فيه
لانه لا يمكن ان يقع الا منويا وفي فرض اثبته مفقودة فيه استحالت حقيقته فاثبته
فيه شرط عقلي ومقالهم انه لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فيحتاج
الى النية في ثمانية مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التميز عن
الافعال العادية لغير المقصود والثالث قصد الاشياء ليخرج سبق اللسان
وقال الله قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله قال ويحتمل
ان يكون للمصاحبة اي مع ان الله قال . علي بنية تقرير منه لقوله على شاكلته
بحذف اداة التقرير وتقدير ان كلمة بالنية صح عن الحسن البصري ومعمر بن قرة
المذي وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال ان كلمة الطيبة
او الناجية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة . ولكن جهاد ونية
صوطرق من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في
الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي . الاعمال بالنية كذا اورده من
رواية مالك بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وصوعبد الله بن
مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على تلك من هذا الحديث اول
الكتاب . عبد الله بن يزيد صوالخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة
وصوصحابي انصاري روى عن رصحابي انصاري وسياتي ذكر بن مسعود والمذكور
في باب من شهد بدرا من المغازي وباقي الكلام على حديثه في كتاب النفقات
ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه
ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كان واجبا ام مباحا وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يؤجر ولكن يتراد ذمنه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى
وهو اضافة الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والمغزى اضافة عن
الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة
قيل الخطاب لسعد والمراد هو ومن يقع الانفاق . وجه الاستدلال به

من الثواب . . لا اجرت يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثنا . حتى هي عاطفة
وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف . في امراتك والكشميهني
في امراتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف لئلا يجمع
على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الاذاء ولما عند الاضافة
فلا لغة قبيلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة
النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسياتي الكلام عليه
في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله ابتغي ابي تطلب بها
وجه الله واستنبط منه النووي ان اللفظ اذا وافق الحق المقدم في ثوابه لان وضع
اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة الملاعبة وشدة الشغف في ذلك مدخل ظاهر
ومع ذلك فاذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل بفضل الله انتهى
وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في انتفاع ما
يضعها لان ذلك يوثر في حسن ذكرها وموتها بذكر وايضا فالغالب
ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها
قال واذا كان هذا بهذا الحمل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس
فيه قال ومثله بالغ في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة
واحدة لزوجة غير مضطرة فالظن بن اطعم لقا لمحتاج او علم من الصناعات ما شغلة
فوق شغلة ثم اللقمة التي هو من اعقارة بالحمل الادني قلت وجاء ما هو اصرح في هذا
المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة
قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويوجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان عليه
وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال فله اجر والله اعلم . قوله النبي صلى الله عليه وسلم انشد هذا الحديث
اورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه
وقد اخرجه بهذا اللفظ علي بن الجعد في مسنده عن ابي اسامة وحديث جرير يشمل على ذكر
بن اجيل حديث وجوب ان يسقط عني ما لا ابتدئني به عن اجيل فقال سبعة

في شرح الترمذي على رغبة في تعريف العلم وقال صاحبي من ابتين قلت وهذه طريقة الغزالي
وشيخ الامام ان العلم لا يجد بوجوه او بعده .. وقول الله عز وجل فضلناه في الاصول
بالرفع عطفا على كتاب او على سبيل الاستيناف . يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة
الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات او فضل
ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو
المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم من نافع بن عبد الحرث اذا من وكان عامل عمر على مكة
انه قصبه بعسفان فقال له من استخلفت اسمه ابزى مولى فقال عمر استخلفت
مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان
الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى
نرفع درجات من نشاء قال بالعلم . وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة
في فضل العلم لان الله لم يامر نبيه بطلب الازدياد من شئ الا من العلم واهرا بالعلم
العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته
والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومراد ذلك
على التفسير والحديث والفقه وقد حزب هذا الجامع الصحيح من في كل من الانواع المثنية
نجيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على مقاصده بما لديه من توضيحه بمنه وكرمه
قال قبل لم يرد النص ثم ثبات احديث فالجواب انه اما ان يكون المثبتي بالاثبين
اكثر مثبتين او ما يقاربه لم يتحقق فيه ما نباسبه فلم تتيسر واما اورد فيه حديث بل على
الوفاق بعد بابت رفع العلم ويكون وجه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على
ما سنبينه هناك ان شاء الله ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان التجارب بوب للابواب
وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما يتيسر بعضها ليتحقق وصن بعض اهل
الحواشي انه تحمد بعد اترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شئ
صدق على ترجمة قلت والذي يظهر ليعان هذا المحل حيث لا يورد فيه اية ولا اثرا اما اذا
ورد اية او اثر نحو اشارة فيه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وان لم يثبت فيه شئ

على شرطهما وما وافق عليه الائمة كما في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يتوقف به
طريق المدفوع وان لم يصل في القوة الى شرطهما والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم
منها حديث ابي هريرة رفعه من انفس صدقة يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه عن الاعمش والراجح ان بينه وبين
ابي صالح فيه واسطة والله من سئل علما وهو مشتغل اصلا استنبه
على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل بادره بالاعراض
عنه اولا حتى استوفى ما كان ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب ثم جفوة فيه
للعتاب بجواب سؤال السائل وعدم تبين السؤال متعينا والجواب واما المتعلم
فلما تضمنه من تاديب السائل ان لا سال العالم وهو مشتغل بغيره ان حق اول مقدم
ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذلك الافتاء والحكومات وفيه
مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها ويوخذ عليه
بن حبان اباحة اعتراض المسؤول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة تدل على ان
ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم بسوال وجواب . ثم قيل
حسن السوال نصف العلم وقد اخذ بهذا من القصة مالك واحد وغيرهما في الخطبة
فقالوا لا يقطع الخطبة سوال سائل اذا فرغ خطيبه وفصل المجمهورين ان يقع
ذلك في اثنائها واجابتها فيوخر الجواب او في غير الجواب فيجيب والا ويجيب حينئذ
التفصيل فان كان ما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بالسائل فيجب اجابته
تهيم الخطبة كذا ابن الخطيب الصلوة وان كان بخلاف ذلك فيجوز وكذا قد يقع في اثنائها
الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف على الاصح ويوخذ ذلك
كله من اختلاف الاحاديث في الوارد في ذلك فان كان السوال من الامور التي ينبغي
موافقتها على الفور مهما يوخذ كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السوال عن ذلك
اولى وقد وقع تقدير في الذي يجب تاخيره من ان عنه وقيل الصلوة فيما يتوقع من صعوبة
فوات السائل فاجابه اخر جاز وان تكافا السائل ضرورة ناجزة فيقدم الاخر به كما في حديث
ابي رقية عند مسلم ان قتال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري

هو بن مسعود سياتي موصولا ايضا حيث ذكره المص في الجنايز وياتي ايضا حديث حذيفة
في كتاب الرقاق ومراده من هذا التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت
فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث بن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه
وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقا واشار على ما ذكره بن رشيد الى ان رواية النبي
صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سوا اصرح الصحابي بذلك ام لا ويدل عليه حديث بن
عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى
التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل
الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسرا
جبريل وهو المقبول قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مقبول اتفاقا وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض
الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار ابو العالية
المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الرا ومن زعم انه البرا بالرا
المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل
فمن اين يظهر مناسبة حديث بن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الادا
الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من
اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ
رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب حدثوني ما هي وفي رواية نافع عند المولف
في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسمعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المص
في باب الحيا في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك على
التحديث والاخبار والانبا عندهم سوا وهذا الاختلاف عند اهل العلم بالنسبة
الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف
فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وبن عيينة ويحيى

القطان

القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره
ونقل عن الحكم انه مذهب الايمة الاربعة ومنهم راي اطلاق ذلك حيث يقرا
الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي
وبن حبان وبن منده وغيرهم ومنهم من راي التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق
التحمل فيخصون بها التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا مذهب
بن جريج والاوزاعي والشافعي وبن وهب وجمهور اهل المشرق ثم اخذت
اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره
جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراة غيره جمع وكذا
خصصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس
بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل فظن بعضهم ان ذلك على
سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما له طايل تحته نعم يحتاج المتاخرون
الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها
احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز
بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتاخرين
والله اعلم ان من الشجر شجرة زاد في رواية واحد مجاهد عند المص في باب
الفهم في العلم قال صحبت بن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل جمارا لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر الميم
مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله
ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب
من الامثال انتهى وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ورواه
الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن بن عمر رفعه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط
لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها انملة ولا يسقط مومن

وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده
صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة
من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى يلقح او لانها تموت
اذا عرقت او لان لطلعها راحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من
اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشابهات مشترك في الادميين
لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة
طينة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة
الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتجديد الفكر في النظر في حكم الحادثة
وفيه اشارة الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان
المومن لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اياه
في القول وانه لا يبادره بما فهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى
عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يوتي فضله من يشاء
واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح
فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر ما طبع
الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره
وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة
في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسلة واحدة
بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها . قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال في الباب
عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة واورده عبد بن حميد
في تفسيره ولفظه مثل المومن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة كشجرة طيبة قال هي النخلة
تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن بن عمر انه كان عاشر عشرة

فاستفدنا

فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كان
سمعا ما رويناه من هذا الحديث في ذلك المجلس

طرق الامام المسلمة

اورد فيه حديث بن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله وانما اورده باسناد
اخر ايثار الابدال فايدة ترفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فايدة واما دعوى الكرماني
انه لمراعاة جميع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث
والاخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسلمة فذكر الحديث في كل موضع
عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم نجد عن احد ممن عرف
حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكي انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن
له مزية على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الايمة ان من جملة ما امتاز به كتاب
البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي انه
لا مزية له في ذلك لانه مقلد لمشايخه وراء ذلك ان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد
لم يذكر لاحد منهما ممن صنف في بيان حالهما لان له تصنيفا على الابواب فضلا عن
التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارا ولم اجد له سلفا في
ذلك والله اعلم المستعان وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال
المدني الفقيه المشهور ولم اجد من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج
عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه
وقد وجدته في رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه
لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع
التصريح بسماع عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

القراة والعرض

على المحدث انما غايرتهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا
قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض
به الطالب واصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراة وتوسع فيه
بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته ولا يحل له
ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او بقراة الطالب عليه والحق ان هذا يسمى

ان الشيخ قيده بالتقييد لا به طلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ
الشيخ دون ما يقرأ عليهم والحذاق بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو
بصري لا باس بالقراءة على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان
الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جايزا
وفي رواية ابن وهب جايز اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه . واصح بعضهم
المنع بذلك بعد الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته
ونقله في المقدمة ثم ظهر ان خلافه وان قايل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريق بن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد
الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم نقبل له وقد سمع
من نحو مية قال الله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذي ساقه البخاري
بعد من حديث انس في قصة ضمام ان ضماما اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق
اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن عقيل حدثني محمد بن الوليد ابن نويفع عن
كريب عن ابن عباس فذكر ان بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث
بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل
عليه كتابا وقد جيئكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من
ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلم فعنى قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه
ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث . واصح مالك قال
الجوهري الصكل يعني بفتح الكاف فارسي معرب والجمع صكاك
وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرىء
عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه وان لم يتلفظ هو بما فيه فلذلك اذا قرىء
على العالم فاقر به صح ان يروي عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القران
فرواه الخطيب في الكفاية من طريق بن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن
الكتب التي تعرض عليه اتقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران ايسر الرجل يقرا
على الرجل فيقول اقراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق سلم

قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قراء الموطاء على احد بل يقرء من عليه قال وسمعته
يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم قلت وقد تعرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من
اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون بقطعكم
باهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم
فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني
في غرايب مالك عنه ونقل الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذيب
ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن
ابي عبيد قال القراءة على اثبت وافهم لي من ان تولي القراءة انا او المعروف
عن مالك كما نقله المص عنه وعن سفيان وصوب الثوري انهما سواء والمشهور
الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض
عارض فتصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في اول ما الرفع الدرجات
لما يلزم منه من تجويز الشيخ والطالب والله اعلم . عن الحسن قال لا باس
بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب انتهى قلت اما ما هنا فاخرج من طريق احمد
بن حنبل عن محمد بن جعفر الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا سعيد منزلي بعيد والافضل اقرأ على شق علي فان لم اكن ترى بالقراءة باسا اقرأ
عليك ام قراءتك علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن وروى
ابو الفضل السليماني في كتاب الجد في طلب الحديث من طريق سهيل
ابن المتوكل قال سالنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي نقرأ عليك
ايش تقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن . الليث عن سعيد في رواية الاسمعيلي
من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق بن وهب
عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من صريح يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد هو مقرونة معدودة

احتمال اخرجه النسائي والبغوي من طريق الحرث بن عبد عن عبد الله بن عمر وذكره
بن مندة من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقع هذا الاختلاف
في عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان
الخش ترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة مالوفة فلا يعدل عنها
الى غيرها الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك عن عثمان
وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن عثمان
عن المقبري عن ابي هريرة وهو الموافق والقول قول الليث واما مسلم فلم يخرجه
من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار
البهما المصنف عقب هذه الطريق وما فرمنه مسلم وقع في نظيره فان حماد بن
سلمة اثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت نارسله وربما
اسنده . قوله في رواية حماد ابن ابي عثمان بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه
ذكره ابن سعد في اصحاب وا خرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوه
في المسجد اي مسجد رسول الله عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئ فيه جواز الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون اي بفتحهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر
منه قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد
قاله صاحب القاموس ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الاتي ذكرها اخر هذا الحديث
في اوله عن انس قال قعدنا اذ سال النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعيدا ان
ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل فكان انس اشار
الى اية المائدة وسياتي بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى . دخل
زاد ابو ذر على قبلها اذ ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق ابل بعدان
ثنى بضمه جدا في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل
وابعارها اذ لا يؤمن ذلك منه مع كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بعيره صحة وانافيه بعد احتمال ويرجحه رواية ابي نعيم افضل على بعير له
حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ماد خل المسجد
والراجح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله
ثم دخل فعلى هذا في رواية انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد وقوله كذلك
بعيره الابيض المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عبد الرحمن ابي الغيث
المعجمة قال جعفر بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة ويويده ما ياتي في صفته صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اي لم يكن ابيض صرفا اجيئل اي سمعتك او
اردت او اشرت للاجابة او ترك تقديره لاصحابه في الاعلام عنه منزلة النطق
وهذا لائق بمراد المص وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بالبيعة بمنزلته
من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
والعذر عنه ان قلنا انه قدم سلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء العرب
وقد ظهرت بعد ذلك في قوله نشد وتقبل في المسح وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك
انك تزعم وهذا وقع في اوله رواية ثابت عن انس كنا نهينا في القران ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع
زاد ابو عوانة في صحيحه وكان اجدر على ذلك ما يعني ان الصحابة واقفون عند
احيي واوتك بعذرهم بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا باسباب عنه وفهم
عما ضام في تقديره اعذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك
المقدمات وفي رواية ثابت من الزيادة انه ساء من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك
من المصنوعات ثم اقسم عليه بان ربه ورقه عما سال عنه وكرر القسم في كل مسالة
تاكيدا وتقريرا لما مر من ترجيح بالتصديق وكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن علمه
وفي قوله قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا احسن سلما ولا اوجز من ضام فوله
ابن عبد المطلب بفتح النون على الندا وفي رواية الكشميهني بان باثبات حرف
الندا . فلا نجد ابي ما تغضب ومادة وحيد متحدة اماضي واضارع مختلفة
المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجود

وفي لغة وجد ناوفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي المعنى جدة بكسر
الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقال ايضا في المكتسب وجاء
وهي مولدة انشد بفتح الهمزة وضم المعجمة واضمه من النشيد وهو رفع الصوت
والمعنى سائل رافع نشيدته قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله
اي سألتك بالله كانك ذكرته فنشد اي تذكر آلله بالمد في المواضع كلها
اللهم نعم الجواب حصل منهم واناذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك
تاكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال
فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي
خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال
نعم وكذا هو في رواية مسلم ان نصلي بتا المخاطب فيه وفيما بعده ووقع عند
ابي يعلى بالنون فيهما قال القاضي عياض هو وجه ويويده رواية ثابت بلفظ ان
عينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك فتوجيه الاول ان كلما وجب
عليه وجب على امته حتى يقوم دليل اختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي
الصلوة الفرض بالافراد على ارادة الجنس ان تاخذ هذه الصدقة وقال في النهر
فيه دليل على ان الامر للايعرف صدقته بغم قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا
صريح هذه الرغيبة لانهم معظم اهل الصدقة صدقت بما جئت به بمثل
ما جاء به ويكون رضيا راوصوابا اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلام ثابتا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس
عند مسلم وشبرد فان رسولك زعم وقال في رواية همام ولكنه اراد ان يسمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه تمثل انا يكون بتوله امنت ان شاء ورجحه
الخطابي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره
قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما قاله ابو عمر الزاهد
في شرح فصيح ثعلب وكثر مجيئه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا
اليه في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تعجيب ابي داود عليه بان المشرك

يذهب الى تصديقه فليس بمجرد الله الى ان ضمام ما تقدم مشركا بل وجههم انهم تركوا شيئا ودين
يظن المجيد من غير استفصال وما يبعد ان قوله امنت اخبار به من يسال عن من
يسال عنه دليل التوحيد بل من عموم الرسالة وعن شرايع الاسلام ووجه ان ذلك كان
طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكس القرطبي ما استدل به على نجمة
ابن المبلد للرسول ولم يظهر له معجزة وكذا اشار البر بن الصلاح والله اعلم
لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايتهم ان علينا
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا في حديث ابن بريدة
عن ابن عباس ايضا وقع ابن النين فيقال انما يذكره انه لم يكن فرض وكان العامل له
على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان في سنة خمس تبعهم
قيل في سنة الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النحل في القرآن عن السوال الرسول واية النحل في المايدة ونزولها متاخر جدا
وثانيها انا رسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية وحفظه بعد
فتح مكة فاشعارا ان في القصة ان قومه اووفوده وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة وايضا
ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعهم ولم تدخل
بنو سعد صدور بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين كانت في شوال
سنة ثمان كما يأتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان
في سنة سبع وجزم ابن اسحق وابو عبيد وغيرهما وعقل البدر الزركشي فقال الظاهر
ان الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكانه لم يراجح صحيح مسلم فشذ
عن شيخ وانا رسول من ورايي من موصولة ورسول مضاف اليهما وجوز
تنوينه وآخر من لم تات بابرواية ووقع في رواية كريمة عن ابن عباس عند البزار ان
بعيرا رجل منهم يقال له سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستوفيا فهم فقال وافد قوم
ورسولهم وعند البزار والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدم عليهم فذكر الحديث فقول ابن عباس قدم علينا يدل على تاخيره وزاد
ايضا لابن عباس انا قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في اول الحديث انا الذي يسكن

بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان صدق لتدخلن الجنة وكذا هي
في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث بن عباس وهي الحاملة لمن
سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك
ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة
التي اشرت اليها قبل ومن الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن
ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا لننزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما
ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب يقول
ما رايت احسن مسالة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث بن عباس عند ابي
داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشاهدة كما تقدم عن
الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وامنوا كما وقع في حديث بن عباس
وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر والمحقق لزيادة التاكيد وفيه رواية
الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان . رواه موسى
هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه
وعند بن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد
خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم
بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان الحديث
شريك اصلا . وعلي بن الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون
بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه
الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق . بهذا اي بهذا
المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي الوقت
وبن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم . وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة ابو
محمد الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة

نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن
المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت
عن انس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط
من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري عليها
خطه قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفنا عليها
ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل
المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب
فيقول له هذا سماعي من فلان وهذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض
المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها
من رد عرض القراءة من باب الاولى . الى البلدان الى اهل البلدان وكتاب
مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها
والمكاتبة من اقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او ياذن لمن يثق به
بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب وياذن له في روايته عنه وقد سوى المص
بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن
دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه
المحققون من اشتراط ذلك . نسخ عثمان المصاحف هو طرف من
حديث طويل ياتي الكلام عليه في فضائل القران ان شاء الله تعالى ودلالته
على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك
المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت
اسناده صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر
عندهم . وراى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت
اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم
به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري
ان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

على انها مستفادة من المسموع لكن سبب استفادته لهذه الصيغة يفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ
والله اعلم . . . من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة هذا لكتاب العلم
من جهة ان المراد بالمجلس والجامعة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل فيه ادب الطالب
من عدة اوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها متعلقة بصفات في العالم .
سوى عتيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك لزومه اباه وانما هو سوى اخته ام هانئ
بنت ابي طالب . عن ابي واقد صرح بهذا التعريف في رواية الثعالبي من طريق
يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال سمعت ابا مرة ان اباه واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي
واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير
هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا ولم يروه عن ابي واقد الا ابو مرة
ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وليس له شاهد من حديث
انس اخرجه البزار والحاكم . ثلثة نفر التحقير بالتحريك للرجال من ثلثة الى
عشرة والمعنى ثلثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى
نعم رهط . فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من
الطريق فدخلوا المسجد ماتين كما في حديث انس فاذا ثلثة نفر يمرون فلما راوا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستر الثالث ذاهبا . توقفا
زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف
هنا ولا في الصلوة السلام ولم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام
لان القايم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته او يستفاد منه
ان المستغرق في العبادة يسقط منه الرد وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيذان
ويبدو انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك لا يشرع او كانا على غير وضوء او قد
فلم ينقل الاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت سقل قاله القاضي جاني
بناء على مذهبه في انها تصلى في الاوقات المكروهة . فوقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على مجلس هو اعم او على بعض عند . فرجة بالفتح
معناها للمثلثين والضم بالكسر كل شيء مستدير والوسط

والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في واحد وهو نادر وفيه استحباب التخليف في مجالس الذكر
والعلم وفيه ان من سبق الى موضع فهو احق به . و ما اخرجه الطبراني في المعجم الصغير
رد على من زعم انه يختص بلهضر اطراقه هنا على الثاني فاوى الى الله فاواه الله
قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن
اذا اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاويتا فمالي ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر ايضا
معا فيهما ومعنى اوى الى الله تحا الى الله او على الحذف اي انضم الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللمعنى فاواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته
ورضوانه وفيه استحباب الادب في مجلس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلل الصفوف في الصلوة وجواز التخطي لسد الخلل لم يوجد فان شق اسحب
المجلس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير . فاستحى
اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي حذيفة الفاني
عياش وقد مر انس في رواية سبب استحياء هذا الثالث فلعظم عند الحاكم وضحى
الثاني فجلس اتم حالا فجلس فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحيى الله منه اي رحمه وعامله بعافيه . فاعرض الله عنه اي سخط
عليه وهو محمول على من ذهب موضا لا عذر وهذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله
عنه اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس فاستفق في سفعني الله عنه وهذا يرشح وجها
ثبر واطلاق الاعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ
منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم
واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك ليس بغيبة
من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر ومجالس العلم والذكر في
المسجد وفيه الثناء على المسجد والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في
شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلثة المذكورين والله اعلم .
قال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث

ورد المص في هذا الباب بغاه واما لفظم فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من
كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال الحبر
عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن قال احدهما حد
ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي
احد هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في غزوهم له الى تخريج الترمذي
من حديث بن مسعود فابعد والنجعة واوهموا عدم تخريج المص له والله المستعان
وب للتعليل وقدر للتكثير وبلغ بفتح اللام واوعى بغت له والذي يفات
بدرب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في اذ رب اسم
ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب بلغ عني اوعى افهم
ما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في روايته من طريق هدبة عن
بن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض
من شهد . بشر هو بن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون . ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم وسم بنصبه النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان
ابا بكرة كان بحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعد علي بعيره وفي رواية الثاني
ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي عليه السلام قالوا واما محالية واما
عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية بن عساكر عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه . واما كل انسان بخطامه او
بزمامه الكل من الراوي والزمام الخطام يعني وهو المخيط الذي تشد فيه اداغه
التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير وهذا
اما احمل سماه بعض الشراح بذلا واستدلالي اراه الثاني من طريق
ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وقد وقع في الستن من حديث مروان فدعا بي قال كنت اخذ بزمام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخصية فعلوا ان يفد به المسمى من بزال
اجل الصواب انه عنا ابو بكرة الراوي فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي

من طريق

من طريق بن المبارك عن احمد بن عون واعظم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته يوم النحر وامسك زمامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا
ان الكل من دون ابي بكرة لامنه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطرار
حتى لا يشوش على راكبه . اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والمعوي السوال عن
الشهر والجواب والذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فكتنا حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس ذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وصون اطلاق
الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ماثبت عند
الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السوال عن البلد وهذا كله في رواية بن
عون وثبت السوال عن الثلثة عند القابسي في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من
رواية قرة كل اما عن بن سيرين قال القرطبي سواله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة وسكوته
بعد كل سوال منها كان الاستحضار فهومهم ليقبلوا عليه بكليتهم وينتفعوا بعظمة
ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الخ ايازه بالغة في بيان تحريم هذه الاشارة
انتهى وناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده فهو دود عند السامعين ان تحريم البلد
والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف النفس والاموال والاعراض
وكانوا في الجاهلية ينتهكونها فقرر الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه
اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد لكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان
الخطاب انما وقع بالنسبة الى ما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في نزاله
التي اشرنا اليها عند المص وغيره انهم اجابوه من كل سوال بنولهم الله ورسوله اعلم
وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس
مرادا مطلقا اخبارهم بما يعرفونه وهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه فيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة
لمذهب الخلف في الصفات الشريفة . فان دماءكم الخ هو على حذف مضاف اي سفك
دماءكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم

من لا تثاب وكذا في نفسه او سفه . يبلغ اشاهدي الحاضر في المجلس الغايب منه
والمراد بالتبليغ اعم من النقل او تبليغ جميع احكام وقد منه صلة لا فعل التفضيل او جار
لمحذوف نعتها منه في الظرف بعده وليس الفاصل ايضا اجنبيا وقع في ربه اباشكتا
بعد السوال وعند الاتي في الحج من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرها التعارض والجمع بينهما ان الطايفة
الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطايفة الذين كان فيهم ابوبكرة لم يجيبوا بل قالوا الله
ورسوله اعلم كما اشرنا او تكون رواية بن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المص
في الحج وفي الفتح انه لما قال اليس يوم النحر قالوا بلى فتوهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام
وغايته ان ابابكرة انقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك سبب قرب
ابي بكرة منه لكونه كان اخذ بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد
انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث بن عمر عند المص في الحج ايضا ان ذلك
كان يوم النحر بين الجمرات في حجة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحث على
تبليغ العلم وجواز النقل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يبقى
في الاخر من يكون افهم من تقدمه لكن بقلة واستنبط بن المنير من تقليل كون المتاخر
ارجح نظرا ان المتقدم ان تغير الراوي اوضح من تغير غيره وفيه جواز القعود
على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك
على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في سماع الناس
ورويتهم اياه . العلم قبل القول والعمل قال بن المنير اراد ان العلم
شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة
للعمل نعم المص على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع
الا بالعمل تهوين امر العلم والتنابه في طلبه فيدار بالعلم اي حيث قال فاعلم انه
لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الاية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم

في الحلية في ترجمة من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها فقال الم تسمع انه بدا به فقال اعلم
ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع
كما قدمنا انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم
شيء من هذا في كتاب الايمان . وان العلماء بنبغ ان يبوبوا عليها اي على الحكاية وعن
هنا الى قوله وافرد طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وبن حبان والحاكم
مصححا من حديث ابي الدرداء وفيه حرب الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في
سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المص بكونه حديثا فلهذا الا يعتد في تعاليقه لكن
اراده لرايه في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من حيث ان الوارث قايم مقام المورث
فله حكمه فيما قام مقامه فيه . وترثوا بالتشديد للراء المفتوحة اي الانبياء
ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم . بحظ اي نصيب وافر يطلق
ومن كل طريق اصوب من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فهي حديث غير هذا واخرجه الترمذي
وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش لم يسمعه فقال حدثت عن ابي صالح
قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
طريقا تكرها وتكريها لينا ول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
وليندرج فيه القليل والكثير . سهل الله طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه
للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او فيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه
من الطرق الموصلة الى الجنة . قال اي الله عز وجل وهو معطوف على قوله يقول
الله انما يخشى اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس
وما يعقلها اي الامثال المضروبة . لو كنا نسمع اي سمع من يعي وينتفع او
نعقل عمل من يفيد وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما به

عليا فعلمناه نبغوا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه كذا في
رواية الاكثرين في رواية المستملي يفهه الهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصل المؤلف
باللفظ الاول بعد هنا بابين كما سيأتي وانما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب
العلم من طريق بن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال تعالى يكادون
يفقهون قولا حديثا اي لا يفقهون والمراد بالفهم في الاحكام الشرعية . وان للعلم
بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده بن ابي عاصم والطبراني من حديث معوية ايضا بلفظ
يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين واسناده حسن لان فيه مخمارا عتضد بجيم من وجه اخر وروى البزار نحوه من
حديث بن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء
وغيره قال الخطابي يعقل من جعل من كلام العرب والمعنى ليس لعلم المعتبر الا ما خوذ
من الانبياء ودرختهم على سبيل التعلم . وقال ابو ذر الخ هذا التعليق رويناه موصولا
في مسند الدارمي من طريق الاوزاعي حدثني يعني ماكل بن مريد عن ابيه قال اتيت
اباذر موجالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال لم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي ولو وضعتم فذكر
تمامه ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان
الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف
مع معوية في تاويل قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية نزلت في
اهل الكتاب خاصة قال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمان فارسل
الى ابي ذر فحملت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه الثاني وفيه دليل على ان اباذر
كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا كما يرى ان ذلك واجب عليه لامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق
من كتم علما يعلمه وسيأتي بعلي مع عثمان نحوه والعصابة بمهملتين الاولى مفتوحة

... الصادم الخ ... هذا اشارة الى الوقف ونحو ذلك
... والقاف وبعده الذال المعجمة اي معفي وتجيز ولبضم المثناة
وكسر الجيم وبعده الزاي تكلموا فتي وتكرمه بشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ
ما علم في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كل امر لجرد الشرط
من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الامتناع حاصل علي تقدير وضع الصمصامة على
تقدير عدم حصول اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على
تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب . وقال ابن عباس
هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر
حسن وقد قسم بن عباس الرباني بانه الحليم الفقيه ووافقه بن مسعود فيما رواه
ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيلي الرباني
منسوب الى الرب الذي يقصد قصد امره الرب يقصده من العلم والعمل وقال
ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به والتربية على هذا
تعم العلم وعلى ما حكاه البخاري لتعليمه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وكباره
دقائق معناه وقيل بعلمهم جزئياته قبل كلياته قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده
وقال ابن الاعرابي من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون
بعض له ليورد فيه ما ثبت على شرطه ويكون تعد ذلك اكتفاء باذكره الله اعلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم هو بالحاء المهملة اي يتعهدهم
بالموعظة النصح والتكثير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم
يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا
كيلا ينفرد يستغل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير
السامة بالفتور وهما متقاربان زمانا ومناسبة ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تغير
الرباني كناسبة الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ
وغالب ابواب هذا الكتاب من امعن النظر فيها والتامل لم يخلو عن
سنباز ... وقد رواه الحاكمي وقد رواه احمد في مسنده عن بن عيينة عن بن ...

به خير يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وغلب الكشميهني
ثنا سعيد بن منصور هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا
من شيوخ البخاري في الاعتصام لهذا المؤلف من هذا الوجه اخرج حديثه
حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده . سمعت معوية يعني ابن
سفيان . خطبنا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت
معوية بن ابي سفيان وهو خطب وهذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام احدها
فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض
من لا يرزق عن اكثر البخاري الاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم
الصدقات وهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق
بذكر الشروط الاتية وقد اورده المؤلف في الاعتصام لائقا بمسئلة عدم خلو
الزمان عن مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان اردت ما هو المدعى هنا اليك
بقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فحينئذ تقوم الساعة وقد
يضعف بهذا حديث انشئه بابواب العلم من خرجه هذا الباب خاصة من جهة
اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل ان
يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال في حفظ الله ومودته الى يأتي امر الله
وهو يدل على ان بعض اهل العلم بالاثار وفي الدين حيث لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري
فهم ذلك الغبي عائشي اراد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي
يحتمل ان يكون هذه الطائفة فرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه
ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في
مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى . يفقهه اي يفقه كما تقدم وهو بسكون الهاء لانها
جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق
غيره اليه بالضم وفقه بالكسر افهم وذكر غير ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم
لان المقام يقتضيه ومفهومه الحديث ان من لم يتفقه في دين الله لم يعلم قواعد

الاسلام وما يتفرع عنها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معوية
من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره من لم يفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح
لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها وللطالب فقه فيصح ان يوصف بانه
مريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه
في الدين على سائر العلوم وسياتي بقية الكلام على احاديث الاخيرين في موضعهما ان
شاء الله والاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعني بعض هذه
الامة جاء مصرحا به في الموضع الذي اشرت اليه . بامر الله اي فضل الفهم اي فضل الفهم في العلم
الديني في العلوم . تابعه علي في رواية ابي ذر عن عبد الله وهو المعروف بابن المديني
تابعه سفيان قال علي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح
وجبت ابن عمر اي المدينة فيه ما كان يعني الصحابة عليه من توقي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة
ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر بعد ذلك لكثرة من كذب عليه
ويستفتيه . وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في اوائل كتاب العلم
ومناسبته للترجمة ان ابن عمر انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عذر لاصحاب الجمال
فيما جرى من السؤال عنه فلعلهم في فهم فضله يفهم بها صاحبها من الكلام ما يفوق
به من قول او فعل وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فدينا بآبائنا
فتعجب الناس وكان ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب .
وغلبنا ظهورا بعين المعجمة في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرناه
في قوله يا لموعظة العلم لكن هذا عكس ذلك او هو من العطف التفسيري
ان قلنا انهما مترادفان وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم اوله
وفتح المهملة وتشديد الواو اي يجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله
اي البخاري ولا يعدان تسودوا الا في فهم سنهم اما الاغر فقد خرجه ابن ابي شيبة
وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره

واسناده صحيح وانا عقبه البخاري بقوله وجدان تسودوا يتبين ان لا معنى لما خشيه
ان يفهم حسن ذلك لان السيادة مانعة من الفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع
لان الرئيس قد يمنعه الكبر وباحتشام ان يجلس مجالس المتعلمين ولهذا قال مالك بن عيب
القضاء ان الفقيه اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يعلم فيه وقال الشافعي
اذا تصدر الحديث فاته علم كثير وفسره ابو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال
معناه تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن من هو
دونكم فتبقوا جهالا وفسره ثعلب اللغوي بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيد اهله
ولا سيما ان ولده وقيل اراد عمر التكلف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف
ما فيها من الفوائل فيجتنبها وهو حمل جيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي
اعم من التزويج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء
التي تلهي اصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان تكون من السواد في
اللغة فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود طبيعتهم او امرا للكل قبل ان يحول
السواد الى الشيب والاول اظهر وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل
السيادة من ثمرات العلم فرغب الطالب باشتمام الرائحة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك
يحقق استحقاق العلم بان يفيد صاحبه فائدة سبب سيادته كذا قال والذي يظهر لي ان
المراد بالتفقه هنا ما يعم العلم والعمل وان كانت عامة يفيده صاحبها في العادة لكن الحديث
يدل على ان العقيدة قد تكون لا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان
عن علم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة تفيدوا واذا اعتقدتم حقيقته وعملوا ايضا
ان تجنبكم الرياسة ابقى من عادتكم ان منع صاحبها من طلب العلم فاتركوا انتم العادة
وتعلموا العلم تحصل لكم الفضيلة الحقيقية ومعنى العقيدة بني المرء ان يكون له نظير ما
من اقرانه بان يزول عنه وهو المراد بالحد الذي اطلق في الخبر كما سيبينه

ثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير واحد ثنا الزهري يعني ابن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث
باذف غير اللفظ الذي حدثنا به اسمعيل وروايته سفيان من الزهري اخرجها الحسن بن
الصباح البزار في مسنده قال الحميدي عن سفيان ورواها ايضا زهير بن حرب

وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه سمعته مرارا واضعفه
البخاري واخرجه البخاري ايضا بابين وفضائل الصحابة من طريق شعيب عن الزهري
حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما اختلف فيه الرواة ان بعد ان شاء
الله تعالى قال سمعت العلي ابو اسمعيل علي ملحورناه عن احمد الحميدي زوال
الفعل عن امتنع عليه وخصه بعضهم بان تعني ذلك شيء ردوه انما هو وجه ان الطباع
مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى شيئا فيه ما يحس له ادب ان يزول فذكر عنه ليمتنع
عليه او مطلقا لما فيه وصاحبه مذموم اذا عمل مقتضى ذلك من تكبر او فخر او فعل
شيء فيه لمن خطر له ذلك ان يكرهه ما وضع في طبعه من حب الشهوات استثنوا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فيحذر الحمد
بحسب حقيقته واما الحد الذي ذكر في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا
وفي ان يتمني ان يكون مثل ما عند غيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة
فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم
ومنه ولا تنافسوا وان كان في المباحات فهو مباح كما قال في الحديث لا بأس اذا
وافضل ما حدثين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية ومالية او كاينة عنهما
وقد اشار الى ان البدنية بالايمان الحكمة والقضاء بها تعليمها ولفظ حدث بن مرة جيل
رنا ه الله الفرقان فهو يفيد به انار الليل وانا احيي ره المراد بالقيام به العمل مطلقا اعم
من تلاوته واذكاره الصلوة واذكارها من غيره والحكم والفتوى بمقتضاه فخالف
بين لفظ حدثين ولا حدث ابن بشير الانصاري السمي رجل انا ه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على
ان الاستثناء منقطع واعتذر بعض الحسد وطلقا لكن خصلتان محمودتان والاحسد
فيها فالحسد المذموم اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث
اي الاحسد محمود اي شيء او في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع واسند بخصلة
رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللحصر في اعتصام الاثنين وعلى هذا
فقوله رجل بالخفض على البدلية او خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار اعني وفي

بن عمران الذي انزلت عليه التورية او موسى بن مشا بكسر الميم وسكون النون بعدها معجمة
وسياتي سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس امن سياتي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
هذا بنحي كتبه وسياتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم
الخضر بليا بهو حدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبياء التعليل عن سبب تلقيبه
بالخضر وياتي نقل الخلاف في شبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط
وهل باق او مات . وزعم ابن دحية ان الذي ناداه وذكر ابن التين ان فيه خلافا والتقدير فقام اليه
فقال له لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ عنه واحتباره في ذلك شهيره
اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته . بان عندنا اي مواعلم ولكن شهيني بلا باكان
اللام والتقدير فاوحى الله اليه لان تطلف النبي بارقال خضروا نما قال عبدنا وان كان السياق
يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله والاضافة فيه للتعظيم
تبع اثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار ياتي شرحه . ما كنا نبغي
ان نصلب لان فقد الحوت حصل اية اي علامة في موضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز
النجوال في العلم ذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر
الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه وشروعية
حمل الزاد في اسفر ولزوم التواضع في كل حال وفيه ان مرتبة موسى على الانبياء بالخضر عليهما
السلام وطلب التعلم منه تعليما للغير ان يتاديوا باديه وتنبيها من ذكي نفسه ان
يسلك مسلك التواضع . قال الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم
لهم عبد الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجم به كان ذلك لان خضر جوازه بان
عباس وبعضهم على هذا بغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث
قبله ان ذلك الى ان الذي وقع لابن عباس من غيبته للحرين ليس انما كان بدعاء النبي صلى الله
عليه وسلم . قلت ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي نعيم المعروف بالمقعد جبري
قال خالد عمران مسهران احدا . اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في نسخة
ابن عباس عن مسدد من سيد الوادي الذي بينه وبين ابن عباس اذ ذاك غلاما مبهما فيحتمل
ان جواز اختلف ان النبي اخبر بذلك ابن عباس فحدث به عنه الكتاب بن اخبر

اعتناء

ني كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء والمقصد دخل
النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوء اذا وسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا
فاخبر وسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي
اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس عندها
عند ليري صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج
احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الليل وفيه فقال لي ما لك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد
ان يصلي ذاك وانت رسول الله فدعا لي ان يزيدني فهما وعلما واورد البخاري الكتاب القران
ان الحرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه وقع في رواية
مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها
عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان المتن اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ
الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى
والمثبت هي واشرمدي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وفي الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة
ويحتمل ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمنا ها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين
لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين
بلفظ اللهم فقهه في الدين وعليه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين
قلت وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمنا ها عند احمد وابن حبان والطبراني
وابن سعد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج اليعقوبي في مجم الصحابة من طريق زيد بن
اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول انا لنبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا كل يوما فمسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد هذا الحديث
الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة منقطعة من
هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدون

وبه وجده قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عن حاوس عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع على ناقتي فقال لعنها فانها ملعونة وتاوبال الكتاب وقد رواه احمد عن يحيى عن خالد
في حديث الباب بلفظ سمع علي راسي وهذه مما تخلف اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ورد عليه من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه واختلف
الشراح المراد بالحكمة هنا فقيل القران كما تقدم وقيل العلم به وقيل السنة وقيل
الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد
العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة
وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان
الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القران وسياتي مزيد لذلك
في الباب
مني يصح سماع الصغير ولذلك بعض
الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال
الكرماني ان معنى الصحة هنا قبول سموعه قلت وهذا تفسير لمزة الصحة بالنفس
الصحة واثبات الخصم الداخل اق وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه
الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة
سنة لكون ابن عباس رقد يوم احد اذ لم يبلغها قبل ذلك احد فقال بل اذا عقل ما يسمع
وانما قصر ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء من حافظ جميع من الصحابة ومن
وحدثوا بها بعد ذلك وتبعت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به
تمرد ابتداء الطلب بفهم موجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتنى به
فهو مردود فلا وقد نقل عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على
ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم
بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر
في الحرب فمن كانت فطنته من المبلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت فطنته
تميز وقد اجمع الاوزاعي لذلك بحديث من وجه بالصلوة لسبع ثبت اسمعيل
ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في رواية كوجبة على جمار حواسم جنس

يشمل الذكر والانثى تمسك به وقد ورد ما يدل على ان النبي حكاية الصبي وانثان بفتح الهمزة
وتذكرها كما حكاه الصغاني هي لاثنى من الجمر ويقال هو للانثى اجانة زاد يونس
بن بكير في روايته على الصغة الاولى وحمارا تان بالتنوين تثنية على لغة من اثبت الالف
وروي بالاضافة وذكر ابن التين ان فايدة ان تخصيص على كونها انثى يستدل به جريف
الاولى على ان الانثى تنجس بالموت لانها اشرف وهو قياس صحيح من حيث
المنطوق ان الاشرف لا يصح ان ينجس بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلوة ان شاء الله تعالى
ناهزت اي قاربت والمراد بها هنا البلوغ الشرعي وسياتي
اي اني غير مستيقن فيما اثبتني وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورد هذا
مع ما قبله للاستدلال على ان امره بن يدي الصف لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار
بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بيني وبينه احد
الصف صحيحا عن الامام بفتح الجيم لان الصف ليس لابد وبعض الصف يحتمل
ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احاد الصف قاله الكرماني
بفتح المثناتين مثنوحتين وثم بعين اي تاكل ما تشاء وقيل ترعى في المنبوذ
ايضا بالعين بدون مثقل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت احدى
التاءين تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية الحمص في لج نزلت بفتح
وضمت للكشميهني فرضت بالفاء فلم ينكر ذلك على قيل فيه جواز تقديم
المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والمرور في
صلوة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار وانتفاء المانع اذ ذاك
ويقال منع من الانكار استغناؤهم بالصلوة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة
وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه حاجز ان الفعل لا يشترط فيه كمال
يشترط عند الاداء ويؤخذ بالضي في ذلك البعد والنسوي والكافروة ثبت
بن عباس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكايته قوله اذ لا فرق بين امور
ثلثة في الواقع فان قبل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة يخالف
حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب

... يمكن ان يكون لفظ اصغر تصحيف بقصة محمود والله اعلم

... والله اعلم وسياتي في مباحث الحديث في كتاب الصلوة ... غلب

... بن محمد بن يوسف ... ابي بكندب كما جزم به البيهقي وغيره واما الفربري فنسبت هذه رواية عن ... ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ ان مبين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث عنه هنا بواسطه وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في ... ف الكبير عن يونس بن المصفى عن محمود بن حرب واخرجه ابو يعقوب في المدخل من رواية ... بن جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب مقرونا ... غير ابي مسهر رووه ... عن محمد بن حرب فكانه انفرد به عن الزهري وهذا الاسناد الى الزهري شاميون فقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري احد بني وحديثه هذا طرف من حديث عن عتبان بن مالك الماضي في الصلوة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني محمود ... عقلت هو بفتح القاف اي حفظت ... مجة بفتح الميم وفتح الجيم والجمع ارسال الماء من الفم سواء كان معه بصاق او لا وكان في بعض نسخ البخاري ونعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم مج محمود اه مذاكرة او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأن مع اولاد الصحابة ... وسنا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند احد في شيء من طرقه الا في الصحيحين ولا عند احد من الجوامع والمسانيد الا في طريق ... يزيد بن هذه ويزيد بن من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابن داود ليس فيه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها

كانت في اخر سنة من وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قارب حيان وعشرين سنة وقيل ... وعشرين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الماء وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا فيما وقفت عليه من الروايات بعد التتبع التام للان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو بن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان بن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبر غيره والله اعلم ... واذا تقرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث بن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك فيه الماء شه وكان سنه اذ ذاك ثمان سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع نبي فكان ذكر حديث بن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب بن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبويه لا الاحوال الوجودية ومجموع نقل سنة مقصوده في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج تحنيكا في وجهه بل في رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ثم اشر وصاحب ابيتادري بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد ونكلته ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في اول الترجمة ما اول ما يتنزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وعقل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية بن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري اخرج قضية بن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فلا يراد موجه وقد حصل جواب والعجب من متكلم على كتاب يعقل عما وقع فيه من المواضع الواضحة ويعترضها بما يجيء الى شيء ورود هو فيه ... من دلو زاد النسائي معلق ودلاين حيان معلقة والدلو يذكر ويؤنث والمص في الرواق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من بير بدل دلو بجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البير وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الكبار وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومذاهبه حسان واستدل به جدهم

على تسمع من يكون ابن خمس سنين كان دونها والاقل او قال ابن رشيد لظاهر انهم اراد وا
له حفظ وليس لهذا في الحديث ولابن تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي يتبين في ذلك اعتبار الفهم
فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والاقل وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد وا
تحديد الحد انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم فريب منه
ضبط القفال من التمييز بست او سبع والمرجع انها مظنة لا تحديد ومن اقدم ما يمثل
به ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق
ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس
بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابن بكوس
المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان مضى بحفظ سور من القرآن مشهورة

الخروج الى السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد
اخرج مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا
الى الجنة ولم يخرجه الحق الاخل اف فيه . ورحل جابر بن عبد الله هو الانصاري
الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر هو الجهني حليف الانصاري
في حديث واحد هو حديث اخرجه المحكي في الادب المفرد واحمد وابو يعلى
في مسندهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني
عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت
رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له
جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث
بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان
اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة عراة
فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده
من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان بلغني من النبي
صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا
فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح

في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كمسند مسلم وفي كتاب الزركشي
وروي فعمه قلت هو بمعنى طابة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين
ثم فرات في شرح ابن رجب في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد فيها القطعة
الطيبة فما يقارن قرن بقية الناس منه فهو الاكمل من القرون من قبلكم او بقية

قلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات وفي
سند الاصبهاني قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد . الكل
بضمتين بلا مد . والعنب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكل يطلق على العنب
والرطب وليابس معا والعنب للرطب فقط . اخذات كذا في رواية ابن ذر بكسر
الخاء والخاء والذال المعجمتين اخره مثناة من فوق فيها الف جمع اخاذة وهي
الارض التي تمسك الماء كالغدير وفي رواية غيره ابن ذر كذا لهم وغيرهم اجادب
بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض
الصلبة التي لا تنبت شيئا الماوردي بالذال المعجمة وهو القاف بياض
واحدها الاسعيلي الذي على عذابي كرب اجارب بجار وراء مهملتين قال الاسعيلي
لم يضبطه ابو علي وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم اجارد
بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرد وهي ارض رقيقة التي لا تنبت قال الخطابي وهو صحيح
يعني ان ساعة الرواية واغرب صاح المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين
سوى روايتين فقط ولذا جزم القاضي . فتنفع الله بها اي بالاخاذات والاسعيلي
اي بالماء . وزعموا كذا له بزيادة لا من الزرع ووافقه ابو علي وبعقوب
بن سفرم وغيرهما عن ابن كرب ومسلم والنسائي وغيرهما عن ابن كرب وراعوا
بعيد لان من ارعى قال النووي كذا هو صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا هوج لان رواية
رعوا تدل على مباشرة الرعي بخلاف الزرع بطريق التمثيل مباشرة طلب العلم ولا كلمات
رواية ورعوا مطابقة لقوله انبت لكن المراد بها انها قابلة للانبات وقيل
انه روي ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها انبات انفي ويمكن ان يرجع
الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقرت بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت

قوله ... اصاب بعضها وقيعة اصابت ايا طائفة اخرى ووقع كذا كل خبر يحاذ
... واحدا منها قطعة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية
... قال ابن الاثير ... فتح بعض القاف اي صار قيعها وقال ابن التين رويناه بكسرها
والفتح اشبه وقال القرطبي والنووي بمعناه بياض وضرب ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
... بهذا مثل يضرب لمن لا يعتبر العلم الذي بان الناس في حاجتهم اليه وكما كان
الناس قبل مبعثه فكذا ان يعتبر بحي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت
شبه الله معين ما بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم
فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها
ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع لكنه
اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينفع الناس به وصوالمشار اليه
بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه
ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض الصلبة او الملساء التي لا تنبت الماء
او تفسده على غيرها وانما جمع في المثلين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما
في الانتفاع بهما وافراد الطائفة الثانية المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر
لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد وضحناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين
ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل ولم يعلمه ومثالها من الارض الرياح واشير اليها بقوله صلى
الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به والثانية من لم
يدخل في الدين اصلا بل بقي فكفره ومثالها من الارض الملساء المذمومة التي لا ينبت عليها
الماء فلا تنتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به
وقال القرطبي بقي من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره
والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره فلت والاول داخل في الاول لان النفع
حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس ومنه
ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني
كما قررناه وان كان ترك الفرائض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه والعلم يدخل

... محروم فلا من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم . وقال اسحق وكان من هذا طائفة قبلت
اي بتشديد الياء الثنائية اي ان اسحق وصوبن راموية حيث روى هذا الحديث
عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي وهو تصحيف من اسحق وقال غيره
بل هو صواب ومعناه شربت الغيل شرب نصف للنهار يقال قيلت الابل
اي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود التخصيص بشرب القائلة
واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال بن دريد قيل
في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفيد التمثيل بان
اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت
وانبتت قال والاظهر انه تصحيف ... ووقع في رواية كريمة وقال بن اسحق
وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد رويناه ووقع في نسخة الصغاني
وقال اسحق عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول . قاع يعلوه الماء والصفصف
المستوي من الارض هذا ثابت عند المثلي وحده واراد به ان قيعان المذكورة في
الحديث جمع قاع وانه الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف
معه جريا على عادته في الاغتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في
القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطفى بدل الصفصف وهو
تصحيف ... رفع العلم مشعر الباب الحث على تعلم العلم فانه
اذا رفع الانتفاض العلماء كما سيأتي شرحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل
الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة . وقال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن الذي اراه المدني المعروف بربيعة الراي ساكان
العلم قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراده بربيعة ان من كان فيهم
وقابلية العلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال مثل ابو دي ذلك
الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم في اهله لئلا يموت العلم فان ذلك
يؤدي الى رفع العلم او مراده ان يشيع العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه
بل يضع علمه وقيل المراد مراده تعظيم العلم وتوفيره فالاهين نفسه بان

يعلمه عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المص ما تقدم وقد وصل اثر ربيعة
المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك
عن ربيعة قوله ثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران غير مذكور الاب وقد عرف
من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد اخرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز
وليس هو شيخ البخاري فيه . عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابي التياح بمثناة مفتوحة
فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة واخره مهملة كما تقدم . عن انس زاد الاصيلي
وابو ذر بن مالك والنسائي حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا
الذي بعده . اشراط الساعة اي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم
ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة . ان يرفع العلم
هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه
عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون
مرفوع المحل والمراد لمسلم ويثبت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة من الثبوت وفي رواية
النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية ويثبت بالنون بدل المثلثة اي ينشر
وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني
وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى بن رجب عن بعضهم
ويبث بنون ومثلثة من النبث وهو الاشاعة قلت وليست هذه
في شيء من الصحيحين . ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة
على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المص في النكاح من
طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر . ويظهر
الزنا اي يفشوا كما في رواية . ثنا يحيى هو بن سعيد القطان . عن انس
زاد الاصيلي ابن مالك . لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم اي والله
لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر
عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا لا احدثكم فقالوا نعم فقال
لاحدثنكم . لا يحدثكم احد بعدي كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه

من طريق غندر

من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وللمص من طريق هشام لا يحدثكم به غيري
ولابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف
انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيره لانه كان اخر من مات بالبصرة من
الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان خطابا عاما وكان
تحديثه بذلك في اخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال
ذلك لما راى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال
لا يحدثهم احد بالحق قلت والاول اولى . سمعت هو بيان او بدل
لقوله لاحدثنكم . ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم
عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند بن ابي شيبة وهما
عند المص في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية
ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد
بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق
العدم ويراد به القلة وهذا اليق لاتحاد المخرج . وتكثر النساء قيل سببه ان الفتن
تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو
اشارة الى كثرة الفتوح وتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات قلت
وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث موسى الاتي في الزكوة عند المص فقال من قلة
الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله تعالى
في اخر الزمان ان يقل من تولد من الذكور ويكثر من تولد من الاناث وكون كثرة
النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله لخمسين يحتمل
ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسى
وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة . القيم اي من يقوم بامرها
واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان
هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها

مرابح المعاش والمعاد وصولا الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان اشرب الخمر يخل
والنسب لان ابن نابخل والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان
اضلال هذه الامور موجبا لخراب العالم لان الخلق لا يتركون فلا ولا نبي بعد
نبينا فينبغي ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر
عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذا الزمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان
يراد بالناس من يقوم عليهم سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل ان لا يكون ذلك يقع في الزمان
الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بقدر عدد جهل الحكم الشرعي
قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء المكان وغيرهم من اهل هذا الزمان
مع دعوة الاسلام والله المستعان

بعني الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة
فلا تلتفت انكاره ثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير تقدم في الجهد
كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم ايضا ثنا الليث هو بن سعد
عن عقيل بالتصغير وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن حمزة والد صالح
اخي سالم حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اثبت بضم الحاء المهملة
فثبت اي من ذلك اللبن او اي بفتح الهمزة من الروية او من العلم واللام
للتاكيد او جواب قسم محذوف والريّ بكسر الراء الروية وحكى الجوهري الفتح
وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يجدح اي الريّ واطلق رويته اياه
على سبيل الاستعارة في اظفاري في رواية بن عاكر من اظفاري فهو المخ وفي التعبير
اطراف هو بمعناه قال القابسي هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر
وتغير اللبن بالعلم لانه اشرف لكثرة النفع بها وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر في كتاب
التعبير ان شاء الله تعالى قال بن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن
العلم وفضله النبي صلى الله عليه وسلم وبضيب عما اتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله
بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وعدل عن الكثرة المتقدمة الفتيا
بوزن قتيا قليلة مثل بقي وصحي

وهو الذي المفتي وسماه ان العلم يجيب سوال السائل ولو كان راكبا
على الدابة المراد بها في المفتي كل ما يبنى على الارض وفي العرب ما يركب وصوانها
بالمزجة وبعض اهل العرق ذ صعبا بالمد فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب
فالجواب انه لحال به على ان طريق الاضرب التي اولاها في الحج فقال على ناقته ترجم له
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن بن شهاب كالذي
هنا من طريق بن جريج حدثني الزهري نحوه من طريق صالح بن كيسان عن بن شهاب
بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه
وقال تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على ناقته ثنا اسمعيل هو بن ابي اويس
حج الوداع هو بكسر الحاء ويجوز كسرها للناس ليسالوني هوا ما سال من فاعل وقف
او من الناس او استيناف بيانا لسبب الوقوف فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل
ولا الذي بعده في قوله فجاء اخر ولا اظن هو الصحابي لم يسم احدا الكثرة من سال
او ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من اللائم او في
التعذيب ولا في ترك العقوبة هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه
نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتي بقية الكلام على ذلك في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون من اجاب الاثنين
باشارة اليد والراس الاشارة بالراس مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما
موقوفان صحا لراس مستفادا من حديث اسماء فقط وصوم نفل عائشة فيكون موقوفا
فان له حكم المرفوع لانها كانت تفعل خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
من خلفه فيدنو الى التقرير وصيب بالتصغير صدين خالد من حفاظ البصرة
مات سنة ست وثمانين ومئتين وقيل تسع وتسعين وارخه الدمياطي في حواشي نسخته
سنة ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني تابعي صغير وعكرمة هو
مولى بن عباس والاسناد كله بصريون صيل هو بضم اوله وفتح الثاني بعده
خرجت قبل اي ان اريك اي افعل علي شيء فاومى بيده فقال له حرج عليك وفي

فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله او مي ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير او مي بيده قائلا الاحرج بضم بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المص و وقال حلفت بجمع ان اسائل هو الاول ويحتمل ان يكون بعده والتقدير فقال سائل كذا او قال اخر كذا ليوافق الرواية الاولى قبله حيث قال فجاء اخر فاومى بيده وللاحرج كذا اثبت الواو في قوله وللاحرج وبت عند ابي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني بعد ق على المذكور اولا النفي وقد تثبت الواو في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره قوله تبنا الميم اسم نبت وصوبه كذا رشيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب

اخبرنا خشطلة هو بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني عن سالم هو بن عبد الله بن عمر الخطاب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه للادرك كم رأيت ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في لفظه انه مرفوع يقبض العلم بنفس المراد بقوله فبادروا برفع العلم والقبض يقتضيه حديث عبد الله بن عمر الاتي يعني ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء بموتهم الحديث فيقبض الجهل صوبه لازم ذلك والفتن في رواية الاصيلي وكريمة وتظهر الفتن الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم فقال هكذا بيده موهما اطلاق القول على الفعل فحرفي القاف فيه تفسيرية كان الراوي بين ان الاشارة كانت بحركة اليد كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في شيء من الروايات وكانها من تفسير العاوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن بن عباس الداوردي عن ابي عاصم عن حنظلة ولم يقل في اخره واراد ابو عاصم كانه يضرب فحذف الانسان وقال الكرماني الصحيح هو الاول فاردفه الفعل من لفظ على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الصرع قال الاتي ثبت وجود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والصحيح القتل بدل الجهل وسياتي في صحاح هذا الحديث ان شاء الله تعالى هشام هو بن عروة بن الزبير عن فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عم عن اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة بعيدا فقمت ماشان الناس اي لمارات من اضطرابهم فاشارت اي عائشة الى السماء اي انكسفت الشمس فذا الناس قيام معناها التفت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلوة الكسوف فيه اطلاق الناس على البعض فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قلت ايد صوبا لرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها فقمت اي في الصلوة حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما عظم به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وكسر الشين وتشديد الياء ايضا هو طرف من الاغماء والمداومة الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وباقي الكلام على هذا الحديث ايضا في صلوة الكسوف ان شاء الله تعالى اربه هو بضم الهمزة حتى الجنة والنار رؤياه بالهمزة المثلثة فيهما مثل او قريبا كذا هو بتركن التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل ونون على صيغته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا القول الثاني عربين ذراعي وجبهة الاسد بتقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الاخر امام وخلف المراد بن لطف ربه كذا في رواية وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه يضاف الى فتنة ايضا واظهر حرف الجر بين المتضاف والمضاف اليه جايز عند قوم وقوله الادري اي ذكر قالت اسماء معترضة بين السؤال والجواب اذ الشك منه كما قالت اسماء مثل او قريبا وسياتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى تبع في نسخة الصفاني هذا قال بن عباس مرة ثنا ومرة حدثنا في ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يحمل له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس تمريض بالتشديد المعجمة من قاهها بالهاء المهملة هنا فقد صحف وقال مالك بن الحويرث

بصيغة تصغير المارث وهذا التعليق طرف من حديث له مضى موصولا في الصلوة
عن ابي جمرة بضم الجيم والراء كما تقدم من ثقة بضم الثين المعجمة وتشديد القاف
وقد وصل اكثر اوقع وهو مضوب بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه
اسم فاعل الكرماني قلت قد رواه احمد عن غندر فقال وان قطعوا فكان حذفها
من شيخ البخاري قال شعبة وربما قال المغيرة اي بالنون المفتوحة وتخفيف
القاف المكسورة وربما قال المغيرا اي بالضم مد وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة
وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احديهما دون الاخرى
لانه يلزم من ذكر المقيد التكرار بسبب ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان
جايزا ما يذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة
لا يذكره وكان الباقي شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة
يقول المقير وهذا توجيه قلما يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث
هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد
عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير ويوبد فاعلم
والله اعلم واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللكشميهني واخبروا
بحذف الضمير الرحلة هو بكسر الراء بعني الارتحال وفي روايتنا
ايضا بفتح الراء اي الراحلة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه
وفي رواية كريمة تعليم اعله بعد قوله في الملة النازلة والصواب حذفها لانها
تاتي في باب اخر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك حدثني عبد الله بن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة نسب الى جده عن عقبة بن الحرث
سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسياتي الخلاف في كنيه
عقبة في قصة حبيب بن عدي اخو يزوج ابنه اسمها غنية بفتح الغين
المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة ونسبتها ام يحيى كما سياتي في كتاب
الشهادات وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وابيها بكسر الهمزة اعرف
اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاء واخره زاي انتهى

في القدية ومن قاله بالضم او له فقد حرف فاتته امراة لم اقف على اسمها واما الخبر في
كبر الشاة اي قبل ذلك كانه انمعا فركب اي من مكة لانها دار اقامته والفرق بين
هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذلك اعم وسياتي مباحث
هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ونكحت زوجا وغيره مثله
هذا الزوج ضريب بضم المعجمة المثالة وفتح الراء واخره موحدة مشدد
الثياب هو بالثون وضم الواو ومن النوبة بفتح الثون وقال ابن وهب هذا التصنيف
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبه عن حرملة عنه بسنده والدارقطني والحاكم وغيرهم
وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم من هاهنا بكثير وانما
ذكرهنا رواية يونس عن يزيد ليوضح ان الحديث ليس كله من افراد شعيب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي نوفلي وقد اشتركا معه عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد وجاء في هذا الجار
نوعا بان بن مالك افاده ابن القطان في لكن لم يذكر دليله في بني امية اي في ناحية
بني امية سمي البقعة باسم من نزلها اثم هو بفتح المثلثة دخلت
على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر للكشميهني
فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار
ولا تنافي في اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المومنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد
على خبر الواحد وقبول مراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا ينقطع عن التطلب في امر
معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بما يلزم في السوال عما يفوته يوم عيشه
لما قيل ان عمر انه كان يعالج التجارة اذ ذاك كما سياتي في البيوع وفيه ان شرط
الموثوق ان يكون مستند نقله الامر المحسوس او الاشاعة التي لا يدري من بدا بها وسياتي
بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى ان يعقب في الموعظة

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان ومالك بن مغول الصفاني شيا . اخبرنا سفيان معا الثوري عن ابن ابي خالد
هو اسمعيل قال رجل موحزم ابن ابي كعب . لا اكاد ادرك الصلوة قال الغافي
عياض ظاهره متكمل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال وكان لا الف زيدت
بعد لا وكان ادرك كان اترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الوزناد
ابن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع
الا وقد زاد ضعفه فلا يتم معه الصلوة وهو معنى حسن لكن رواه الحمص عن المغرماب
عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلوة فعلي هذا فمراده اني لا اكاد
ادرك الصلوة اي لاقرب من الصلوة في الجماعة بل تاخر عنها احيانا من اجل التطويل
. سيأتي تحريد هذا في موضعه في الصلوة وبايي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو
اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك . وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي
وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها وهو استئناف كما له
رجل وعمرو والدماكل كما سيأتي في اللقطة . وكارها كبر الواو وما يربط به والقفاص
كبر القاف المعجمة واللفاء والصاد المهملة هو الوعاء كبر الوعاء بكبر الواو
تغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان لا يقل فصر في فهي فقاس
ما يتعين التقاط على ما لا يتعين . سقاءها هو بكبر السين واوله والمراد اجفاؤها
اجوافها لانها شرب تكتفي به اياما . وحذاؤها بكبر المهملة ثم ذال معجمة
والمراد بها خفها وسيأتي بما حث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم . سبل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اشياء كان منها السؤال عن امر وما اشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث
ابن عباس في تفسير المائدة . قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال
المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الاتي . فقام اخر هو سعد
بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن
عمرو منه واعظم في الاستيعاب ولم يظفر به احد من الرواة ولا من صنف في
الصحابة ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله

ودفع في تغيير مقاتل في هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد غيره
ابي فيدا بيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة . فلما راى عمر
عمر الخطب على وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي
مما يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجميع صحيح وبهذا قال جميع ذلك فتقبل كل من الصحابيين
ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة
حمل الحمص الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي
وهو غضبان والفرق ان الواعظ مندوب انه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه
يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه
سوء فهم ونحوه باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فمنهي بخلاف ذلك كما يأتي في بابه
فان قيل فقد قضى عليه الصلوة والسلام في حال غضبه حيث قال ابوك فلان
فالجواب ان يقال او لا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته
لجلال العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهته
بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم . من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة
يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي مجازا . خرج فقام عبد الله بن
حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسئل فاكثروا عليه
فغضب فقال سلوني فقام عبد الله . فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال
فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت والتكلف فخشي ان ينزل بسببه
بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى اخره فتركه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فكلمت من اعاد الحديث تلقائيا فهم هو بضم الياء وفتح الهاء
وفي رواية يونس بكسر الهاء ولكن في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء
فقال اي قول الزور وكذا في رواية ابن ذر وفي رواية غير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وهو طرف بعد قطعة من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات
في الدياتي الثني او له الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا فذكر الحديث فقيه

... معنى الترجمة لكونه قال لعم ذلك ثلثا ... فما زال يكررها الى ان عرفنا ان شاكل والضمير
... جود على الكلمة للاخيرة وهي قوله الزور وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى امكانه
... وقال بن بمر موطوف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود واوله
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه
... هذا التقدير للعلف وقوله ثلثا متعلق بقال لا بقوله بلغت ... ثنا سليمان
... بن عبد الله الصغار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو
... من طبقة عبدة الصغار وفي رواية الاصيلي ثنا عبدة الانصار الصغار ... ثنا عبد
... الصمد بهو بن عبد الوارث بن سعيد كلهم لبني اباسهيل ... والمثنى والد عبد الله
... هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك
... وثمامة عم وهو ابن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ... عن النبي
... صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تعاد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا اخبر عارفهم
... من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدهم لان النبي اخبره بذلك وبعيد ولكن المذكور
... اخرجه في كتاب الاستئذان من اسمعيل وهو بن مسعود عن عبد الصمد بهذا الاسناد
... الى انس فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلثا حتى تفهم عنه
... التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين كذا اطلقه والخلاف مشهور
... بكلمة اي بجملة مفيدة ... اعادها ثلثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله
... حتى يفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى يعقل عنه وهم الحاكم في ابتدائه
... وفي رواية للبخاري اخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من
... حديث عبد الله بن المثنى من تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه
... العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
... ليس بني وقال ابن يونس المصري قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقدم ان
... البخاري ... يخرج بعد فيما من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابي حاتم
... ليس بني اراد به في حديثه بعينه سئل عنه وقد توبع في رواية اسحق بن منصور
... عنه في الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا

... موزدح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد بين ابن حبان ما ذكرناه في الثقات ربما اخطأ ويدل
... الكبر عليه انما هو سوء روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا
... شك ان الرجل ضابط لحديث في بيته مرغيره وقال ابن المنير بوب البخاري لهذه الترجمة على الرد على
... من كره اعادة الحديث والكرخي الطالب الى استعاده وعاد من البلاد قال وهنا يتحقق اختلاف
... الترجيح فالاعيب على المستفيد لديه لا يحفظ مرة اذا استعاد والاعلد للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه
... اكد من الابتداء لان الترجيح لازم وقال ابن التين فيه ان الثلثة غاية ما يقع به الاعذار والبيان
... اذا ... في علي وزم بي وكان اذا اتى قوما ... فسلم عليهم هو ثم تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال
... ابن مالك يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره وان يمامة
... سمعا ما لم يسمعه غيرهما فكررا قلت ويؤيد هذا المعنى حديث متروك بما حديث ابي
... موسى فقصت مع عمر كما سيأتي في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه ... داخلني ان ابراهيم
... سلامه ... في حديث عبد الله بن عمرو كنا هو يقع ... كان ... رهنتا يكون القاف ... عيسى
... رهنتا دفعة صلوة العصر هو دليل من ... صلوة من ... فرنو وان نقصا فنصب ... مرتين اولا
... هو شك من الراوي وهو دليل على ان الثلث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل دونها اجزأ
... وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى ... تعليم الرجال بيته
... واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالمعنى المفهوم الاهل بالقياس اذا الاعتناء بالاهل اخص واوكد من
... تقديس رسوله الله في الاعتناء بالامة ... حدثنا محمود بن سلام الذهلي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
... ثنا محمد هو بن سلام والد الصلي ثنا محمد حسب ورعتمه الزهري في الطرق فقال رواه البخاري عن محمد
... قيل هو محمد بن سلام ... اخبرنا في رواية ترجمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد كوفي
... لم يعد بخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعضهم
... لهم صحيح بخاري فقال البخاري فاحفظ حفظا واحشا ... ثنا صالح بن حيان هو صالح بن
... صالح بن مسلم بن حيان سب الى جد امه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه حجي وهو
... بضم مرجمة وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم عالبا والان بن حي نصالح بن حي هذا وهو ثقة
... مشهور وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من
... ظن ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف من روايته عن الشعبي دون
... القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من غندر عن ابن عيينة قال ثنا
... صالح بن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك ما اخرج الحديث المذكور في كتاب الحدود
... بالمساقاة الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي ... قال عامر اتى قال صالح قال عامر وعاد ثم حدثني
... قال اذا كبرت خطاه نفقا ... عن اسيد هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في الادب وغيره
... ثم اخرجت ثلثة ... ثم اخرجت ثلثة جنادة ... ثم اخرجت ثلثة رجال رجال ثلثة رجال خبزا ... رجال
... هو بيان تفصيل لقوله بذلك بالمفرد والمجموع ... من اهل الكتاب معه الكتاب عاد ومعاد ... ضمن
... في ... عند الله وتراه الموزنة والاجيل ما تظاهرت ... هو من الكتب ... لسنة حيث يطلق على الكتاب

من يقدم خيرها بغير علم واستدل به بعضهم على القول بجواز الزنا عن مجتهد ويلزم الامر تعالى شاء

هل يجعل الامام والاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعدها بوه بالرفع على حذف لكم
مهملة وفتح المثناة المخففة اي ماجنه وحدهن وأولها عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا عدة من
الوعد حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال النساء كذا لابي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبا
بينة موحدة والرجال بالضم لانه عاقل فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه وهذا بداية مسئلة
باجعل والوارد ذلك في اختيارك ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
في نحو هذه القصة فقال موعدكن ست ولادته فاتاهن فحدثهن وامرابن بي بالصدقة اخرجه
الماموربه ارادة التعميم فاستكن لرجولة وللاصيلي من امرأة ومن زائدة لفظا وقولها تقدم صفة لامرأة
ترثي كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة اي حصل لها حجاب وللقصة في
الجنائز الا لهن لها اي الا نفس التي تقدم ولدها في الاعتصام الا كاكنوا ابي الاولاد تقالت امرأة هي ام
سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز واثنين ولكريمة واثنتين ولكريمة بزيادة تاء التانيث وهو
منصوب بالعطف على ثلثة ويسمى العطف التنسيي وكما انها فهمت الحصر وصفت في الفصل فسالت عن حكم
الاثنين هل يلحقن بالثلثة اولا وسياتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد حدثني محمد بن سنان
قال حدثنا الاسناد فاربعين احديها تسمية اربع الاصبهانية المبهم في الرواية الاولى والثانية زيادة طريق ابي
هريرة التي زاد فيها التبشير بقدوم بلوغ الخبر والمعنى انهم ما توا قبل ان يبلغوا لان الاتم انما
يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا يجب اليهم ذو دال عتوق فيكون الخبر عليه اشد وفي الحديث كان
لنا الصحابة من الحرص على تعليم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان مرحات لم
يبلغوا ولو ان حيا ء من النار ولا اختصاص بذلك للنساء كما سياتي التنصيص عليه في الجنائز حديث ابي
هريرة مرفوع والولد في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو
في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله سمعت ولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد
الرحمن باسنادين هو موصول ووهم من زعم انه معلق من سمع شيئا اداه وذكر ثم
يفهمه مرجعه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي مراجع فيه ان عايشة ظاهر قوله الا رسال
من ان ابا سلمة تابعي لم يدرك مراجعه عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم لكن بين وصله بعد في قول
عايشة فقلت كانت تسمع الي بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لغوة تحققها اما دلك
بكسر الدال العرض اي عرض الناس على الميزان نوقش بالقاف والجيم من المناقشة فاصلها
الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان مثقال الحساب
يقضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة اقتضته
للقبول او يحصل النجاة فاجرم بهلك بكسر اللام واسكان الهاء وفي الحديث ما كان عند عايشة من الحرص
على تفهيم امتها الحديث وان نبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحكم من مراجعة في العلم وفيه جواز
مناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يظل
بنبي الصحابة عصمة بوحه تعالى لهم ولعل ذلك انما وقع في حديث لبس كن هكذا لان سال رسول الله عليه وسلم

عن شيء وزاد وقع كذلك لغير عايشة فقد حديث حفصة عنها اخرجه مسلم يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية
قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها وقد جبت بقوله تعالى ثم ينجي الذين اتقوا الاية وسال الصحابة
ما نزلت الذين لم يلبسوا ايمانهم بظلم نفسوا وحيوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه
المسائل السبعة ظهور الهول في الحساب وورود الظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع
اشتمال هذا الا قليلا مع توجيه السوال وظهور وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي
فينجلي ما اورد مزيد من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عايشة فاذا راي الذين يسالون عن ذلك فهم الذين عنى الله فاحذروهم
وسيتم انكار عمر على صبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك وعاقب وسياتي اصلح هذا كله في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى وسياتي باقيه في كتاب الرقاق ولذا الكلام على استاد الدارقطني بما سادها ان شاء الله تعالى

ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والباقي منصوب اينصا نائب المفعول وارفعا
المفعول الثاني ولان قدمه الدلك قال ابن عباس اي رواه وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس
بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه ارادا بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم
عن ابيه شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي
ويعرف بالاشدق ولبيت له صحبة وكان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث اي يرسل
الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية واعتصم بالحرم وكان عمرو
والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة ولخصها ان معوية عهد بالخلافة ليزيد بن معوية فبايعه الناس
الا عبد الرحمن ابن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير واما ابن ابي بكر فمات قبل ذلك
معوية واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفة فاستدعاهم اياه
ليبايعوه وكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بمكة ويسمى عايذ البيت وغلب على امر مكة
وكان يزيد بن معوية يامر عماله على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينة اجمعوا على
خلع يزيد من الخلافة وكان ذلك سبب تجهيزه اليهم جيش الشام وكانت وقعة الحرة بالمدينة
المذكورة في فيه حسن التلطف في الانكار على الامراء الجور ليكون ادعى لقبولهم احدثك بالحديث بانه
جواب الامر قام صفة للقول والمقول هو محمد الله والثناء عليه العذا بالنصب اي انه حفظ اليوم
الثاني مرتفع مكة قوله حمة اذناي الى اداة الى لمخ في حفظ والتثبت فيه ولم ياخذه بواسطة
واية بالتثنية بالبدا والضمير في قوله تكلم به عايذ على قوله قولا ولم يعرها الناس بالضم على الاخبار عنها
كان يوحي به الله لان اصحاب الناس ليسوا كبراتها وعلى ضمها وهو صوب الدم والمراد به القتل
بها والمتفي بها يعصد بكسر الصاد المهملة وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس
واما اذن لي الله وروي بضم الهمزة وكسر الذال على البناء للمفعول وقوله فقالت كان نسق الكلام واما اذن له اي لرسوله
ساعة اي مقدارا من الزمان والمبدء يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن سعيد عن ابيه عن
جده ان ذلك كان مرطوع الصحيح اي بعصر والمادون له فيه القتال ولا يطع الشجر ما قال عمر اي في بكر
ولا يعضد لشجاة اولا يحزم ولا يعضد اي مكة ولا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه ولا فارا

والنبي قد يعطف على نفسه تأكيدا لما بفتح مر الخزاين بكون سببا للفتنة وكانه فهم ان الراد الخزاين
خزاين فارس الروم وغيرهما فبين له على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن اوضح
غير متلازمين وكم من مايل من تلك الخزاين سالم من الفتن صواحب الحجر هو جمع صاحبة وهي الحجر
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي عليه السلام وانما خصهن بالمقاطا لما تحت
الحاصرات حر لو من باب ابدا بقتل ثم من تعول ضرب كما سيتة استدل به ابن مالك على ان رب
في الغالب للتكثير ان هذا وصف للنساء وهي اكثر اهل النار افتي وهذا يدل لورودها في التكثير اكثر فا
فيه عارية بتحتيف الياء وهي مجرورة في اكثر الروايات على اللغة قال السهيلي بانه الاحسن
عند سيبويه ان رب عنده حرف جر لازم صدرا الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في
موضع النصب لاي بها عارية والعامل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك
الى موجب لاستيقاظ ازواجه اي لاينبغي لهن ان يغفلن عن العبادة ويعتمدن فعل لو نهن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز نزول سبحان الله عند التعجب ونحوه ذكره ابن بطال
واستنبط الرجل اهله بالليل للعبادة ولاسيما عند اراده تحدث وبداية نشيه الكلام على هذا الحديث في
كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى في هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر
والثاني عمرو ينحو من الزهري وفيه رواية تابعي عن تابعي بعضهم عن بعض في نسق وهذا قليل
انتهى اصحابه فانه صحابي وهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة مع ام المومنين وكانت
تلك البلدة كانت ليلتها وفي الحديث استحباب المبادرة الى الصلاة عند خشية الشر فانه قال فعاد واستيقظوا
بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلاة وامر من رآى في منامه ما يكرهه ان
يصلي وبداية دليل في مواضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من اخذ عنه
من كل شئ يوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور هو بفتح المهملة والميم
ويقال السوءات اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وهذا يظهر الفرق
بين هذه الترجمة والتي قبلها بالعلم كذا في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره
باب السمر العلم بتنوين باب حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن اي ابن خالد بن مسافر وفي رواية
غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث هو عبد الرحمن كذلك عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه حفصة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابيه حفصة عبد الله ابن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي
فانما يعني منصورا لم يسم وقد قيل ان احمد كنيته صلى لنا ابي اما ماوقع في رواية نافع بالموحدة
ابي صلوة العشاء في آخر حياته جاء مبينا في رواية جابر انه كان قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر اراينكم هو بفتح الهمزة اي ابصاركم المخاطب والكاف تضمن ذلك ليلتكم هذه اشارة
للاستفهام والرؤية بمعنى العلم والمصور المعنى اعلمتم او اخبرتم ليلتكم هذه وهي منصوبة على المفعولية والجواب
محذوف تقديره فالواجب قال وضبطوها وترد اراءتكم كما قال تعالى اراءتكم ان اتاكم عذابه ليلة
اية قال الزمخشري المعنى اخبروني وسغلق لاستخبار محذوف تقديره وترتدعون ثم بكتهم بقوله تعالى بل ايا الله
تدعون اتجهوا انما ذكرت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية لهذا الحديث وفيه نظر

لم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر انك فعلت شيئا لم
تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضوء مرة مرة واخر
العلماء ايضا في موجب الوضوء يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به والقيام الى الصلوة معا ورجح
جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة واستنبط بعض
العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة
فتوضؤا لاجلها ومثل قولهم اذا رايتم الامير فقوموا اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء اول ما فرض
بالمدينة لهذه الاية ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترض الصلوة وله لم يصل قط الا بوضوء قال هذا ما لا يجهله عالم
وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل وان
اية المايدة نسخ حديث بن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت
هؤلاء الملاء من قريش قد تداعدوا ليقتلوا فقال ابتوني بوضوء فتوضا الحديث قلت وهو يصلح
ردا على من انكر وجوده قبل الهجرة لاعلى من انكر وجوبه جميعا وقد جزم ابن الجهم المالكي بان
كان قبل الهجرة مندوبا ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليها بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي
التي يرويها عن ابي الاسود عن عروة عند ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله
عليه بالوحي وهو مرسل وصله احمد بن عبد الرحمن ابن لهيعة ايضا لكن قال عبد الرزاق عن عروة عن اسامة
بن زيد مرسلا به واخرجه ابن ماجه من رواية رشدين ابن سعد عن عقيل نحوه لكن لم يذكر زيد حارثة
في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لنا ان على شرط الصحيح
لكن المعروف رواية بن لهيعة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة هكذا في رواية
بالرفع على الخبر ويجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلا مرة مرة
او على الحال السادة مسد الخبر اي يغسل مرة او على انه نعت مصدر محذوف اي واعاد لفظة ارادة
التفصيل اي الوجه مرة والذمرة الى اخره والبيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية اذا فسرنا بعيد طلب ايجاد
الحقيقة ولا يتعين لعدد بين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب رواية
الاحاديث بعد ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
بماء فتوضا مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلوة الا به فنيه بيان بالقول والفعل معا لكن حديث ضعيف
اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة وتوضا ايضا مرتين مرتين كذا في رواية انه ذرة
ولغيره مرتين بغير تكرار وهو اية هذا التعليق سولاتي في باب مزيد مع الكلام عليه وثلثا وتوضا به
لما زاد الاصيلي لثلثا على نسق ما قبله وسياتي موصولا ايضا في باب مزيد ولم يزد على ثلث اي
فيما ثبت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلث ورد ما
صلى الله عليه وسلم ذم من زاد على هاذا ذكر ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان اعرابيا صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد
لكن عده مسلم من مناكير عمرو بن شعيب لان ظاهره رد النقص من الثلث واجيب بانه يوسي
والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويويده ما رواه ابن ماجه
من طريق المطلب بن حنطب موقوفا الوضوء مرة او مرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلث
فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص
فيه بل الكل متفقون على انه زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره واندراعلم ومن
الغرايب ما حكاه الشيخ سراج الدين ابن الملقن عن بعض العلماء انه لا يجوز نقص من الثلث وكانه تمسك
بظاهر الحديث المذكور وهو مجموع بالاجماع والمعتمد ما قاله مالك في المدونة انما احب الواحدة لمن لم يعلم ان
فيما دونها بلاغا وفيه ايجاب ما ليس بواجب وكره اهل العلم الاسراف فيه بتيقن ذلك الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطي
نهر واخرج عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد وابن ماجة
باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ولفظه ولا خير في الوضوء ولو كنت على شاطي
نهر واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما يجوز الزيادة
على الثلث قال ابن المبارك لا امن ان ياثم وقال الشافعي احب ان لا يزيد المتوضي على ثلث فان زاد
لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله احب يقتضي انه كرهه وهذا هو المعتمد عند الشافعية انه مكروه كراهة
تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة
وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلث لو كررها انه يندب تجديد الوضوء
على كل طرق واختلف عند الشافعية في المفيد الذي يمنع سنيته الزيادة على الثلث فقيل ان صلى به فرضا او نفلا وقيل شمل حتى عبادة المذاكرة والمنكر والمصحف وقيل الفرض فقط وقيل
ما يتعبد له الوضوء وهو هم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض
الحنفية يرجع في الاعتماد فان اعتقد ان الزيادة على الثلث سنة اخطا وخرج الوعيد ولا
شك ان من لم يبلغه الحديث يدخل بل لو ولد في الرابعة وغيرها لا لوم عليه لا فيما اذا قصد به القربة لحديث الوارد
الوضوء على الوضوء نور على نور قلت به حديث ضعيف ولعل المصنف اشار في هذه الرواية وسياتي بسط
ذلك في اول تفسير المايدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما نوعلم انه يبقى بعض العضو التي لم يصبه الماء
في المرات لو تعمدها فانه يغسل موضعه فقط ويتمم التيمم الطهاري بعد الفراغ فالليل يزول بالجفاف
الى الوسواس المذموم لا يقبل صلوة بغير طهور هو بضم الطاء والمراد به
ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من طريق حنش بن عبد الله
عن ابن عباس وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها على شرط البخاري
فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يوهم مخالفته ما تقبل صلوة بغير طهور وتوضا
بما فضل عن الصاع وهو مرسل رجاله ثقات واخرجه عبد الرزاق بلفظ ليس الاتوضا بفضل ما توضا به ثلثة وهو مرسل

حريثة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حريثة
ابن بريم عن ابنة همام بن الحارث قال في الحديث قال رجل يا نبي الله ع منه واصله في مسلم
دون قوله سمعته قال الدارقطني رحمه الله تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد
رحمه الله قلت ان اراد عن محمد بن جعفر فلم دون قوله سمعته وان اراد مطلقا فلا يدل الا ان
قطني رحمه الله تابعه عبد الصمد عن شعبة واخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الماخذ
بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكف عن ما يسمى به ادخال الاذهام بمجرد احتمال
غسل النجاسة ثلثا لم ار بالتثليث عند فقهائنا فمندنا يجزيها الاولى واستحبوا في
فيها بعدها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في حق از الصلوة مع بقاء اثر النجاسة
عليه قال الخطابي ومنها ايجاب الوضوء للنوم قال ابو عبد الله رحمه الله تقوية مريق الوضوء
من مس الذكر كما ان عوله في صحيحه عن ابن عيينة ومنها ان القليل ان لم يغلب
الماء ولم يصر مستعملا بادخال لمن اراد الوضوء قاله الحنفاء صاحب الحصائر الثلاثة
رحمهم الله تعالى غسل القدمين لذا للاكثر وزاد ابو ذر مسح على الرجلين
حدثني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي عناية سمع زاد في رواية كريمة سألت ابا عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وكان في ملك ووقع في رواية لمسلم ارهقتها اذ كانت مرتحلة الى المدينة ولم يقع ذلك
في غزوة لفتح فقد كان فيها لكن مارجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل
من الجعرانة ويحتمل ان تكون عزم القضية فان هجرة عبد الله بن عمر كانت في ذلك الوقت اقوى
منه . ارهقتنا بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة بالنصب
الكاف والعصر منصوب بالمفعولية وبقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها
مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال رح كان الصحابة رضي الله عنهم
حرصوا الصلوة في اول الوقت فلما ان بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوه عند ما اصاب
الوقت بادروا الى الوضوء فعجلتهم لم يسبغوا فادركهم على ذلك فانكر عليهم فلت ما ذكره مرتاح جزم
قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا الكوهم على ظهرا ولرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية
مسلم حتى اذا كنا بماء بطريق نخلة وقوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال
وتمسح على ارجلنا زاد سنه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح فاقتصاري على
غسل بعض الرجل فظهر انه في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر في روايتي المتفق عليها
وفي افراد مسلم ما يتمسكنا اليهم واعقابهم بعض تلوح لم يمسها الماء فتمسل هذا مرتقل باخر
المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فيقال هذه الرواية تعليما
بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وارجح من
ذلك رواية مسلم من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ادلك
وايضا من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما اوهم بعضهم
غسل الرجلين حتى لم يبق منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان الذين هم

ازم الغسل والمراد بعم الجميع وليس فرضي الغسل ارجلنا بل الجميع بامع فاء ارجل
مورعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل ويل جاز الابتداء بالنكرة اذا كانت خاصة
في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل لاهل
جهنم قال ابن حزيمة وان لم يصح سنده فمعناه ثابت وانما ويل شدة العذاب وقيل
عن الشيعة ان الواجب المسح احتج بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقرئ بالنصب اي بحسب
صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لمراد الله بقوله وارجلكم في حين عمر
بن عيينة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء بغسل قدميه كما ذكره ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن
ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
رواه سعيد بن منصور رحمه الله وادعى الطحاوي ان ابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم للاعقاب
ي المرة اذ ذاك ذا للام للعهد والمحتوم بها نارها هذا وعقب موحدة فقاف ثم تاء تانيث بعدها
معناه ويل لاصحاب اعقاب المصرين في غسلها وقيل ان العقب تخص بالعقاب لانها تقصر في
غسلها وفي حديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وكمال مسئلة بيفهم كما تقدم في كتاب العلم
المتضمنة في الوضوء اصل متضمنة في الحكم وهذه متضمن بعاس في
عيينة ذ تحتكتابا بالعاس ثم ارشتهر استعماله في وضع اليد في الفم وتحريكه وما معناه في الوضوء شرعي
فاكله ان يضع ما في الفم بيديه ثم يحمه ولفظ هرون عن الثاني فيه ريحهم فمه لا يشرب تحريكه وراجع
وهو عجب ولعل المراد لا يتعين الحج بل لو ابتلعه وتوبه حتى سيل الحل قاله بن بيسر تبعا
حديثه في اوايل الترجمة الطهارة وابو المستهل وبحموي وعبد بن يد سيا في حديثه قريبا رزيق
الله تعالى ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كذلك رجليه وهي لغة اعتراض
صاحب العمدة والمستهلي والحموي كل رجليه وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية
وهي تعم الاولى لا يحدث تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم تحمل ان يكون المراد بدنه اجمالا
وترك العجب بان الامر كما تقدم مرة حسية ان يعبر بتكرير تحملك عفر الله له للمستهلي ولغيره غفرة
على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق مزيد فرع صفة الوضوء في دار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس كان الزهري كان علماؤنا رضي الله عنهم يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة وقد تمسك بهذا من راى ان تثليث مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى
ل الاعقاب وكان ابن سيرين رحمه الله هذا الخاص
رسله الصحيح ذ الثابت عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد وروى بن سيبه عن هشيم عن عمر عند
الله له كان قد توضا حر ل خاتمه والمساكين محيى ان يحول على ذقنه كان حيث يصل ما تحته كما يجزيه
رواه ابن ماجة عن ابي رفع مرفوعا محمد بن ركوهو الجمحي المدني وهو ضعيف
وكان لولا خاية مرفوعا سمعت والناس يتوضؤون حول من على بن مقاتل مسرعين على ان يعبر
للتطهير سبغوا بفتح الهمزة اي اكملوه كما راى بهم منصور وحيي عليه فان ابا الله سبحانه

بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب شيء على جميع الأعضاء فيكون أبلغ الكل من الكل وقد وقع في رواية
مسلم رحمه الله بتقديم قوله في شأنه قوله كله على قوله في تغسله الخ وعليها شرح الطيبي رح وجميع
ما قدمناه مبني على ظاهر لياق الوالد لكن من المصرح في الطهمة من طريق عبد الله ابن المبارك عن
شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تغسله الخ
وزاد اسماعيلي من عند زعن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة وتبعيضه اخرى فعلى هذا
يكون اصل الحديث ما ذكره المتغسل وغيره وموليه رواية مسلم من طريق ابن الحوص وابن ماجة من
طريق عمر بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شأنه كله وكان الرواية المقتصرة على قوله في شأنه كله
وكان الرواية المقتصرة على بيانه في شأنه كله بالمعنى ودفع في رواية لمسلم رحمه الله في طهوره وقله
بفتح الهاء وسكون العين اي هيئته تغسله وفي رواية ابن ماهان في مسلم وتعله بفتح العين وفي الحديث
استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الغسل والعسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة بيدا في
بالايمن هو بالعبادة والتزيين وقد ثبت البدء بالشق الايمن في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداءة بالميامن
المعنى في التغسل في ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء كذا الرجل وبالشق الايمن في
العسل واستدل به على استحباب الصلوة عن يمين الامام وفي سمته المسجد بالشق الايمن في الغسل
وذهب [illegible] الى الكل والشرب باليمين وورد الوعيد في هذه المواضع كلها قال الودي رحمه الله
فائدة الشرع المعتبر استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها
ففيه التياسر وجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة مرغب فيها فالفضل وتوضوا فعل ماض
بالواو واهل السنة والجماعة ذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم نسبه للشافعي وكان ظن ذلك
لزوم مرتبة الترتيب لكنه لم يقل به لكنه في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد
جمعا في لفظ الاثر لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالمستعمل اذا انتقل عن يد الى يد مع قولهم ان الماء
ما دام متردد اعلى العضو الواحد لم يصر مستعملا وفي اسناده لهم على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ منكسا ولم يقل احد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في
البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفتها السبعة وهو تصحيف والشيء في
كلام الدارقطني ما يوهم ان احدا رحمه الله قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني
لا نعلم في عدم الوجوب خلافا
حانت بالمهملة اي قربت الصلوة والمراد وقتها الذي توقع فيه وقالت عائشة رضي الله عنها
مما يجد في قصة نزول اية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى وسافه هنا بلفظ عمرو
الحديث عن عبد الرحمن بن القسم رضي الله عنه وهو موصول عنده في تفسير سورة المائدة قال ابن المنير
رحمه الله الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير بل على الجواز والله الموفق فالتمسن بالضم على البناء للمفعول
وللكشميهني رحمه الله فالتمسوا وحانت وللكشميهني وحانت والواو للحال بتقدير وقد الوضوء
بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوا ولا كشميهني فلم يجدوه برؤية القلب فأتي بالفاء لتعقيب البناء

للمفعول من سعيد رحمه الله في رواية بيادة وذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة بوزن فعلاء
فيه ماء ليس بمعين ورفع في رواية ابن المبارك فجاء رجل ببيع فيه ماء يسير فصغر ان يبسط عليه يده وساقه كله
فضم اصابعه وهو في رواية حميد الآتية في باب الوضوء المخضب بتبع بفتح الباء وضم الخاء وتشديد الضاد
كرهه وبقية مباحث الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى
حتى توضؤا بضم الضاد وتشديد الواو اي توضأ الناس حتى توضأ
الذين هم عند احرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عندون كانت للحاضرة الخاصة ليس المايلة
بمقتضى ان يكون لمطلق الظرفية وكانه قال الذين هم في احرهم وقال النبي رحمه الله المعلى توضأ الناس جميعا
وصلت العوبة بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالموحدة اي الخشبة المعوجة التي يعقبه بها رحمه الله
ما تحتاج اذا قام ان الا يجد ان يدخل على عنده ويلزم عليه على ما قال النبي لا يدخل الخلاء الا بخير يكره ان
مراده لا تدخل على عنده يلزم مثله فيمن اذا دعت بعني اليه وعلى توجيه النووي رضي الله عنه بهان يقال
عند بمعنى عنده وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة من كان له فاية فضل عن وضوئه وتيمم
ان عوزي المتوضي من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل الشافعي رضي الله عنه على مزاولة
اليد قبل ادخالها الاناء وهو مذهب لاحمد قال ابن بطال رح هذا الحديث يعني حديث نبع الماء من
جميع من الصحابة رضي الله عنهم لم يرد الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علمه لما كان
وقد قال القاضي عياض رحمه الله في هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن العدد الكثير عن الكافة متصلا
من جملة من الصحابة ثم لم يوثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالمتواتر مع جواز اتفاق مثله اتفاقا
الماء الذي حكم له الشرع الذي يغسل به شعر الانسان اذا لاقاه ان حكمه الطهارة بان المحتمل فرتيم به غسله
من شعره ولو كان نجسا يجب غسله بملاقاته ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بذلك في كتابه
بل كان يعلم اصول شعره كما سيأتي وسيأتي رد ذلك بما فيه غاية في تنزيه على طهارته وهو قول اكثر
العلماء وذكر ذلك الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد ايضا وهو طريقة جماعة من اصحابه وهي طريقة قوية
وصحح جماعة من اصحابه القول بنجاسته وهي طريقة العراقيين واستدل الحنفية رحمهم الله على طهارته بما ذكره
من الحديث فتوضؤ وتعقب بان مقتضى صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره ونقض ان استدل
بخطبه وغيرها بان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال والاصل عدمه قلوا ويلزم القائل بذلك ان لا يجب على احد
الا ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل بدليل ان امره صلى الله عليه وسلم بالشيء امر به
ولا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية فيما حضر يساوي فيه
ذكرت الدلالة على طهارة عدا ما ذكر من خصائصه فلا يلتفت اليه ونقض بنبيذ
ليس من الشافعية ما تجد لغير ذكر
اما سؤر الحيوان غير ما كول المذكى فيه اختلاف مبني على ان الشعر هل يحل الحياة فيجب الوضوء
عند ثعبة اعتبر بالموت وذهب جمهور العلماء الى طهارته وامتدل ابن المنذر على ابا كل
فلا يجب وبالموت انفصال بابة الجمهور عليها تمام بحر من الشاه وهي حية وما قطع منه وهو

حنيفة وفيه عجم شعر زادي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه المتوكل بسعره صلى الله عليه وسلم
وجواز اشتريه وفيه الوساة بين الصحابة في الهبة وزهبة قول وفيه ان المواساة لا تستلزم المواساة
المساواة وفيه تمثيل من سوئي لتفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الخالق والصحيح انه معرف عبد الله
ذكره بخاري وبنا هو حزاز بن اسية وهو مجمعين انتهى والصحيح ان حزاز انا كان الخالق بالحديبية

والتبرعه ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء اذا شرب
ازاهر في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ
يلغ بالفتح ويلغ اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه محركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره وكل
ما يلغ يسمى كلبا زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال بعضهم ان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي
كان فارغا لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك ولم يتابع عليه بل رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى
فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ
اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه
عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورواه ابن عمر اخرجه الحويني وكذا الغيرة بن عبد الرحمن اخرجه
ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في ادب الطهور عن اسماعيل بن عمر عنه
ومن طريقه كذا رده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق ابي يعلى الحنفي عن مالك وهو
في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به للفقيه
اختار بعضهم انه الحق لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي
نفي الحكم عما عدا ذلك لكن اذا قلنا ان الامر المعلل للتجنيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا وكذا ولغ
للغالب واما الخاف فيأتي اجزاءه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان ما شربها فاتون الباقة مرات
الاولى وحصه فلا لعذيم الاول وقال النووي في الروضة اذا رجحه شاذ وفي مزج المهذب انه القوي وضعيف
الاولى والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فم معال يستعمل النجاسات في انا راحكم طاهر العموم البلوى
ومفهومه يخرج الماء المستنع شلاوه قال الاوزاعي علمنا لكن اذا قلنا بان العلل للتعبير يحيى الحكم
في القليل من الماء دون الكثير والاصافة الفيء انا راحكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على
ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وذكر مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر
الاعمش عن ابي صالح والي زرعن عزاية هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان العلل للتجنيس
اذا ثبت زعم ان يكون ماء اوطعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي
لا اعلم احدا تابع علي ابن مسهر على امره بل رواه غيره وقال حمزة الكناني غير محفوظ وقال ابن عبد البر هذا
الحمل ما صح عن ابي هريرة كما بينا وقد ثبت ان سنة لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهين
لو جرى الامر على ما ذكره لكان ذلك قادحا في صحة الحديث وقد ورد الامر بها من طريق عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في اسناده نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الامر ابو حاتم بن زيد عن ابي
ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره فليغسله يقتضي الغسل مرة
جمهور على ان تعبيات الامر انه يستعمل ذلك الاناء سبعا اي سبع موار ولم يقع في رواية مالك الا مرة

ابن سيرين في بعض الروايات عن ابي هريرة بهذا عن ابن سيرين عن بعض اصحابه لم يذكره ورواه يحيى عن
الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعند الرحمن والد السدي عند ابن ابي حاتم في العلل المذكورة عن ابن سيرين
في محاربة الترتيب فلم يرفعه وغيره من طريق هشيم عن حصين عن محمد وهي رواية بهز بن حكيم عن
سيرين ولذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه وراهت
ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والنسائي عن سيار عن
ايوب عن ابن سيرين اولاهن او بإحداهن وفي رواية السدي عند ابن ابي حاتم احداهن وكذا في رواية هشام
بن عروة عن ابيه الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن بسبعة ورواه من
والسابعة معينة واولان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يجزئ على اي
ممن فيه بركة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام وابو يعلى وصحح به من عني وغيره
من اصحابه وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت اوتاكا من
الرواة في رواية دون اخرى عن عدد لم تقل اولى من رواية من هو اوثق فينبغي المصير في الترجيح بين رواية
واهن ارجح ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا
فان في الترتيب الامر بما يقتضي الاحتياج اليه علة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على ان الماء
ولي وقد تعلم في الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بنزح لونه او ريحه
وعلى تجنيس المائعات اذا وقع في جرها نجاسة وعلى تجنيس الماء الذي يتصل بالنابع وعلى ان الماء القليل عن
بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير ان ولوغ الكلب يعبر الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة
يجاز ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما ورد عليه النجاسة وهو حقيقة في ازالة عينه ويوجد فيه
وحقيقته تنادي بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل من اربع حالة ظاهر هذا الحديث مانعة
والخفية وان المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم بان الترتيب
لم يقع في رواية مالك قال العراقي لم يرد في صحيح فيه الحاكرت والتعبير بالغسل يقتضيه لكن
رواية ان الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه يكون الكلب طاهرا عندهم
وانه محض تعبد غير معقول المعنى كما بيانه وعن مالك رواية بانه نجس المكن قاعدتان الماء لا يتنجس
الا بتغير ولا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ولكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اولاهن بالتراب
رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهشام عن ابيه عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ الهرة
فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب لحديث طهر واجب مع الحصر ان التيمم لا يرفع الحدث وقد قبل
طهور الاناء وان الطهارة تطلق على غير ذلك بقوله تعالى حتى يطهرن اي ينقطع دمهن وقوله تطهرهم وتزكيهم
لسر كل مطهرة للدم والخمر ان بان النجاسة تحت حدث فلا تزال بالتطهير بخلاف يسير عفو
ومن يقول بان رفع الحدث يتبعض هو الذي اصله والجواب عن الاية ان لفظ الشرع اذا ورد ب
الشرعية والعرفية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل وزعموا ان بعض اصحابنا قال
ولوغه كلب المعنى عن اعتماده قدرت وفيه بحث فتح به ثبوت مذهبي عن اصحابنا تركه الجوهري

مسح رأسه مرة وللاصيلي مسحه ... ذكره بتوز من ما كذا للاكثر وللكشميهني وذكرها بالذكر المذكور فكذا
في الحاء وللاصيلي فأكثاه وقد تقدم مثل نهاها بمعنى ... قاله بلد لذكرها بالمراد وللكشميهني بالتثنية
حدثنا وهيب بإسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين
إلى الكعبين وذكرت هناك ان مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب
الوضوء ثلثا ثلثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول ابن داود الروايات الصحيحة عن عثمان ليس
فيها عدد مسح الرأس وانما ورد العدد من طريقين صحيح احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة ويجاب عن
ابن داود على إرادة استيفاء الطريقين اللذين ذكرهما وكانه قال لم اجد هذين الطريقين قال ابن السمعاني
في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على العدد فيكون مسح مرة وثلثا فليس في رواية مسح مرة
ما يمنع التعدد ويجتج للتعدد بالقياس على المغسول بان الوضوء طهارة حكمية والفرق في الطهارة
الحكمية بين الغسل والمسح واجب بما تقدم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار
لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجاب
بان الحد ينتفي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومما قوى الدلالة
على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة
الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومسح برأسه فدخل منه ما زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن
منصور فيه تصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة وبما
مر من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها سيقت لتجميع
الراس جمعا بين هذه الادلة ... لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني ان يكون هو متعلق
غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او تمضمض واستنشق فلث ثلثا ثم
بعد وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في رواياتها المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلثا فدل على المراد اختصار مسدد كما تقدم ان الشك من وقال الكرماني يجوز ان يكون ذكر
الوجه اذا لم يقع في بعض الخلاف وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الخلاف والجمع ولما في
ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الراس ولما في الرجلين إلى الكعبين انتهى ملخصا والاخير تكلف
وضوء الرجل بضم الواو لان المقصد به الفعل ... وفضل وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به
الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل ... وتوضأ بالحميم
إلى بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان
يتوضأ بالحميم ويغتسل منه رواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء فيتوضأ منه ويغتسل
قال الدارقطني واسناده صحيح ومناسبته للترجمة من حيث ان الحار ... هل الرجل توضأ بالماء المسخن فاشار
البخاري إلى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الهدان اذا كانت تتطهر بفضل وضوء
الرجل وهو اقل قوة من الماء المسخن فالماء المسخن اولى ان تتطهر به والاولى في الجواب ان يقال
لا مانع من الجمع بينهما فيجوز ان يكون الحجاب قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وتقل الطحاوي عن القرطبي
والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وفيه نظر وقد ذكر ابن المنذر عن

سنن نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ولفظ الشافعي توضأ من ماء في بيت نصرانية في جرة نصرانية ولم يسم ابن عيينة من زيد بن اسلم فقد
رواه البيهقي من طريق معدان بن نصر عنه قال حدثوني عن زيد بن اسلم عن ابيه وراوي الاثر عن زيد هو عبد
الله بن اسامة وهذا الرجل ابو تميم واسمه عبد الله واظنه هو الذي مع ابن عيينة سنه وهذا اجود من
البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى عليه المصنف
فيكون استعمال سؤر المرأة والماء الحميم فذكر لبيان الواقع وقد عرفت انهما قرنان تتبادلان وهذا التقدير
مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عرفوضا بما يتوضأ به ولم يستفصل مع جواز ان تكون تستعمل
واغتسلت من حيض ليجاب وطيها فتفضل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه مستفاد من عادة البخاري في مثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك فيه دليل على جواز
لتطهر بفضل وضوء المرأة الحائض لانها لا تكون مراهقا إلا من المضرابة وفيه دليل على جواز استعمال
مياه اهل الكتاب من غير استفصال قال الشافعي في الام ما يأس بالوضوء من
فيه بحاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم بكراهة فضل المرأة ... كان سجينا ... حدثنا عبد الله بن يوسف
هو التنيسي احد رواة الموطأ ... كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس المستغرق
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان البخاري إن اضاف الفعل الى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه واختار ان لم يطلع
وهو ضعيف لجواز ورود في الصحابة على سواهم أيا ما عن الامور التي وقع لهم ودنهم ولو لم يأتوا لم
يقروا على فعل غير الجائز في زمن الرفع فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه
والقرآن نزل ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث
مرارا واحدة وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وفي فيه ايضا وفيه دليل
على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اواني هم كانت صغيرة كما صرح به الشافعي
في الام وعادة سواضع وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا طهارة الذمية
واستعمال نصارى طهورها وسورها لجواز توجس وعدم التنزه في الحربي بين السلمة وغيرها ... جميعا
ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ... في حالة واحدة ... على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد
عليه وكان هذا القبيل استبعد حينئذ الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما
حكاه عن سحنون قال اهل اللغة الجمع هو المفترق وقد وقع مصرحا به في صحيح ابن خزيمة
في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بمعراب عرانه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
واحجاب يتطهرون وا ... منهم مرارا واحدا كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال
لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي عن القرطبي
والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء الواحد وفيه نظر وقد ذكر ابن المنذر عن

و ابو سلمة وجعفر قريبات وتابعه يحيى بن ابي كثير وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي
و الطبراني وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني
اخبرنا عبدة هو ابن ابي لبابة عن يحيى والحديث انما اتفقا عليه من الاوزاعي حدثني يحيى
ابي كثير عن سلمة وحده هكذا رواه الاوزاعي وهو شاهد بعضه واسقط بعض الرواة عنه جعفر احد الاسناد
وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقوله تابعه ابان يعني ابا تابع الاوزاعي معمرا وشيبان في متن وفي اسناده
عنه اما هو ليس في سياق المصنف لانه اسند ذلك ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في
روايته لفظ الثلاثة وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر الثلاثة من سائر الروايات
في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن
ابي شيبة في كتاب الطهارة من طريق معمر ثابتا هكذا واغرب الاصيلي فاخرجه عن بطاله قال ذكر
ابو حاتم في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي ان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليط الواحد
على الواحد قال وانما تابعه معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا من رواية سلمة لان ابا سلمة لم يسمع
عمرو وانما سمع انه سلمة من عمرو ممن فاته ذلك بالمدينة سنة ستين وان سلمة مدني ولم يوصف
بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو
بن امية الى ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره فالظاهر ان يكون ابو سلمة اجمع بعد
ورشعه منه ويقربه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان لابن سلة احاديث من
طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يلزم ذلك تخطئته لانها زيادة
وزيادة من تثبت حافظ غير شاذة برواية رفقته مقبول ولا يكون شاذا ولا معنى لرد الروايات الصحيحة
بالتعليلات الواهية وقد اختلف السلف في مسح العمامة فقيل انه كل عليها بعد مسح الناصية
وقد تقدمت رواية سلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الحنفية
فرض الله مسح الراس وثبت في مسح العمامة مختار لنا ولم نزل نختاره للمتيقن للمختار قال وقياسه
على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة
شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقته ان يكون محلك كعمامة العرب وقالوا العصوب يقتضي فرضه
في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك والاسماء عند عدم البيان المتروك على حقيقته
ويجاب بان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري
في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت
ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا
والله اعلم اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لا خلاف بين اهل العلم في ان من توضأ وغسل رجليه ثم ادخلهما
من ابي يحيى عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها حديث الباب المتابعات
حاصل ما ذكر يحيى هو ان له زيادة غير عامر الشعبي وزكريا مدلس وقد ان مدار حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه
احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا له
صرح بذلك الاسماعيلي فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا رميت به وقال غيره
اهويت تصدرت الهوي من الجبل وقيل الهوي ما قابلك قال ابن بطال فيه حجة لمالك وان
الطهارة ان يقتصر فيه على ما يعرف من عادة محدومة قبل ان يأتيه وفيه نظر لانهم عن شارع ورد الجواب منه بهم
عنها بقوله فقال دعها فانه ادخلتهما وهما طاهرتين هذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان
ولابي داود فانه ادخلتهما وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يرسول الله انسي امسح
على خفيه قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صوران بن عمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة واحدة اذا اقمنا
قال ابن خزيمة ذكرت للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة لشافعي انتهى وحديث صفوان وان
كان يحيى لم يبين على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس واشار المزني بما قال الى الجواب عن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على
شرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز المسح ولو تيمم غيرهما
ثم مسح له عندهم لان التيمم يبيح الارافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب ولا يجزئه عندهم الا ان يوجد بعد ذلك
ان الطهارة بعضها فقط فمن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسها على طهارة كاملة
قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فعلى هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له
المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل اللبس شرطا
لجواز المسح والحق بشرط لا يوجد ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ
مرتبا ثم غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يجز له المسح عند الاكثر وحكاه الثوري
والكوفيين والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن الماجشون غيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه
الخفين وهي ظاهرة وتعقب بان لفظ المرتب على التثنية غير لفظ المرتب على الوضوء واستضعف ابن
دقيق العيد هذا الاحتمال وقال لكن ان صح اليه دليل يدل على ان الطهارة المتبعض تجزئ المسح
على الخفين بعد الوضوء لا محل للفعل فيه بالاجماع وجرى لوزير حنبلي فقال اقتضاء
عند من قال بالتوقيت اعادة الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني
ثور وكذلك مالك والليث الا ان يطول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه
من سوء مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر لانه يجزئ لم يجز الجمهور
به بل على التوقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالفه لكن في المشهور عنه فعل يمسح ثم يحلق ورويت
عن عمر واجرح مسلم التوقيت مرصيت على كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وهو عند ابي داود
بقرة صحيح الشافعي وغيره مرثم يتوضأ مرهم شاة يندوح هو شك وهو دون ذلك بما روي
اما ما فوقها فلعله يشير الى امر ثم ان بلال ان مرخصه من عموم الجواز فخصه بشرة ذهوسة فلعله
يكون مصوحا وفيه حديثان عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره محمد في ذلك صحة
والسويق قال ابن التين ليس في الاحاديث الا ما يدل على السويق واجيب بانه روى في بعض
ذلك بتوضأ مرثم لعلهم مع رسوخه فعدمه مرالسويق الذي لا تعلق له بذلك الى حديث الباب الذي

في شرح المهذب بنجاستهما كما سلمه ورواه بجواز ان يقال انهما كانا كافرين وانهما بولا كما قدمته مع بيانه بتحقيق في الباب ويرتجاه لها وبولان كان دليل خصائصه بيننا يعني كما في قصة الذي طلب وفاته راجعا هو جوابه وهو طلب مزيد بيان لتحصل والمراد بالعموم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي اخرجه ابو موسى صحيح كما رمزت له وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب وهو من تخليط من لحميه وهو مما يقوي بقية الحديث الطويل الذي قدمنا ذكره ان مسلما اخرج بعضه واحتمال كونهما كافرين يسقط هذا الجواب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة من حديث جديرين فاستعى لبولهما الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فقال من دفنتم اليوم هنا فقد ايدر على انهما كانا مسلمين بان المنفي عنهم عبرة المشركين والخطاب للسائلين مع جزمان العادة بان كل فريق يمتاز عن صاحبه وهو مما يقوي رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني بسناد صحيح بعدبان وما بعدبان في كبير بلي وما بعدبان الحلق الغيبة والبول وهذا الحديث سكوتهما كافرين عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بالخلود وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسماع الكلام عليه في الجملة وفيه التحذير من ملابسة البول وما تحته من غير ما يعفى عنه في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلوة وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال النووي ما جاء في غسل البول وقال النووي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر الذي عن التمر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل كان لا يستتر من بوله يشير الى نوع التحريم الذي قبله ولم ير بعضهم بول الناس قال ابن بطال اذا ثبت في البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوانات فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكان ايراد البول على الخطيئة حيث قال انه دليل على نجاسة البول كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية مر البول ايد بالخصوص لقوله مر بوله لان البول يدل من الضمير لكن يلتحق بوله بول مر وهو في معناه من الناس لعدم الفارق قال ولذا عبر انا كول وانما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بول ما لا يؤكل من قال بطهارة جميع ذلك وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالاجماع المتقدم لطهارة بول ما يؤكل حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال اخبرنا وقال اكثر حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو اخا بعقوب وروح بن القسم بفتح الراء على الاشهر وحكى ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب البول في الماء الدائم والاستدلال به هنا على غسل البول لعدم الاستدلال به على الاستجاء فلا تكرار فيما ترجم به كذلا يخفى ويؤخذ من تعقل وتغير بعض النجاسة وسكون الغين وكسر الباء وحذف مفعوله للعلم به او للجامع ذكره كذا قاله الكرماني وقد قررنا انه في موصل الباب والله اعلم

على بعض البول واضح لكن ثبت الرخصة في حق المجتمر يستدل به على وجوب غسل ما استعمل محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي هو ابو معوية الضرير تفرد في رواية وكيع في الادب عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وقال انه ثبت باسناد صحيح وكان سبب حديث ابي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحا . لم تطلب سقط لفظ هذا من رواية الصنعاني والرخصة قال ابن التين هو معطوف على الاول وثبت اداة العطف في للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معه جميعا عن الاعمش والحكمة في تردد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الاخر وفي مباحث المتن مزيد من الباب الذي قبله

قال النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام فيه للعهد الذهني بعهد اعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وانما قيل لهم ذلك لانهم يسكنون المسجد كما مر بيانه فلو منع لتأذت الحصل تلوث جزء من المسجد فلو منع لتأذى الداخلين اما ان يقطعه فيتضرر ولها ان لا يتطعه فلا يأمن تنجس ثيابه او نفسه او المواضع الجزئي من المسجد هام هو ابن يحيى وابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ولمسلم حدثني انس راي اعرابيا بالبادية وفي المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه كما هذا الامر بالتزين عند دخول المسجد ليس كما يباينه حتى ايه فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعم ذلك وغيره فصبه اي ما يوجبه كما يباينه ذلك كله صريحا وقد اخرج هذا الحديث من طريق علوية بن عمار عن اسحق نسائه مطولا بنحو ما ثم رجاه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن وسند كر نحوه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى صب ما اخرجه عبد الله الدارمي واكثر الرواة عن الوهبي ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بن عبد الله وتابعه سفيان بن حسين والظاهر ان الروايتين صحيحان وقام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه عليه السلام صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستاتي عند الامة منفردة في الادب من طريق الزهري عن انس بتحقير كسر بن مرة وقد روى ابن ماجة وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه رواه ابن ماجة ايضا من حديث وائلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال طلع الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما معناه وزيادة وهو موصول وفي اسناده ابن اسحق ومحمد بن عمرو بن عطا وهو عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة المدني عن احمد بن خالد الوهبي وهو جمع سند ابن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق الناسيين عنه بهذا السند لكن قال ابو زرعة اول طلع ذو الخويصرة لا ان حاقا ما والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي مر ذكره بعد ذلك مرارا وسوس الخوارج وقد فرق بعض ائمة الغرب وتقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصين والعلم عند الله تعالى ولا يستبعد تسمية الاعرابي وقد تقدم قول البخاري بالسند الى المصنف في الادب فتناول الناس ولفظه عن انس وقاموا اليه وللاصيلي فاراد الناس بعقوبة ورواية انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من رواية يحيى القطان بلفظ فصاح الناس

في حديث عائشة وهو يفرق بكون كل منهما زوجه له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما زيد من
فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله اعلم
من افاض على راسه ثلاثا [illegible]
[illegible] ذلك زهير هو ابن معوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي
قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة
[illegible] وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران اما انا فافيض بضم الهمزة وقسيم اما محذوف وقد
ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل
من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم [illegible]
ثلاثا عليه ان المراد بكذا وكذا [illegible] ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف
والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون
للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه [illegible]
كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وهي تخرجه على
[illegible] التثنية [illegible] قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء
كلا حالا فالبصريين ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار
وهو بندار [illegible] الاسمعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابو
[illegible] يستعمل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين على هذه الصورة غيره ذكره ابو علي الجياني وجماعة [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه مما يخفى على من [illegible]
الادب [illegible] في هذا الشان مخول بالمعجمة وسكان المعجمة وبوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في روا
[illegible] والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه
هو ابو جعفر المعروف بالباقر يفرغ بضم اوله [illegible] ثلاثا اي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه
من غسل الجنابة وعمه فقال رجل من بني هاشم شعر فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
من شعرك واطيب حدثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي
بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد نسب الى جده سام فيقال معمر بن سام
وهو بمهملة وتخفيف الميم ابن عمك فيه تجوز فانه ابن عم والد علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول
جابر [illegible] يشعر بان سؤال الحسين بن محمد كان في غيبة ابي جعفر وهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب [illegible]
[illegible] ذلك كان [illegible] فاشعر بذلك قوله في جواب [illegible] وهذا [illegible] وهو ظاهر من قوله ابن [illegible]
ولكن الحسن بن محمد [illegible] المسلمين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال [illegible]
[illegible] في الصاع ولم يعلل
وقال في جواب الكيفية [illegible] فاحتج ابو الزبير [illegible] فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والمراد [illegible] ثلاث فلما [illegible] بحمل [illegible] وقال في جواب الكيفية
ما تقدم [illegible] ان ظلب [illegible] في [illegible] الى جميع الجسد

وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى
ان [illegible] قلت [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الكف وهي جمع كف والكف يذكر ويؤنث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه
من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه وبوب له حديث جبير
بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار
ويحتمل ان يكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث [illegible] القاسم بن محمد عن عائشة قريبا
[illegible] الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل
ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها عبد الواحد هو ابن زياد وفي [illegible] والمعنى علم
في باب الوضوء قبل الغسل في هذه الرواية فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش
كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة [illegible] موضع ذكر على غير قياس
واحده مذاكير كانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال
ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل
كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل من بدا بالحلاب والطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة
لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من
ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية ليتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير [illegible] المطابقة
[illegible] ولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط [illegible]
[illegible] ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا
وقال في تاويل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب اخرجه وهي رواية ابن خزيمة
وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله
على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب
من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى
في الحلاب وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطائفة الثانية فاولهم الازهري
قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب [illegible]
وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري [illegible]
من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب انما يستعمل
بعد الغسل اليق منه قبل واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ضم مسلم هذا الحديث [illegible] وحديث [illegible] الصاع في موضع واحد وكانه تاوله على الاناء واما البخاري
فربما ظن ظان انه تاوله [illegible] قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة سوى هذا الحديث [illegible]
يحمل الحميدي كون البخاري [illegible] ويحتمل انه اراد غيره لكن لم يصح [illegible] وقال القاضي عياض
الحلاب والمحلب بكسر الميم [illegible] من حلب الناقة وقيل المراد في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح
الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير [illegible]

ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا نسبه عمارا الى
انه سال عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد
الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله توضا على ان الغسل لا يجب بخروج
المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع على ان الامر

بالوضوء منه كالوضوء كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المص في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم
بما رواه من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المذي فقال فيه المذي وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره
من نواقض الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري
تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن
الواو لا يترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسمعيلي فيجوز تقديم غسله على
الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء
بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه
دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا
ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا
للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف
في المذهب واستدل بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل
عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج
الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسمعيلي في رواية
فقال توضا فاغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره
فليتوضا فان النقض يتوقف على جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل
جميعه هل هو معقول المعنى او هو للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال
الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقاص فيبطل خروجه
كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه
واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج بن عقيل الحنبلي من قول
بعضهم ان المذي [illegible] رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب
الغسل منه واستدل [illegible] على [illegible] الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء
مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد

بان الكثرة هنا ناشئة عن علبة الشعوة مع سعة الجد بخلاف صاحب اللس فانه ث
عن عنة في الجسد ويمكن ان يقال امر ان ارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم
الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع وفيه نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السؤال
كان في غيبته لم يكن دليل أعلى المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه
على الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال
به على قبول علي خبر الواحد مع كونه واحدا انه صورة من الصور التي تدل
وهي كثيرة تعدم الحجر بجملتها لا يرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء
وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وفوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة ما
ينجي به عرضا وحسن العشرة مع الاصحاء وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة
ونحن بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المص في العلم لمن استحيى فامر غيره بالسؤال
لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في موفة الحكم
من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال به
ان قولها طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها
طيبة قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوائده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض
بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على عالم يطلع عليه غيرهن من افاضل
الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وبابي في الحج وقال
ابن بطال به ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قلت الحكم هو ابن
عيينة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فيما كوفيون تابعيون
وبيص بفتح اوله وكسر الموحدة بعدها ياء [illegible] ومعناه هو البريق
وقال ابو سعيد بيص الطيب تلألؤه [illegible] ية الاريج فقط
يقوي بكسر اوله وكسر الراء ويجوز ضمها [illegible] ة التي بالترجمة اما كونها
قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل بعده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

بعده وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام
تخليل الشعر اي في غسل الجنابة عبد الله هو ابن المبارك اذا اغتسل
اي اذا اراد ان يغتسل اذا اظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفي فيه بالغلبة
ويحتمل ان يكون بمعنى علم اروى هو فعل ماض من المروءة يقال رواه اذا
جعله ذا مروءة والمراد بالشعر ما نبت الشعر افاض عليه اي على شعره
ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب
الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائرها بمعنى جميع جعا بين الروايتين
وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك وقالت اي عائشة هو مقحط في علي
الاول فهو متصل بالاسناد المذكور يعرف باسكان المهملة بعدها راء مكسورة
وفاء في الاعتصام تشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب
يده في الطهور من توضأ في الجنابة سقط من اواخر ترجمة
لفظه من رواية غير ابي ذر اخبرنا ابو ذر حدثنا النفيلي وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للجنابة كذا للاكثر بلا اضافة والكشميهني وصوؤا بالتنوين للجنابة
بلام واحدة وللكشميهني في الجنابة وفيه وضع على البناء للمفعول رسول الله
بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فكفاء ولغير ابي ذر فاكفا
اي قلب على يساره كذا للاكثر وللكشميهني في ضرب بيده الارض ثم غسل جسده وقال ابن
بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله ليس في الباب ترجمة لان فيه ثم
غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عموم مواضع الوضوء
فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان ترجمة الباب
من سياق الكلام يخص اعادة الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس به
يفهم الجزء الاول [illegible] ذلك النفي وهو يجزي تكلفه واجاب ابن
المنين بان مراد البخاري تبيين [illegible] ورد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده ابن
بابي من جهة دليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة

العدد من صحابي مشهور ... اصاب وكريمة اصابت احدانا ابي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان لفظ امر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وهو مصرح به في بعض طرقه ففي البخاري بلفظ قول الصحابي كنا نفعل كان احكم
الرفع صريحا باضافة ذلك الى زمنه صلى الله عليه وسلم مع علمه به وهو حجة في الحكم
بيدها واليمنى بيده الاخرى اخذت بيدها اي انا وصرح به في رواية اسماعيلي في روايته ... فوق راسها
اي فصبته فوق راسها وفي رواية اسماعيلي اخذت بيدها اليمنى ثم صبت على راسها
وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي ثم اخذت بيدها وهي اول على الترتيب
من رواية المص وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها اولية وهي متأخرة عنها فان
قيل الحديث دال على تقديم ابن الشخص على راس الشخص فكيف يطابق الترجمة
اجاب الكرماني بان المراد من ابن الشخص ابنه من راسه الذي قدم فيطابق
والذي يظهر انه محل الثلاث في راس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالحلاب
وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم ... من اغتسل
عريانا وحده يقال عرى من الناس وعرا تاكيد لقوله وحده ودل قوله افضل على
الجواز وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه نقل بحديث بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه
من الناس والاسناد الى بهز صحيح وهو
ذكره وهذا ما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز ولم يجزم به بل قال يذكر

عن معوية بن حيدة ... وفي سنده ان محمد بن اسحاق صرح بالتحديث فارتفع عنه
بن عيف عنه وراه فوقه فقد رواه شعبة وغيره وحققت ذلك في كتابي النصائح وذكرت
له شاهدا وشيخه محمد بن جحادة موصوف بالتدليس وقد عنعن وقد رواه في كتاب
المعوذة بخلاف فقال ابو عبد الملك الجوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه الخ قول
بعض ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على جواز النظر الى ذلك منه وقد
انه يجوز بها وقد يدل ايضا على انه لا يدل النظر لغير من استثنى ومنه الرجل يرجل
والمراة تمرجه وفيه حديث في صحيح مسلم فان ظاهره يجوز دل على ان القرب
في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المص على جوازه في الغسل بقصة موسى والخضر
عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما مع ما وقعا به هذا الغالب
على راي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا
وهو كان فيه شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز
بن حكيم على الافضل والى هذا اشار في الترجمة وبحمل بعض الروايات الخ فيه تحريم والمشهور
عند عندهم كفيه على الكراهة فقط ... فانت بنو اسرائيل في جماع ضعيف وهو قوله
تعالى فاتت الجواب اذا ... يقتلون مواة قد هو ان ذكر كان جبارا في شرعهم
والا فالمراد هم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالاحوط وتمثل
واجاب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا معصومة له وتبعه القرطبي على ذلك
واطال فيه ... ادرة بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء وقال ... وهو الطاري
نفخة في اخصيه وهي بفتح ... وحكي ضم اوله واسكان الدال فيهما موسى ابن جرير
مسرعا في روايته فخرج ... تثوب يا حجر اي اعطني وانما خاطبه ... اجراه مجرى
من يعقل لكونه قربه فاشتغل عنده من حكم الجماد اي حكم الحيوان فاداه فهام يضعه
حزمه وفيه يحمل انكر ... اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه يحتمل ان
يكون عن وحي ... فطفق : ... على هذا منصوب بفعل مقدر اي
طفق يضرب الحجر يا ... حتى ضرب عامة راواجيده وجه تم الاستدلال

باب جواز النظر هذا الضرورة مداواة وشبهها والبدي بن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه
ميزر لانه ربطها بعد البلوا واستحسن ذلك نا قال له عن بعض شايخه وفيه نظر
قال ابو هريرة هو من تحت ثوبه حمام وليس بمعلق . ندب بالنون والمهملة
المفتوحتين وهو الماء وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث الانبيا ان
شاء الله تعالى . وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني
بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد
المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث
الانبيا . يحتجي باسكان الحاء المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحيضة هي الحفنة
بالماء . ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد بحثين بنون في اوله بدل المثناة
ولمعاني بالقصر بل بنون ورويناه بالتنوين ايضا على ان لا يعني ليس
ورواه ابراهيم هو ابن طهمان ورواية موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي
قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله عاتبه على جميع الجراد ولم
يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسيأتي بقية الكلام عليه في احاديث
الانبياء عليهم السلام ايضا . النزغاني من باب الاستدلال
لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر . مولى عمر بن عبيد الله
بالتصغير وهو التيمي وام هاني بجزم نونه . فقال من هذه يدل على ان التستر
كان لبسها وعرف انها امراة لكون ذكر الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسيأتي الكلام
عليه في الجزء الجهاد حيث اورده المصنف تاما . اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري
وذكر فيه هناك درجة وكذلك ترك فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته
عن ابي حمزة عن الاعمش باسناده هذا المتابعة . . . في باب من افرغ
بيمينه . وابن فضيل اي عن الاعمش الذي
في صحيح ابي عوانة الاسفرائيني نحو . بصريح به وقد وقع ذكر السر
ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عن . ن ومن رواية زائدة عند اسماعيلي

وسبقت مباحث هذا الحديث في اول الغسل ولله المنعان
. . . اذ وجدت
. . . ة ان اعلمت
زوجها انه جا . . . بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السوال وبذا شارة الى ما رد
علي من منع مشي في خف المراة دون الرجل كما عند ابن المنذر وبعده عن ابراهيم النخعي واستبعد
النووي في شرح المهذب صحة عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد . عن زينب
بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب اجابي الغسيم من وجه اخر وفيه زينب بنت
ام سلمة نسبت عمل امها وهذا الى امها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الثوري عن
عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سلمة وعائشة ونقل
القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة مع عائشة
وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر موضع البخاري لكن نقل عبد البر عن
الزهري انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري عن مشايخ
بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية نافع واخرج ايضا
من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله وعائشة عنده
فذكره نحوه وروى احمد من طريق احمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم
وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة
هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون
عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين
الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا
لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك بن عمر من ام سليم او غيرها وقد سمت من هذه
المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي اخر كالبس على الرجل
غسل اذا راى ذا . خزيمة وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبرة
بنت صفوان عند ابن ابي . لله لا يستحيي من الحق قدمت هذا
القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيي منه والمراد بالحياء هنا معنى المطلوب

اذا الحياء استعير خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو
مستحيل في حق الله تعالى فيتعين هنا على ان المراد ان الله لا يامر بالحياء في الحق او لا يمتنع
من ذكر الحق وقد يقال اما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا فان
المعلوم يقتضي انه يجب من غير رافع عادة الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله فلم
يدق ابعد هل على المراة من غسل من زاد يونس سقطت في روايته انعص
في الادب احتلمت او احتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو
ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع
وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل اذا رات الماء الذي بعد الاستيقاظ وفي رواية
الحميدي عن سفيان عند هشام في هذا الحديث اذا رات احدكن الماء فلتغتسل وزاد
فقال لها ام سلمة يفعل بختام المراة وكذلك رويناه في الزيادات لابي نعيم من طريق ابي
فعلم بذكرها وقد تقدمت هذه الرواية في رواية ابي معوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه او
يحتلم المراة بضم الميم وطوق على تقدير نحو من السياق اي اترى الماء وتحتلم وفيه فغطت
ام سلمة وجهها وانها في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة
وجهها بالنهار بمعنى تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام
فقالت لها يا ام كلثوم يا ام سليم فضحت النساء وكذا للاسماعيلي من حديث ام سليم وهذا
يدل على ان ذلك من عادتهن لانه يدل على ان شهوتهن للرجال وقال ابن
بطال فيه دليل على ان الكلام يختلف وحكمه غيره فقال فيه دليل على بعض
النساء يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيمن قابليته
لذلك منهن دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف
فيه وقد قدمناه من النخعي وكان ام سلمة لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته
وقام عندها ما يوجب خروج المراة من ذكر ... ماء منها وقد روي
احد من حديث ام سليم في هذ ... ث يا رسول الله وهل
للمراة ما يقال من شقائق الرجـ ... عبد الرزاق في هذه القصة

... ارات الماء اي برات المراة فيما يرى النائم انها ... المراة يبرز وانما يعرف انزاله
بشهوتها وبما وقوله اذا رات الماء اي علمت به كان وجود العلم هنا متعذرا لانه ان اراد به
عليها بذلك وهي نائمة فلا يتجه بحكم ان الرجل وان راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم
ثم استيقظ فانه يتبلد ثم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها
بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يسمى في اليقظة ماكان في النوم الا ان كان
شاهدا فيحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق
صور المحاورات في الوقايع الشرعية عما يستحى من ذلك وفيه جواز القسم في الخطب
وسياتي الكلام على قوله فيم يشبهها ولدها في كتاب الخلف ان شاء الله تعالى باب
عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان انس يشير بذلك
الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي
تقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المومن لا ينجس واذا كان لا ينجس
فعرقه ومفهوم ان الكافر نجس فيكون عرقه نجسا حدثنا يحيى هو
بن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو بن عبد الله المزني واجود رافع هو مولاهم
وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر واجود فيهم
ثلثة من التابعين في نسق في بعض طرقه كذا للاكثر في رواية كريمة وقد وصلها
في طرق باب راود وانا بي لقيه في طريق من طرق المدينة وهي رواية ابي حمزة
وهو جنب يعني تفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست
كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقاف مقاربة
وقع في الرواية فانبجست يعني بنون ثم موحدة ثم جيم ثم نون ثم سين مهملة وقاف مقاربة
ورواه وجيم
والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم في رواية ابي حمزة يعني مشيت منه مستخفيا
وبذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الاخرى فانسللت اي
وقال ابن بطال وا هذه اللفظة فانبجست يعني كما تقدم قال وابن
لكن بالجيم قال ويشهد ... فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا اي جرت واندفقت ... رواية الاصيلي وابي ذر فقمت فاغتسلت

معدودة غير دميمة من دام ... اذا توضأ زاد ابو الوقت وكره قبل ان يغتسل وسقط
بعد من رواية الشمني والحموي ... نار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي
مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره
وفيه نجيح بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روي عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول العين
وثقه العجلي وصحح حديث ابن عباس والحاكم فيحتمل ان المراد بالجنب
من تيمما وقال الغسال ويحتمل تركه عادة لان يؤخره ليغتسل قال ويقوي ان المراد
بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي
في الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه
كله ولا بعضه وعلى هذا فلا تباين بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ
ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره ... هشام هو الدستوائي وشيبان
هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وصرح بتحديث ابي سلمة لمرثي رواية ابن ابي شيبة
ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن بن عمر اخرجه النسائي ... قال نعم
ويتوضأ هو معطوف على مأخذ لفظة نعم مدة اي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي
الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وهذا السياق اوضح في المراد
وبالحذف شكل في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة
غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث
الباب ويتوضأ وضوءه للصلوة وللاسماعيلي من وجه اخر من حفص نحوه وفيه
رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف ... ان عمر الخطاب سأل
ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسند ... وهو المشهور من رواية نافع
ويروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى
هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى ... عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في ... جة على صحة الحديث ومطابقته
الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد ... ب اذا توضأ يقتضي جواز ما تقوله

صريح في العدم الذي اولان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بخلاف وضوءه ونومه ولا
فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث بن عمر باب نوم الجنب هذه
الترجمة زائدة لاستفتاح بها باب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على
الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدة ... عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
الذي يقال له يتيم عروة وقد تقدم هذا الاسناد المدابه مصريون ونصف اسانيده مدنيون
... توضأ للصلوة اي توضأ وضوءه للصلوة وليس المعنى انه توضأ لاجل الصلوة
وانما المراد توضأ وضوء شرعيا للصلوة ... حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا
وهو اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى بن
عمر من مالك عن نافع ... عن عبد الله في رواية بن عساكر عن بن عمر ... فقال ثم اذا
توضأ ولمسلم من طريق بن جريج عن نافع يتوضأ ثم ينام ... عن عبد الله بن دينار
هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواه الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع
بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية بن الكاس عن نافع بدل
عبد الله بن دينار ولعل كان كذلك عند الاصيلي لما انه ضرب على نافع وكتب فوقه
عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما نافع جميعا انتهى كلامه
قال بن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار
وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك من نافع خمسة اوستة قال الغرابة وان ناقه
الدارقطني في غرائب مالك مما رواه خارج الموطأ في غرابة خاصة بالنسبة
للموطأ نعم رواية الموطأ اشهر ... ذكر عمر بن الخطاب يقتضي انه لم
سمعه من عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نعيم من مالك فزاد فيه عن عمر فدل على ان
سبب ذلك في روايته من طريق بن عون عن نافع قال اصاب بن عمر جنابة فاتى
عمر فذكر ذلك ... عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ
ويرقد وعلى هذا فا ... انه تصيبه يعود على بن عمر وقوله
في الجواب توضأ يحتمل ... رجه الخطاب به ... بانه كذا
للسمنلي والحموي وللباقين ان ... سقط لفظة له من رواية الاصيلي

توضأ واغسل وذكر في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على حماد على
ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو
للتعبد او الجنابة اشد من امس الذكر وبين من رواية ابي نوح تقديم على الوضوء ويمكن ان يؤخر
عنه بشرط ان لا يمس على القول بان مس لا ينقض الوضوء وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث
بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب
الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن عبد البر
قال بمالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتاخرين
هذا النقل وقال لم يقل الشافعي فيما وجوبه والذي ذكره اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن
العربي محمول على انه اراد في الاستباحة المسوية الطرفين لا اثبات الوجوب او
اراد بانه واجب وجوب سنة اي يتاكد الاستحباب ويدل عليه انه قايسه بقول ابن
حبيب هو واجب وجوب الفرايض وهذا تقييد في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن
العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب
اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك بهو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن
عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد تقدم ذكره في باب
اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن دقيق العيد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي
عن ابن يونس انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحق عن عايشة
ان صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام وليس ما رواه ابو داود وغيره وتعقب
بان الحفاظ قالوا بان اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز
ليدل بعمله وجهه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق
المذكورة عن ابي اسحق ما يدل على ذلك ثم نسخ الطحاوي الى ان امر بالوضوء استطيب
واصح بان عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يفتي بالوضوء وهو يفسل
رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع عنه وايضا فتقييد الوضوء بالصلوة
من روايته ومن عايشة فيعتمد ان غسل رجليه عن ان ذلك كان لعذر
وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على

اصول جواز تفريق غسل فينبوه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المغسولة بدون
وجه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات من شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه
اصدر الطهارتين فعلى هذا يعم التيمم عامة وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم ويحتمل ان يكون اتيمم عنا
عند عدم وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه يخفف الى العود الى الغسل
وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحايض لانها اذا اغتسل
لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها يستحب لها ذلك
وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى
الصلوة واستحباب التخفيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملكة
تبعد عن الوسخ والوسخ لكونهم مخالف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله
اعلم
اذا التقى الختانان المراد بهما التثنية ختان الرجل والمختن
قطع جلدة كمرة ذكره وخفاض المراة قطع جلدة في اعلا فرجها اشبه الديك بينهما
وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما نبه بالختانين مع حصول التقاء الختان بالختان
بالتقاء احدهما تغليبا وبنظايره وعدته ورد الفعل
الى الخافض والمرفوع الى العالي ... مقام هو الدستوائي في الموضعين وانما قالا
معاذ قال حدثنا وابا نعيم قال ومن طريف معاذ الى الصحابي كان يضربني ... جلس
الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل وللفعل ان الابراز في قوله شعبها وجهدها للمراة
وترك الظهار ذكر للمعرفة وقد وقع مصرحا به في رواية ابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة
قال اذا غشي الرجل المراة تنحت بين شعبها الحديث والشعب بمع شعبة وهي القطعة
من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها
وفخذاها وقيل فخذاها واستاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع
قال الازهري الاسكـ ... الشفران طرفا الناحيتين وبحر الثاني بياض
فوهته واختار ابن د ... الى الحقيقة او وجه تيقن في
الجلوس وهو كناية عن الجماع ... ثم جهدها بفتح الجيم والهاء

قوله وفي رواية الخ الاختلاف هو في رواية كريمة انا بنينا اختلاف هم وللآصيلي انا بيناه الاختلاف هم وفي نسخة الصغاني انما بنينا الحديث الآخر لاختلاف هم والمآل واحد
واللام تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك بطلا واستشكل ابن العربي كلام البخاري
فقال ايجاب الغسل طبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود وداغيره
بخلاف بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو
احد ائمة الدين واحد علماء المسلمين ثم اضف تكلم في تضعيف حديث الباب
بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل
احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو حاشية بابا مة الرجل
وعليه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل فانه يتم
بعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه الترجمة كما استدل به على ايجاب الوضوء
في ما تقدم واما قول ابن العربي فعرض بانه مشهور بين الصحابة ثبت عن
جماعة منهم لكن ادعى ابن المنصار ان الخلاف وقع بين التابعين وهو معترض
ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فمي بعضهم قال وثبت
التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره
وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو
في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد
صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا اطيب نفسي
اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال ابن دقيق
في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ناسخ لكنه منسوخ الى ان قال في الفتح بعض
اهل زماننا حسبنا يعني من المجازفين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل المنتهى فعورض بهذا
ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن [illegible] على ايجاب الغسل
وهو الصواب والله اعلم

من الاحاديث لم نوعه على شيء
حوينا الموصول منها احد وعشرون

معين احكام المباينة

وفيما مضى ستة عشر موصولا
سبق ومتابعة والخالص اثنتا

ثلاثون منها واحد معلق وهو حديث بقز عن ابيه عن جده وقد اخرجه في علامات نبوة
سواه وسوى حديث جابر في الكفار في الصيام وحديث انس كان يدور على نسائه
وهن احدى عشرة امرأة في ليلة وحديثه في الغسل مع امرأة من الانصار واحد وحديث
عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على التحية واثنا عشر
معلقا منها سبعة مالموصول منها حديث زينب خالد بن علي وطلحة والزبير
المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الماضي من المرفوع ستة وهي
ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

الحيض ثلاثة ايام وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في اوقات معتادة
وقوله الله بالجر عطف على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل
مكانه . النووي قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره وقيل
الخطاب الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى
ان الحيض اذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها . في عتزلوا
النار في المحيض رواه مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال
اصنعوا كل شيء الا النكاح فكانت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر
فقالا يا رسول الله افلا نجامعهن في المحيض يعني خلاف اليهود فلم يأذن في ذلك
وروى ابن ماجه عن ابن عمر ان الذي سأل اولا عن ذلك ثابت بن الدحداحة
كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وفي رواية باب الاوجه المفردة
اول الكتاب [illegible] وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
مقبلة لكن يلفظ هذا المرور قد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد ثمانية ابواب
اوسته والاشارة بهذا [illegible] الى الحيض وقال بعضهم كان اول ما ارسل الدم
[illegible] على بني اسرائيل [illegible] وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن مسعود باسناد صحيح قال [illegible] في بني اسرائيل [illegible]
المرأة تشرف للرجال في الليلة ثلاثين من الحيض ونقص من الحيض وعنده عن عائشة

... وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل بعثاه اشمل للانعام في جميع بنات آدم فتناول
الاسرائيليات ومن تباعين اوالمراد اكثر شواهد او اكثر قوة وقال الداودي ليس
بشيء في اللغة قال بني اسرائيل من بنات آدم تعلى هذا فقوله بنات آدم عام
اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما بالقول بالتعميم بان الله ارسل على نساء
بني اسرائيل طوفان كما مر من عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره
عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة امراته فضحكت اي فحاضت
والقصة متقدمة على بني اسرائيل بالريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح
عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اصطفت من الجنة وانه رد من
ذلك بنات آدم بناتها والله اعلم ... المراد بالنفاء اي الاس
المتعلق بالنفاء والجمع في قوله اذا النفس باعتبار الجنس وسقطت هذه الرواية
من اكثر الروايات غير ابي ذر والوقت وترجم بالنفاء اشعارا بان ذلك
يطلق على الحايض تقول عائشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست
وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض
واصله خروج الدم لانه يبني نفاسا وسياتي مزيد بسط لذلك بعد بابين ... سمعه القسم
يعني ابنه وهو محمد بن ابي بكر الصديق ... لا تزب بالضم اي لا تظن وسيرفي بفتح
المجلة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة تحوين عشرة اميال وهو ممنوع
الصرف وقد يصرف ... فاقضي المراد بالقضاء الاداء وهو في الحالة التي يتعقبها واحد
... غير اني تطوفي بالبيت زدت في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص
بالحائض الخ الجمع لاصال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى ... غسل الحايض راس زوجها وترجيله حصفا
على غسل اي بشريع شعر راس والم... من جهة الترجيل
والحق به الغسل فيما اوناه ... مباشرة الحايض
فانها كرجته في ذلك ودل على ا... هرة وعدان حيضها لا يمنع
الاستمتاع فيما فوق ثم في رواية الاكثرين عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بطبقة

... هي العاق وشيخ الراوي في اسناده شاله هذا ابن جريج عن هشام وعنعنه هشام فاعلي بن عروة
... الدوري بن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح ... بي وراي معتكف وثبت هذا التغيير
... نسخة الصغاني في الاصل ومحمد عائشة كانت ملاصقة للمسجد وان عروة المباشرة بالحيض
... ما وهو جلي لان الاستدلال انما يقضي اكثر من الجنب ... الحق المذكرة بالترجيل ... هي
... ديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة المعتكف
... هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على ابي ثور في
... قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال والحجة فيه لان المعتكف لا يشترط فيه الوضوء
... وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمثل هذا لا ينقض
... الوضوء والله اعلم ... قيادة الرجل في حجر امراته وهي حايض الجزء بفتح المهملة
... وسكون الجيم وبجوز كسر اوله وقا... وعن ابي وايل هو شقيق بن سلمة التابعي المشهور صاحب
... بن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح ... يرسل خادمه الي
... جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى ... الي ابي زرين هو الراوي المشهور
... ايضا ... بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منها
... الي جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير يده وشابهه حديث عائشة من جهة
... انه نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف يحمل الحايض المومن الذي يحفظ القران
... لانه في حوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك ومن قولهم ان
... الحمل محل التعظيم والاتكاء لا يسمى في العرف حملا ... سمع زهيرا هو ابن معوية الجعفي
... ومنصور بن صفية منسوب الى امها شهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي واسم
... صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة ... ثم يقرا القران والمعنى في التوسعة
... يقرا القران وراسه في حجري واما حايض تعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع راسه
... في حجرها قالت دقة ... هذا الفعل اشارة الى ان الحايض لا تمنع القران
... ان قراتها لو كانت ... في حجرها حتى احتج الى
... احتج عليها وفيه ... عها وثيابه على الطهارة
... عالم فيكف شيا شه بالسنة وهذه ... بجواز المواضع المستقذرة منه

جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز ائتمام المريض في صلوته إلى الحائض
اذا كانت انما بعاطاها قوله القرطبي [illegible] من سمي النفاس حيضا
قيل هذه الترجمة متعلوة لان صحها ان يقول هم من سمي الحيض نفاسا وقيل على التقديم
والتاخير والتقدير من يسمي حيضا النفاس وجعل ان يكون مراده بقوله من سمي بناء اطلاق
لفظ النفاس على الحيض بمطابقة ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم
يجد المهلب نصا على شرطه في النفاس وجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه
ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع
الخطابي في المشبه به بينهما من حيث الاشتقاق كما يأتي وقال ابن رشيد وغيره مراد
البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعيين
المعنى العام والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاول وثبت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو سلمة في رواية حلم حدثني ابو سلمة احدهما
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه [illegible] مضجعه بالرفع ويجوز النصب [illegible] في خميصة
بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كساء اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار
في شيء من طرقه بلفظ خميصه الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم
قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل الخميلة الوطيفة
وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة
فكانها كانت كساء لها اهداب [illegible] فانسلت بلامين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة اي ذهب في خفية زاد المص من رواية شيبان عن يحيى كما يأتي
حتى اخرجت منها اي من الخميصة قال النووي قوله كانها خافت
وحول شيء من دمها اليها وخافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت فتاهبت لذلك
او تقدرت فعلمها ولم تقضه لمضاجعه فلذلك [illegible] لها في الورد
ثياب حيضتي [illegible] روايتنا [illegible] معا معنى الا ان اخذت بباب
التي البسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى البكسر اخذت

الصف

[illegible] عدد ما لا يسع [illegible] حيض وجزم المصنف برواية الكسر [illegible] يجوز
الفتح في رواية الكسر ولا في بعض طرقه بعض حيضتي بجوز [illegible] نفست في رواية
صاحب الكلمة مذ نفس وهو بدل من الواو من فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون في الولادة بضمها الفي وبهذا قول [illegible] اهل اللغة لكن حكى ابو عبيد عن الاصمعي قال يقال نفست امرأة في حيض والولد في
بطن النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز
النوم مع الحيض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتي ذا المرأة
خرقة للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المص على ذلك كما سيأتي وسيأتي الكلام
على ما تقدم في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى [illegible] ثياب في الباب
المراد بالباب شرعة من القفا الى البيع [illegible] حدثنا قبيصة بن القاف والصاد
المهملة بعون عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كلهم كوفيون
وتقدم الكلام على اقسامها في الباب الذي قبله عليه وسلم من انار واحد في كتاب الغسل
فانتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد النون المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر المحدثين الادغام وجب
قال صاحب المفصل انه ضعيف لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع وسنه قراءة ابن محيصن تعبزون
الذئب اؤتمن والمراد بذلك انها شدت ازارها على وسطها وحدد ذلك القتبي
بانصاف الساق وكثيرة علما بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية [illegible]
قبل بيان [illegible] حدثنا اسمعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما ابن خليل
والاسناد ايضا الى عائشة كلهم كوفيون [illegible] احدنا اي احد ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها
ولكن يشعر بان تائه [illegible] فتح ساكنة وهي اوضح [illegible] في فور حيضتها اي
اخطاب فور الحيض [illegible] في فور الحيضة معظم صبها
من فوران القدر وغليانها [illegible] بحر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة

قبل الدواة عضوه الذي يستنجيه وقبل حاجته والحاجة تسمى ادبا بالكسر ثم الركون واربا
بفتح العين والراء وذكر الخطابي في شرحيه انه روي هنا بالوجهين وانكر في موضع اخر
كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية
الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والدلالة صلى الله عليه وسلم كان املك
الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان
يباشر فوق الازار تشريعا لغيره من ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء وهو
الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف
والثوري واحمد واسحق الى انه الذي يمنع من الاستمتاع بالحايض فقط وقال
بجوازه الحسن من الحنفية ووجه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية وهو قول
او الوجهين لشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليل الحديث انس
في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا
بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما ينفي ترك ما تحت الازار
لانه فعل مجرد ينتفي ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن ميمونة
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها
ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا يوجب
حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال
ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج وثيق منها باجتناب جاز والا فلا
واستحسنه النووي ولا بعد تمنع وجه فرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر
التعليل بتعولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان سقي سورة الدم ثلثا ثم يباشره بعد ذلك وبجمع بينه
وبين الاحاديث الدالة على المباشرة الى المباشرة على خلاف هاتين الحالتين

المباشرة

تابعه خالد عن عبد الله الواسطي عن الجريري وعبد الوهاب الثقفي عن الجريري
ابن منصور في سننه عن عبد الوهاب الثقفي وحده دون ذكر الحمد
نبه الاسنا واخرجه ابو يعلى عن عبد الوهاب الثقفي وحده دون ذكر الحمد
سم الشوكاني في فوائده من

طريق وهب بن بقية عنه وهذا وردت اسنادها في تعليق التعليق ومتابعة جرير
وصلها ابو داود والحاكم في المستدرك وهذا اوهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين
من طريق الشيباني وقد اورد ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا نفسه
يزيد ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد
الواحد بن زياد البصريان عبد الله بن شداد ابي بن اسامة بن الهاد الليثي وهو من
اولاد الصحابة له رؤية امر هاي بالمئزار فاتزرت وهو في روايتنا باثبات
الحرج على اللغة الفصحى رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسنده عبد
الواحد هو في عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كذلك وقد رواه عن الشيباني
بهذا الاسناد ايضا ابن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي
وذلك عابد فيه عند هم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة عن سند عائشة وتارة
عن سند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عند ايضا باسنادي
يتيمونة حفصة بن غياث عند ابي داود وابو معوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة
في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة رضي الله عنها فقط
ترك الحايض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل
دون الجلي وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجزاء الطهارة مشروطة بها صحة
الصلوة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له بعيدا فحضر
فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلوة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي نسبة البخاري وروى مسلم واصحاب السنن
عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل الاسناد منه فصاعدا
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن سعد
العامري لابيه صحبة اصح الفاظ شكر من الراوي قوله الى المصلى
فوعظ الناس وامرهم وقوله فاتى النساء وقد تقدم
في كتاب العلم من وجه اخر النساء على حدة
فاتجزه ذلك اليوم وفيه ... بعضهم ... يا معشر النساء

كما هو ظاهر في الطواف في البيت قبل بقصور ذلك عليه ويأتي في هذا الباب من أحاديث والآثار
الحائض وما في معناه من الجنابة ثانيا في جميع العبادات لم يصح معها ذلك بدليل
من اذكار وغيرها فما يأتي في الحج من جملة ما يدينا بها الى الطواف فقط في كون هذا مراده
نظر ان شاء الله تعالى كذلك حاصل ما نقض فذ بعثاني به الاستدلال عليه والاحسن
ما قاله ابن رشيد فحاصل بن رجال وجيه ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض
والجنب بحديث عائشة الا صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج
الا الطواف وانما استثناه لكونه صلوة مخصوصة واعمال الحج تشمل على ذكر
وتلبية ودعاء ولم يمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها
لا يتغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا الله فلا فرق بينه وبين غاذكر
وان كان لغير فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عندالمص شيء من الاحاديث
الواردة في ذلك ان كان مجموع ما ورد في ذلك يقوم به الجزم عند غيره لكن اكثرها
قابل للتاويل كما ستشير اليه وكذا اثر البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري
وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان
يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة وبالعون والحديث المذكور
وغيرهم من حديث عائشة واورد للمصنف اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا
بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله البيهقي وغيره بلفظ اربعة
لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الحلال في الحمام الحائض والنفساء والجنب
والحائض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي
عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول ابن علية في القديم ثم اورد اثر
ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو
جنب واما حديث ام عطية فوصله المولف [illegible] الحديث وقوله فيه ويدعون
بعد الآتي رواية والمكث معهن
لواو ووجه الدلالة
من طرقا من حديث
حديث وغيره ووجه الدلالة

منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار فدل على ان الجنب كانه يقول
ذا جاز مس الكتاب الجنب مع كونه مشتملا على اسمين فكذلك يجوز له قراءة كذا في
ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه اذا كتب البسملة ليقرأها فما استلزم
جواز القراءة بالنص بل بالاستنباط وقد اجيب من منع ذلك وهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين فاشبه ما اذكر بعض القرآن في كتاب
في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءة ولا مسه عند الجمهور لان القصد منه
القراءة بعض احد بجواز ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال الكثير من ان هيبة
وهو مزيد على الجواز بالقليل كالاية والآيتين قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل الضراب
الآية من القرآن عني لله ان يجد به واكره ان يعلمه الاية كاجنب وعن احمد
اكره ان يضع القرآن في غير موضعهم وعنه ان رجا منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض
من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة جنب للقرآن لان الجنب انما منع التلاوة
اذا وقدرها وعرف ان الذي يقوله قرآن اما لو قرأ في يهود ورقة ما لم يعلم انه من
القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وطيب وسكن عنا
وفي اهل الكتاب بزيادة واو فالاول مستقيم والاصل وهو الصواب فلعل
ناقلها ان الواو فيه خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد تقدم [illegible]
ثبات الواو في بدء الوحي [illegible] وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المص
في كتاب [illegible] وفي احدى غيرها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو
الفقيه الكوفي فوصله ابو عوانة في المعجم من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة
عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر الله بلكم الاية التي سمعها وفي جميع ما استدل
به نزاع يطول ذكره ونقض الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع
بحديث علي كان ر [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة
رواه اصحاب ال [illegible] ن وضعف بعضهم
بعض رواية والت [illegible] لكن قيل [illegible] ستدلال به نظر

بانه نقل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل
جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا يعيد الحايض ولا الجنب شيا من القرآن
فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في اول كتاب الحيض
وقولها طشت بفتح الميم واسكان المثلثة اي خصت ويجوز كسر الميم يقال
طشت المراة بالفتح والكسر في الماضي وتطشت بالضم في المستقبل
الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه واوانه يخرج من عرق يقال
لها العاذل بعين مهملة وذال معجمة . اي لم اطهر تقدم في باب غسل
الدم من رواية ابي معوية من هشام وهو بن عروة في هذا الحديث الصريح ببيان
السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحايض لا يعرف
الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن الصلاة وكانت قد علمت ان
ان الحيض لا تطهر فظنت ان ذلك الحكم يقترن بجريان الدم من الفرج فاراد ت تخفف
فلهذا قالت افدع الصلوة . اما ذلك بكسر الكاف وزاد في رواية الماضية فقال لا
وليس باجنبية بفتح الجيم كما تقدم الخطابي من اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار
الكسر جماعة من اهل اللغة بفتح الفتح هنا الظهر وقال النووي هو مفتوح او يجب من المتعين
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله في ذلك قبل الحيض
فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في رواية شاذة الحاذي المتعين
والله . في غسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب
اذا اقبلت المحيضة في شوال حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن ابي عروة
في هذا الحديث قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف
واقع بين اصحاب هشام فمنهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال
ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيدل على ان كل فريق
اضفر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اصلا فاثبت له في باب غسل الدم
من رواية ابي معوية فذكر مثل حديث
قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه مو
ورد ثانيا في رواية ابي معوية بذكر غسل الدم

رواه الشايخين من طريق حماد بن زيد عن هشام واما دعي ان ذلك لم يقع في
واوه سلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة
عن الدراوردي من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام في الحديث دليل على ان امراة اذا
ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبره الحيض وتعمل على انه لو اداد ان فاذا
انقضى قدره اغتسلت عند ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضا لكل صلوة
كلها الا فيما بذلك يصوا اكثر من فريضة واحدة سواء او مقتضيه نفاهو قوله ثم توضا
اي لكل صلوة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلوة
فيجوز ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ثم يخرج وقت
وفي قولهم اتراوبقوله وتوضا لكل صلوة اي لوقت كل صلوة فيه مجاز الحذف
ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلوة ولا يجب الا عند
الحدث وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلوة فهو احوط وفيه جواز استفتاء
المراة بنفسها وشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها
لهذه الحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الزهري ان اقل الحيض ثلثة ايام
والكثرة عشرة لقوله قدر ذي الايام التي كنت تحيضين فيها لان الضمير يضاف عليه
لفظ ايام ثلثة والكثرة عشرة فاما دون ثلثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة
فانما يقال الحيض هذه الترجمة اخص من الترجمة التي قبلها احدعشر يوما مكذا الى
وفي الاستدلال بذلك نظر شان دم الحيض هذه الترجمة اخص
من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك
على حديث اسماء هكذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناده هذه
الرواية كالتي قبلها بدنيون سعيد شيخه وفيه من الفوايد ما في الذي قبله وجواز سوال
المراة عن ما يستحيى ذكره والافصاح عن ذكر ما يستقذر للضرورة وان دم كغيث
من الدماء يجب وفيه استحباب ذكر الجارية الزيادة تجعون غسلها
حدثنا اصبغ هو شيخه المسند لذه الصامدبنون كانت
احدانا اي ازواج النبي صلى الله محمول على من يضعن ذلك

في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذي

قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء وان امداد الماء النضح في حديث اسماء الغسل

واما قول عائشة ونضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق

حديثها انها كانت تغسل الدم لبعضه وفي قولها ثم تهلي بياض اي استنع الصلوة

في الثوب النجس . ثم تقرص الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تقبضه

باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كما تحوفه دون باقي المواضع

والاول اشبه بحديث اسماء عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللكشميهني والحموي

عند طهرها اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند

عدم امكانه الى تطهيره اعتكاف المستحاضة اي جوازه حدثنا خالد بن

عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو بن مهران الذي يقال له الحذاء والمهملة

والذال والمعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمة هو مولى بن عباس

بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت

مستحاضة قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه اي من النساء المعتكفات

به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا

انه قال في الرواية الثانية امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها الجديدي عقب الرواية

الماضية فما ادري كيف غفل عنها بن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات المومنين

ومن المستبعد ان يعتكف معهم صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجة وان كان لها به تعلق

وقد سمى بن عبد البر بنات جحش الثلثة كن مستحاضات زينب ام المومنين

رضي الله عنها زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة سنفسر بذلك

وسياتي في حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمان بن ابي كثير عن الزهري

عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فامرها النبي صلى الله عليه

وسلم ان تغتسل لكل صلوة وكذا ذكره مالك في الموطا

وجزم بن عبد البر بانه خطا

كانت تحت عبد الرحمن انما هي

ب جحش استحيضت

من بن عوف التي

بهذا الامام التلمساني البلنسي

جاء على ان زينب بنت جحش استحيضت وذكر بن وراق انها فاطمة بنت

قلت وكذا جاء ما ذكره في حق سودة وام سلمة والله اعلم وقد اثبت بخط مغلطاي

في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها

العذاري الحبيب عن الحاكم عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين فعلها هي

المذكورة قلت وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكره البيهقي

ان خزيمة اخرجه موصولا قلت لم اجد حديث ذكره ابو داود لكنه مرسل لان ابا

جعفر تابعي ولم يذكر من حدث به وقد ات في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل

بن ابراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

كانت تعتكف وهي مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان امراة

كانت معتكفة وهي تستحاضة وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا اول

ما وقفت به على هذه المراة لاتحاد المخرج وقد اخرجه اسمعيل بن علية عن ايوب وعكرمة وصله

خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما يذكر عائشة وصححه الطحاوي الموصول

فاخرجه وقد اخرج بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه

سعيد بن منصور بدون تسمية ام سلمة والله اعلم من الدم اي لاجل الدم

وزعم معطوف على يعني العذعنة اي صنعني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد

من زعم انه معلق كان بالهمز وتشديد النون فالنة الظاهر انها

تعني المراة التي ذكرها قبل وراى على حاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر

الهروي في الصحيح ما نصه قال ابو عمر هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان

ثابتا فهو قول ثالث في تعيير المبهمة وعلى ما نبه عليه بن الجوزي من ان المستحاضة

ليست من ازواجه فقد روي ان زينب بنت جحش ام سلمة استحيضت رواه

ذلك البيهقي في دلا معجم حديث يحيى ابن ابي كثير لكن الحديث في سنن

ابي داود من حكاية عائشة

تعني لانه دخل على امه

الدارقطني من رواية سفيان

ب عن عروة عنها قلت وهو

ند ابي داود على التردد هل هو عن اسماء او فاطمة بنت ابي حبيش وهما اثنان فهابة صلى الله
عليه وسلم تعلف لان زينب واسلم اضت سهونة لامها وكذا الجنية وام حبيبة به
تعلف وحديثها في سنن ابي داود فهو لم يسم بكن ان يقال المسجة باحداهن وامان
استحاض في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غير هن سهلة بنت سهيل فذكرها
ابو داود ايضا واسماء بنت عميس ذكرها البيهقي وغيرهما وبادنة بنت غيلان ذكرها ابن
منده وفاطمة بنت ابي حبيش وقعت عائشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة
بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية العمرية والصواب انها بنت ابي حبيش واسم حبيش
قيس فهو لم اربع نسوة ايضا وقد كان عند ابي حذيفة زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث
جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلوتها وجواز حدثها في المسجد منه
ان التلويث وليتحفظ بما دليل الحديث ومن به جرح يسيل ... هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه قبل مطابقة الترجمة بحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب
واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة
الماضي الدال على انه كان لها ثوب تحيض بالحديث ان حديث عائشة محمول على ما كان
في اول الماء وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة
بقولها ثوب واحد تختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن
الطهر نعم وافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة
من اجاز ازالة النجاسة بغير الماء، وانما ازالت الدم بريقها لانه يعسر ولم يتعمد
تطهيره وقد يمضي قبل ثياب عنها ذكر الغسل والترك قالت ثم تصلي فيه فدل على انها
عند اراقة تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها مخالف
للقول بالغسل وقوله فتمصعه بالصاد والعين المهملتين اي تدلكه وزكمته
بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والفصع الدلك ووقع ... رواية له من طريق
عطاء عن عائشة بعني هذا الحد ... تريه فيه قوله ... بعقبه بريقها وعلى هذا
فيحمل حديث الباب ... على ان ... سلم والتوجيه الاول اقوى ...
وعن بعضهم في هذا الحديث من جهة وصيه ... وبعطاء ومن جهة ... وبين الاضطراب

فاما الوسطاني

اما الوسطاني فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد عن عائشة فحذا مردود وقد وقع التصريح بسماعه منها
عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاقتطار
فلرواية ابي داود له عن مجاهد عن ابي كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن
ابي يحيى وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين
ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد ابن ابن كثير شيخ ابي داود
فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد ابن يحيى واحمد بن عثمان بن عبد السلام فترجحت رواية
الرواية المرجوحة في الرواية الراجحة والله اعلم ... الطيب للمراة المراد
بالترجمة ان تطيب المراة عند الغسل من الحيض متاكد بحيث انه رخص للحادة التي
حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص ... عن ايوب عن حفصة عن
ام عطية زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي المصنف وقتادة بن دعامة عن
حفصة عن ام عطية كانه شكل في شيخ حماد او ايوب ولم يذكر ذلكه في الرواة للصحيح
المتزوجات والاطراف وقد اورد الحمص هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا
الاسناد فلم يذكر ذلك ... فلم تنهى بضم النون الاولى وفاعل تنهى الميت صلى الله عليه وسلم
كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة وهذا هو الذي ذكرها ... بضم النون
وكسر الهاء من الاحداد وهو الامتناع من الزينة ... الا على زوج كذا للاكثر في
رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافقة لملفوظ بعد وتوجيه الثانية ان
الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كانا تنهى اي كل واحدة منهن ، والا تقبل
بالرفع والاضهب ايضا على العطف وهو زائدة وتاكيدها الان في النفي معنى النفي ... ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن
يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام الحادة في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى ... اهـ ... الظفار كذا في هذه الرواية قال
... ن اثنين صوابه فصـ ... واية لكن حكاه صاحب فارق
... وجهه بانه منسوب الى ظـ ... نسبة الى الجبل القطـ
... الهندي وكل في ضبط ظفار وجهين ... سردا واوة ثم والبناء بوزن قطام

ووقع في رواية مسلم قرصة او اظفارا باثبات او وهي للتخيير قال في المشارق القسط نحوز
معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الاظفر وقال صاحب
المحكم الاظفار ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع
في التجوز والجمع اظفار وقال صاحب العين الاواحد له واللكث بضم الكاف
وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره
وحكى القزاز عن سلمة انه يقال بالكاف واللطاء ايضا قال النووي ليس القسط والقثط
من مقصود التطيب وانما رخص فيه للمرأة اذا اغتسلت من الحيض لازالة
الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التجزيء لدفع رائحة الدم عنها لما يستحب
من الصلوة وسائر الكلام على ملة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى
وروي كذا الا بي ذر وغيره ورواه ابي الحديث المذكور وسيأتي موصولا عند المصنف
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق
في رواية المستملي والجرباني فيجوز ان يكون قائل مرواه حماد بن زيد المذكور في اول
الباب فلا يكون تعليقا

وتلك المرأة نفسها الي اخر الترجمة

قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني
بما لفحواه بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المحتاجة
لغسل الحيض وهي التطيب لانقاء المغتسل التي وهي على ما فيه من كلفة
واحسن منه ان القص جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي
يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا
الحديث من طريقة عيينة عن منصور التي اخرج منها المصنف فذكر بعد قوله وتغتسل
ثم تاخذ ذرة من الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق
اخرى عن صفية من عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المذكور عقب رواية منصور
ولفظه قوله فقال ناخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
على راسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تصب
الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم قالت اسماء اولم تتبع بها اثر الدم
قالت عائشة يغفر الله لك فتطهرت بها عائشة

لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه قوله

حدثنا يحيى بن موسى البلخي كوجزم بالكنى بروايته عن يعقوب وقيل انه يحيى بن جعفر
وقيل انه وقع كذلك في نسخة من منصور صفية بنت شيبة عن عثمان ابن
ابي طلحة العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث
بن طلحة بن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا
وقيل الحرث بن طلحة باسقاط عبد المحسن رواية ووقع التصريح بالسماع في جميع الاسناد
عند الحميدي في مسنده ان امراة زاد في رواية وهيب بن اسماء بنت شكل
في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف
المفتوحتين ثم اللام ليس ابا لها في رواية عند عند عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب
في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد من شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد بن
السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيمة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح
والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو
رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لها واسما والمشهور في الشواهد
والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابي داود
وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح
مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم

فامرها كيف تغتسل قال خذي قالت
الكرماني هو بيان للكيفية امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال حاصل
الماء لم اخذ الفرصة قلت الجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل
احد بل كان عن قدر زائد على ذلك وقد سبقه ابن هذا الجواب الرافعي في شرح مسند
الشافعي حيث قال وقد وقع في هذا اللفظ الوارد هو متضح انظر عن الطريق التي ذكرناها ان عند مسلم
الدلالة على ان بعض الرواة اختصر واختصر والله اعلم

فرصة بكسر الفاء وحكي
سيبة تثليثها بالسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها
صوف حكاه ابو عبيدة وحكى ابو داود ابي الاحوص قرصة بفتح القاف
وجزم المنذري فقال يعني سم ان الاحوص يعني سم من ز
هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة بي سم بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله

بمسك بفتح الميم وقد ترد قطعة جلد وفي رواية من في اله بكسر الميم والصحيح بانهم كانوا في ضيق
يمتنع معه ان يمتصوا المسك مع علمه بذلك وتبعه ابن بطال وفي المغارق ان اكثر الروايات
بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل
عليه قيل لان الخطاب فارسي ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة من امسكه
امسكة ثم سكنت لكن يبقى الكلام ظاهرا لان الركة لا تبصر هكذا اخذ في قطعة ماخوذة
وقال الكرماني صيغ البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب
بابا بعد انتهى وافتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه الاحاديث يدل على نفي
ما عداه وفي رواية الكشميهني والمراد بالطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث
وقع عند من زيده وما استبعده من قيده من استعمال المسك ليس ببعيد لما عرف
من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه
قال النووي والمقصود استعمال الطيب وقع الرواية الكرهة يحمل على ما هو قليل
لكونه اسرع الى المكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه
في الطيب وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني
قال لو كان مرجحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث ترده واجاب ذلك
يجب لكل مغتسلة من حيض او نفاس وكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجد فنبل الكاصن والا فالماء وكاني وقد سبق في الباب قبل ان العادة تنبغي
فتجد بها وظهر لي قال في الرواية التي بعدها توضاي اي تنظفي وسبحان الله زاد
في الرواية الثانية استتري واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يتحيى علمتها وزاد الداركني وتبخعي
فلما تكرر ذلك قال النووي المراد بهذا العلم الفتح وقال المهلبي يجب ان تطيب
لعاكل موضع اصابها الدم من بدنها قال ولم ار لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت
وتصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث ان الجنب يجوز له
ومعناه هنا كيفي رجلي هذا
بالعورات وفيه ان المرا
في نار الانصار لم يمنعن الحيا

اصابه

وتقدم

وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستحيية وتكرير الجواب
لافهام السائل وانما كرره مع كونهما تفهمه اولا لان الجواب يوجه بين اعراضه بوجهين عند قوله
توضاي رجع الى المحل الذي تحيي من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفا بالتعريض ان السؤال من لسان
المقال وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه النسائي في الاعتصام الاحكام
التي تعرف بالدلايل وفيه تفهيم كل العالم بحضرة من خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه
الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقترن بما يدل على طيب
نفسه وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم الراوي في جميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم والمراعاة
بعذر من لا يفهم وفيه ان المراد مطلوب بتعريضه وان كانت مما يجيل على بها من جهة امر
المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
غسل المحيض تقدم توجيههم في الترجمة التي قبلها حدثنا مسلم بن
ابراهيم وسفور هو بن صفية المذكور في الاسناد قبله وتوضاي ثلثا اي كرر
الوضوء ثلثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلثا بتوضاي ويحتمل ان يتعلق بتعالي ويويده السياق
المتقدم اي قال لها ذلك ثلث مرات وقال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات
ووقع في رواية بن عاكر وقال بالواو العاطفة والاولى اظهر ومحل التردد في لفظ
بها هل هو ثابت ام لا والتردد واقع بين ولفظ ثلثا والله اعلم
امتشاط المراة تابراهيم هو بن سعيد رحمه الله انقضي راسك اي عليه ظفره
وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي هو بن تبعه قال وانما امرها بالامتشاط
لان دم الحيض يكثر فيحتاج لاجله الى الاغتسال مرارا فيحتاج الى نقض الضفر والجواب ان الامر
لازالة ما يشعث من الرأس بالاغتسال وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من
طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فاغتسلي ثم اهلي بالحج فهكذا في البخاري جرى على عادته
في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما بافه ويحتمل ان يكون الداودي
اراد بقوله لا عند غسل الحيض ولم يرد
الصحيحين ان عايشة انما طهرت
تغسل به الى الاحرام واما
وفي مسلم من طريق الاسود عن عا
حتى سرفا وطهرت بعرفة فهو محمول

كمال مطلقا والحامل له على ذلك ما في
نقل به

على غسل الاحرام بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى
الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الاشتراط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه
لغسل الحيض وهو واجب لولى ... ام عبد الرحمن يعني ابن ابي بكر واسمه الحصين
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان
الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة . الى تكلت كذا الاكثر ماخوذ من الثكل
وفي رواية ابن زيد المروزي سكت بفتح النون وتشديد الثاء اي حزنا وللقابسي بفتحة
والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل التفات وفي السياق التفات اخر بعد
التفات وهو ظاهر للمتامل ... نقض المراة شعرها عند غسل المرفق
اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون
الجنب وبه قال احمد وجماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم
احدا قال بوجوبه الا ماروي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة
عليه الا ويمكن ان يكون لم يبلغه تصريح بانه كان يوجبه واستدل وقال النووي حكاه اصحابنا
عن الشافعي واستدل للجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحائض
والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين ويجمع بالتفصيل
بين من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا ... فليحلل في رواية الاصيلي
فليهل بلام واحدة مشددة ... لاحلت في رواية كريمة والحموي لاحللت بالهاء
وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث والذي قبله في كتاب الخ ان شاء الله تعالى
مخلقة وغير مخلقة هو بناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى
مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر ... ثنا بها وهو بن زيد بن عبد الله
بالتصغير ابن ابي كبير بن انس بن مالك ... ان الله وكا ... انبانا بالتخفيف بمعنى
وكلم بكذا اذا اسنه افاده ... موافق لقوله
تعالى ملكا ... بطفة بالرفع والتنوين
اي وقعت في موقع لقوله تعالى ... في رواية ابي ذر بالنصب اي خلقة ...

يارب نطفة ونداء الملك بالاطوار الثلثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة ومدة بين
من حديث بن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام على بقية
فوائد حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث بن مسعود المذكور
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور عند للاية واوضح منه سياقا مارواه
الطبري من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن بن مسعود قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها
الرحم دما واذا قال مخلقة قال يارب ذكر او انثى فيكتبان فذكر الحديث واسناده
صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا والحق
الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه
وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث
في ابواب الحيض تنبية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق
ونور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال
مالك وعن مالك روايتان قلت ... وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض
نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي
تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه
او دم فاسد لعلة فمجرد اي دليل وما ورد في ذلك من ضرب او اثر لا يثبت لان هذا دم يصحبه
دم الحيض وفي زمن امكانه فلم يحكم دم الحيض بمن ادعى خلاف ما عليه البيان والقوي
عندهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض تحقيقا لبراءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم يتم البراءة بالحيض واستدل بن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل
برحم الحامل والملكية لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلابسها ذلك واجيب بانه لا يلزم من
كون الملك موكلا بها ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم .
... كيف فقال ... ن بالحج والعج ... بيان صحة هلال الحائض
... في كيف في الترجمة الاعلى ... الكيفية ... براد بها الصفة
وبهذا التقرير يندفع ... اعتراض من ... ب غير مناسب للتر ... وليس فيها ذكر

صنة الاهلال . من ان يحج في رواية المتملين بحجة في الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني
. قالت فحضت اي لـ في قبل دخول مكة . حتى قضيت حجتي في رواية كريمة واب
الوقت حجي والكلام على فوائد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
اقبال المحيض وادباره انتف العلما على ان اقبال المحيض يعرف بالرطوبة من الدم في قوت
امكان المحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشي به جافا
وقيل بالقصة البيضاء وهي ان يخرج كالمص كما سنوضحه . وكن هو بصيغة جمع المونث وتا
بالرفع وهو بدل من الضمير المنوا الكوني البراغيث والتنكير في تا للتنويع اي كانت
تراكب من نوع من النساء امرّ كالهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطا عن علقمة بن
ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة قالت كان النسا يبعثن الدراجة
بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درجة بالضم ثم السكون وقال ابن قتيبة درج بطال
كذا بروايتنا عن اصحاب الحديث وضبطه بن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون
وقال ابن قتيبة درج والمراد به ما يحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل
بقي اثر الحيض شيء ام لا . الكرسف بضم الكاف والسين المهملة يبتغي اراد
الكتة هو القطن . فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة . فتقول اي
عايشة سوا القصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجوزة اي حتى تخرج القطنة بيضا نقية
اي لا يظهر صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وانما في غيرها
في باقي الكلام على ذلك في باب مزدان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضا علامة
انتهاء الحيض وبها يبدا الطهر واعترض عليه من ذهب الى ان الجفوف
بان القطنة قد تخرج جافة في اثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بل ان القصة
وهي البيض رفعه الرهم عند انقطاع الحيض قال ملكرسا كانت النساء عنه فاذا هو
امر معلوم عند هن بينهن عند الطهر . وبالغ بنت زيد بن ثابت اكراوقعت
بحجة هنا ولذا في الموطا عن الماجشون عن ربيعة عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
وعن ذكوم عن عايشة عنه حسنة وعمرة وام سلمة
بغير هن ولم ار واحد منهم رفعت . وصح سالم بن عبد الله بن عمر

وقالها هي المحجة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال ابن عبد البر ذكرها في الصحابة
ولم يذكر لها ولا لابنها سعد ولا لابيه عبد الله بن ابي بكر ذكرا في المدينة بل مات لها ذكر عند
ولا عند غيره الا من طريق عتبة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيه
فتارة تقول انت زيد بن ثابت وتارة بقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بانسب
في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت
حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمة مجازا قلت لكنها هي التي يشير اليها روى
عنها جابر بن عبد الله الصحابي في رواية عنها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت
ثابتة في رواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمة المدينية
وهي ام عمرو او ام كلثوم والله اعلم . يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين
وقد تقدم مثلها في باب يقضي الحايض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت
لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع . الا يطهرن
الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان للنفاء للعهد اي ان الصفرة والكدرة
عليهن لان ذلك يقتضي الجرح والتطبيع وهو ممنوع قاله ابن بطال وغيره وقيل
يكون ذلك في غير وقت الصلوة وهو جفوف الليل وفيه نظر لانه وقت للعشاء ويحتمل
ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيجبن احتياطا
وليس كذلك فيصبرن الى الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب
الاستحاضة وسيأتي في هذا الاسناد هو بن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي
لم يسمع من الثوري . لتقضي الحايض الصلوة نقل ابن المنذر
وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري عنه فقال
اجمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه
وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على
عدم ايجابه كما قاله ا . وعيسى . بن عبد الله وابو سعيد
هذا التعليق عن حذيفة . ب بالمعنى في حديث جابر
فاشار به الى ما اخرجه في كتاب . حبيب عن عطا عن جابر في قصة

حيض عائشة في الحج وهي غيرها للطواف بالبيت وقد تصيي ولم تحوه من طريق ابي
الزبير عن جابر وامامديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم
وفيه ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قبل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان
احدهم الانتفاء فاوجه للمطابقة اجاب الكرماني بان الترك في قوله ندع الصلوة مطلق
اذا وصفوة وهو غير منجم لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك
من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المنص اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق
المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي
بعده في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليهما بصريون
ان امراة قالت لعائشة كذا لابهما هام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي
معاذة الى اخره اخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة
اتجزي بفتح اوله اي انقضي وصلوتها بالنصب على المفعولية ويروى بالجزم
بضم اوله وهمزة اي تكفي المراة الصلوة الحاضرة وهي طلوعها للاجتزاء اي قضاء الفائتة
في زمن الحيض وصلوتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول اشهر حروريه
الحروري منسوب الى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الف كذا
ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي
وكذا كلما كان في اخره الف تانيث ممدودة ولكن قال الجوهري يحذف الزوايد ويقال
من يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة فاحتجوا
بالنسبة اليها مع توقف اكثر لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ باول ما يسمعون
ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا وهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار
وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكن اسال اي سوال المجرد التطلب
استفهمت وفهمت
دون النفاء الذي ذكر
يجب قضاء صحيح.
عائشة في الاستدلال على استحباب

وفي رواية للاسماعيلي قالت الحائض تقاضي الصيام
اصلا وقال ابن حزم وغيره ما علمنا
واجبوه ما علمنا

القضاء لكونها لم تومر به محتمل وجميع احدها اخذت احفاظ القضاء من
فيمكن حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما ذكرنا في الصوم ثانيها قال ابن دقيق العيد
ان المناسبة واضحة في بيان ان هذا الحكم تكرر على الحائض سنين عند صلى الله عليه وسلم وجنسي بين
دل على عدم الوجوب ثالثها وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم
عن معاذة عند مسلم . قلنا امرنا به اوقالت عائشة فلم يفصح كذا في هذه الرواية بالشك
وسند الاسمعيلي من وجه اشرفلم يكن سمعني ولم تومر به والاستدلال بهما فلم يكن
يقتضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضاء اعم فقد يقع
في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب
والله اعلم النوم مع الحائض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثوب
تقدم الكلام علي ذلك في باب من سمي النفاس حيضا وسيجي المذكور هو بن ابي شيبة
قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة وفاعل حدثتني امها هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام وكنت
معطوفا على جملة الحديث الذي قبله وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض
تقدم الكلام علي ذلك في كتاب الغسل من قدمت ب الحيض وفي رواية
استحيضي من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو ابن عروة بن
ابي وسيجي ان ابي كثيره الكلام على الحديث المتقدم في باب من سمي النفاس حيضا
شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى وفي رواية بن
عائذ وامتز الهن المصلى والجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او فيه حذف وايقدير
ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعده حدثنا محمد كذا للاكثرين منسوب ولابي ذر
محمد بن سلام ولكريمة محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب هو الثقفي هو ابن
العواتق جمع عاتق وهي من بلغ الحلم او قارب او استحقت التزويج
وهي الكاعبة على اهلها عتقت من الرق في الخدر بكسر المعجمة
كذا في اليونينية العوانق
اسمها في صحيح مسلم

مقدمت امراة ما اتف على نسبها وقصرني خلف كاذبا بهزة وهو منسوب الى طلحة بن
عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بالحة الصحوت وقدوي امرو بسجتان . فرغت من
اقحى قيل ي ام عطيه وقيل غيره وعليه مشى الكرماني وعلى تقديران يكون ام لحضة فيم يقف
على تسمية وجه الحيض . شتي عفة ن دال اجيلي نزوة . وكنت اختي به حذف
تقديره قلت المراة وكنت اختي . قالت اي الاخت والكلام بغير الكاف وسكون
اللام ي كفنهم الله اي جزوج . من حليا بها قيل المراد به اجمل اي تقيرها من نيا بها مالا يزان
اليه وقيل المراد تشرفها بها في لبس الثوب الذي عليها وعدا بني على تفسير الحلباب
. بكسر الجيم وسكون اللام وبوحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار واعرض
منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرواء وقيل الازار وقيل الملحفة . فيل المراد
وقيل التيض . وروه المسلمين في رواية اللشيخين الموطين وفي موافقة اجوبة ام
عطية . وكنت اي ام عطية لانذكر وفي النبي صلى الله عليه وسلم الوقالت بابا بي
هو مقدر بأب وفي رواية عبدوس يجي بباء تحتانيه بدل الهمزة في الموضعين
والداجيي بفتح الموحدة وشد نية وكسر الجيم الثانية يا . لعبدوس لكن فتح بعدها
كانه جمع لكثرة الاستعمال واحدا وتقال عن الاجيلي ايضا كالاصل لكن فتح الثانية
ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا بي اصله
اب هو بخال باب الصبي اذا قلت له اقذيكر فتقلبوا الياء الفا كما في روايتنا
. وذوات المذور بضم الغاء المعجمة والذال المعجمة جمع حذور بكسرها وسكون الذال
هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه والاجيلي وكريمة العواتق ذوات
الخدور والعواتق ذوات الخدور على البناء للمفعول بين العاتق والبكر عموم وخصوص
وجهي . ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام الاول وهو طبق معنى الصبر في رواية ويعتزل لونه .
الحيض المصلى وهو نحو اكلوب الباعية . وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب
لان المصلى ليس لمسجد فيتخذه . قال الاعز كوواجب
والخروج والشهود منه . بسبب عدم وجوبه وقال
ان المنبر الحكمة في اعتزاله . ... ين لا يبلغ بين يدي المصليات

اظهار استعفاه بالحال فاجاب لعن اجابة ذلك . فقلت الحيض بفتح فسكون
معدودة كانها تعجب من ذلك فقالت اي ام عطية اليس تشهد الحيض والمكشية بفتح
واللام اصلي الستر . يشهدن . وكذا وكذا اي مزدلفة ومنى وعرفة ونحوه ان
الحايض لا تخرج من المسجد ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ونحوه
امتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاؤه في كتاب العيدين
ان شاء الله تعالى . اذا حاضت في شهر ثلث حيض بفتح
الياجيم حيضة . ومعا تصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة
فيما يكون من الحيض اي فاذا لم يكن لم تصدق . لقول رسول بشير الى تعديد
الماية المذكورة وقد روي الطبري باسناد صحيح عن البخاري قال بعضهم ان المراد
بهذا التوقف الله بما في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتقضي
العدة ولا يحل لزوج الرجعة اذا كانت لم يروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر
قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان يكتم حيضها والا ان كانت حاملا ان تكتم حملها
وبن مجاهد لا يقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض
وكذا في الحيل ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها يجب عليها
الاظهار فاذا لم تصدق فيه لم يكن له فايدة . ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سياتي
ورجاله ثقات والظاهر يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم ينقل انه سمعه من
شيخ . ان جارت في رواية كريمة ان امراة جارت بكسر النون
بيتنا من بطانه اهلها اي طواعها قال اسمعيل القاضي ليس المراد ان يشهد
انسان ان ذلك وقع وانما هو فيما يغلب ان يشهد ان هذا يكون وقد كان في نساء
قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال وخبر ربعلي بن عبد صدقنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي في اجارت امراة بنى عاهر نساصر زوجها طلقها فقالت
حضت في شوال . يفتح قال يا امير المومنين
وانت هنا قال ار . ها من يرضى دينه وامانته
انها حاضت ثلثة . لها . فقال علي قالون

قال وقالون بيان لزوم اصحت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها
وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة الى معافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر في ذلك
عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراؤها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان
العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل
وهذا المعنى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . وبه قال ابراهيم يعني
النخعي ايضا قال عطاء ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم
نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر
اواربعين ليلة ثلث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحمل ان يكون الضبير
في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير وابراهيم في
للعلمين قولان . وقال عطاء الى اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح لفظه
قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى
وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة . وقال معتمر يعني بن سليمان التيمي وهذا
الاثر وصله ايضا الدارمي ايضا عن محمد بن عبيد عن معتمر . حدثنا احمد بن ابي رجاء
هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب
وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة
من قوله تقدر الايام التي كنت تحيض فيها فهو كذلك الى اخرها ورده الى
عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض
واقل الطهر معا فقال تنقضي به العدة عند سنون يوما وقال صاحبا ابي حنيفة
في تسعة وثلثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلثين يوما والطهرين وهو موافق
للقصة على ما شيخ المتقدمة اذ احمل ذكر الشهر فيها على الغالب الكثير ويدل
عليه رواية تقيم عن اسماعيل في [illegible] وخمسة وثلثين يوما
[illegible] اسمعيلية
[illegible] يذكر الى اخره
[illegible] السيضاء وبين حديث ام عطية
حديث عائشة مدرج في حديث

المذكور في هذا الباب لان ذلك يحمل على ما ادارات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض
واما في غيرها على ما قالته ام عطية . ايوب عن محمد وهو ابن سيرين رواه ابو اسمعيل وهو
ابن مسلم عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية اخرجه ابن ماجة ونقل عن الدارقطني انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري
من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة موسى له ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره
ويمكن ان يكون ايوب سمعه منها . كما لا بعد ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه
بذلك وبذا يعطي الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة
معناها المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن ابيح صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم
وغيره خلافا للخطيب . الكدرة والصفرة اي اماراتهما الذي تراه المراة كالصديد
والطين احمران . شيئا من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن صفية بنت ابي عبيد
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله
اعلم . عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم
بيانه في باب الاستحاضة . وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية
ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار سند رواية عروة عن عمرة وكذا ذكره الاسمعيلي
ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن وللاصيلي والمحفوظ
اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة وكلاهما عن عائشة وكذا
اخرجه الاسمعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق
عمرو بن الحرث وابو داود من طريق ابن ابي ذئب وكلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم
ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم
بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني
وهو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعن عمرة جميعا . ان ام حبيبة هي بنت جحش زوج
زينب ام المومنين [illegible] اسمعيلية وبينهما
حبيب بفتحها قاله [illegible] طني والشعور
في الروايات الصحيحة ام حبيبة با [illegible] ب زوج عبد [illegible] ن عوف كما بينت

مسلم من رواية عمر بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة ان زينب بنت ابي جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت
تستحاض الحديث فتقبل هو وهم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام
واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة
فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان
بعد ان تزوجها فاعلمه صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها
الكنية فامن الليس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها
بنون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل
من بنات جحش زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب
حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيههم ذلك في المستحاضة
سبع سنين قبل فيه حجة لابن القسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركتها
ظانة ان ذلك ضيق لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل
ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر عن كم كانت
المدة كلها قبل النوال اولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر فامرها ان تغتسل زاد الليث
وتصلي وسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها نهضت
طلب ذلك سخاء بقدرته فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة وقال ان في اثاما امرها
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة وتطوع او كذا قال
الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان
تغتسل لكل صلوة وكلها شيء نفاه وهي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة
الغسل لكل صلوة لا المستحيضة لكن يجب فيها الوضوء ويوضحه ما رواه ابو داود وحسن
طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي فان رات
بقوله لها هذا توق على انه لم
واما ما وقع عند ابي داود

هذا الحديث في امرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات
من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري
[illegible] وابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة
في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين
هذه برواية عكرمة وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر تقدم من رواية حكومة
انه امرها ان تتحيض ايام اقرائها ومسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة
قال لها انكفي قدرها كانت تجلس حيضتك ثم اغتسلي الحديث وابو داود وغيره من طريق ابي وذاب
وبينة عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث
الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة
من الدم الذي اصابها لا من ازالة النجاسة وهو شرط في صحة الصلوة وفي اللفظ ورد
بنت ابي حبيبة نسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش لان في الامر بالوضوء لكل صلوة
الغسل والجمع بين الروايتين بان الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى
والله اعلم [illegible] المراد تحيض بعد العادة اي حال تنقطع من طوان الوداع
ام سلمة عن عمرة بنت عبد الرحمن في المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد كله
شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم بن منكر وعائشة
ان صفية اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لابي ابي انساء ومن معهن من المحارم
فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وقوله
ولم يكن طافت الى الخطاب او هو خطاب لعائشة اي اخرني فيه تنزيه معنف
ولا يخفى ما في الكشميهني من خرجن وهو على وفق السياق وسياتي الكلام على
هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه كان بن عمر هو
وكان بن عمر كان يفتي بانه
افضة الرخصة عن النبي
وفيه دليل على انه اذا رئيس
زيادة ثقة

من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد
به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق . قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة
قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاد دمها فانها تغتسل وتصلي
والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين
عن ابن عباس انه سال عن المستحاضة فقال اما عادات الدم البحراني فلا تصلي واذا
رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا لان
الدم البحراني هو دم الحيض . وبانيها زوجها هذا اثر عن ابن عباس ايضا
وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان يباشرها
زوجها ولا باس دون وجه اخرج عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان
يزوجها يعني اياها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها . واذا حملت شرطه
موثوق الجزاء وجزاؤه مقدم وقوله الصلوة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا
بحث من البخاري اراد ببيان الملازمة اي اذا جازت الصلوة فجواز
الجماع اولى لان امر الصلوة اعظم من امر الجماع ولهذا اعقبه بحديث عائشة المختصر
من قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلوة وقد تقدمت مباحثه
في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو بن معوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريقه ثم اورد البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطي المستحاضة . وقد تقدم ابن المنذر
عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على اباحة ظاهر فيه وذكر
بعض الشراح ان قوله الصلوة اعظم من طريق سالم بتمامه عن ابن عباس وعزاه الى
تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم هو فيه عند عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم المذكور
قال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلوة اعظم من الجماع
صلوة على النفاء وشفعا
بالمجامعة واثمها واسما
اي جيدة
حسين المعلم وذكر

الحلو هو نظير قوله عذبت امراة في هرة قال ابن التين قال ابو الحسن بن القابسي في هذه الترجمة نظر
ان قوله مائت في بطن مائت في الولادة قال ومعنى مائت في نفاس او كذا المراد بقوله
مائتة في بطن مائتة يقول قلت بل الموجه له هو الواهم فان هذا الحرف في هذا الحديث في كتاب
البخاري ثبت في اشاسها وكذا المراد بقوله نفاس وسطها بفتح النون في روايتنا وكذا اضبطه
بن التين وضبطه غيره بالكون وللكشميهني قال عند وسطها وسياتي الكلام على
ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه
الترجمة ان للنفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من انها في طهارة ابعض
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان دم النفاس نجس باتوت ان
النفساء اذا بعثت الموت وحملت البخارة بالدم اللازم لها فانها لم يصرها حكم كذا قال
ولا يسلم له بل نجاسة اولى وتعقب ابن المنير بان هذا الذي عن منه البخاري
قال وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء فهي من يصلي عليها كغيرها انتهى وبعضه
ابن رشيد بانه ايضا اجيبي عن ابراهيم الحربي قال وانما اراد البخاري ان يستدل
ان يستدل بالدوام من ادائم للصلوة لان الصلوة افتضت ان الحائض قبل ان
ان يكون محكوما بطهارتها فيصلي عليها لان ايجاب ذلك يستلزم من ذلك وحكم النفساء
الحائض واحد قال وبدل على ان هذا مقصوده اورد حديث ميمونة في الباب كذا في روايته الاصيلي
وغيره وقع في رواية ابي ذر قبل حديث ابي ميمونة باب غير مترجم وكذا في نسخة
الاصيلي وعادته في مثل ذلك بعني الفصل من الباب الذي قبله وفي نسخة زمن
الحائض والنفساء طاهرة لان نومه صلى الله عليه وسلم كان يصيب اذا سجد وهي
حائض ولا يضره ذلك . قال الحسن بن مدرك هو سلطان البصري اصل الحفاظ
وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخ يحيى بن حماد
المذكور هنا وكان نقد الحديث فانه فاعتمد فيه على الحسن لانه كان عارفا بحديث يحيى

من كتابه
احدث من كتابه
ابي عوانة ابه

او تستقذر ويحتمل ان قوله ليكون بالياء التحتانية وقوله حايضا حال وجاز مجيء الحال من النكرة لكونها في سياق النفي قال الكرماني قوله بخمرة بكسر الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة وهي ما يسجد عليه والمراد بالمسجد مكان سجوده . الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطيبي بعد ان نقل هذا عن غير واحد من شعث النخل سميت بذلك لستر بعضها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحب ابو سعيد المطرزي في جامعة بعدهم وزاد في النهاية لا يكون خمرة الا في هذا المقدار قال سميت خمرة لان خيوطها ستورة ببعضها قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال نفي هذا تصريح بالطاهر الخمرة على ما ذاد علي قدر الوجه وقال سميت خمرة لانها تغطي الوجه وستاتي الاشارة الى تكلم الاشارة عليها في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى أشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها وفيما بين ثلاثا وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقهم علي تخريجها سوي حديث عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ام عمر رضي الله عنها ايض ان تغتسل وفيه من الاثار الموقوفة علي الصحابه والتابعين ستة عشر اثرا كلها معلقة والله سبحانه وتعالي اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة قبله لكريمة وجدع لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك لو اكتفيتم في اللفظ المقصد قال امراد النفس تيممتها من اذرعات وانطلها بيثرب اذني دارها نظر عالي اي قصدتها في الشرع القصد الي الصعيد بسبب الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وقال

كنت استحاضه

جبان تعويض يعني الاول

سلف في التيمم

الوجه والكفين الى قوله وقد تقدم توجيه ذلك

او رخصة يوضع بعضهم فقال سو لعدم الما عزيمة وللعذر رخصة . قول الدعروجل في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استينافية . فلم نجد وا ما كذا لكثير وسقط لغير وقس والمستملي والحموي فانهم لم نجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا والصواب فلم نجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان الذي رجح ارادان يبين ان المراد بالاية المجمة في قول عايشة في حديث اصاب اية فانزل الله اية التيمم انها اية المايدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيهم عن عايشة التي مضت المذكورة قال فانزل الله عزوجل اية التيمم فان لم نجدوا ماء فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الي هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قرينة شاذة حماد بن سلمة فوثق وهما منه والله اعلم . وايد بكم الي هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية غير كريمة وهي تعين انه المايدة دون اية انا وفي ذلك يعني البخاري فاخرج حديث في تفسير سورة المايدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القسم في سوق الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة الي قوله تشكرون قوله عن عبد الرحمن بن القسم ابي بن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوي شيخ البخاري مدنيون قوله في بعض اسفاره قال بن عبد البر في التمهيد بقال انها كانت في غزاة بني المصطلق وبذلك في الاستذكار وسبقه الي ذلك سعد وبن جبان وغزاة بني المصطلق في غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعايشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقد عدها ايضا فان كان حاجز وابه ثابتا محمد علي انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القضيتين كما هو بين في سياقها واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت سنة ثامنة ظير لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به الحموي قلت وجاز به مخالف ما جزم به الاثنين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة

وراء ذي الحليفة وقال

بفتح الكاف في جميع اليد

ريث عايشة

ي يعذرون فيها عن رسول الله صلى الله

حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد باب ... عتاب ابي بكر الذي الجم في حديث
الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم ... فبعثنا اي
اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير ... فاصبنا العقد تحته ظاهرا في ان
الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللكشميهني في فضل عائشة من
هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث
اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان الرجل كان
راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسناد
الامر الى واحد منهم وهو امراده وكانهم لم يجدوا اولا فلما رجعوا وارتحلت
اثارة البعير ادادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله
في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جمع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة
ونقل عن البعيلي القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع
بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول عائشة
انقطع عقدي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة
الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت وانها
بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها
لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا الكلام بناء على اتحاد القصة
وقد جمع البخاري في التفسير الى نقده هاتين اوردهما في باب التيمم في تفسير
المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة
واية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم

وقع في رواية عمار عند ابي ... عقد المذكور كان ...
من جزع ظفار كذا وقع ... وبسكون الجيم والجزع بفتح الجيم
الزاي خرز يمني وظفار اسم ... وكذا ... ة قبل ... ة تقدم ذكرها في ...

يب بمرة سقناه عن ... يض في هذا الباب من الفوائد غير ما تقدم جواز ال ...
... اتخاذ هن الحلي تجمل لازواجهن وجواز السفر بالغاية وهو محمول على ... ب ...
... وحدثني سعيد بن النضر حدثنا هشيم انا مجمع البارقي بن شجيع في هذا الحديث
... بما حدثناه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان به وحده
... فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكانه سمعه
... من افظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد اقراه او سمعه ينداعي هشيم فلهذا
... قال اخبرنا وبداءة هذا الكلام على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد
... ظهر بالاستقراء هذا ان جميع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان
... اللفظ يكون للاخير والله اعلم ... اخبرنا سيار بهملة بعدها مثناة مشددة وانزيد
... راء هو ابو الحكم الغنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على اشهر وقيل ابا
... سيار تفقوا على توثيقه سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك
... بعض الصحابة لكن لم يلق احدا سمع جموعة من كبار اتباع التابعين لم نجد احدا
... يقال انه سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات
... وانما ذكرته لانه روى بعض حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية
... كما ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنها بعض من لا تمييز له واحدا فيقضي ان في الرواة
... اختلافا وليس كذلك ... فاخبرني العقيل هو ابن صهيب ... كان يشكو فقال اخبرني
... ولم يكن عقيل من الماء قال وما اصابه الحمى جار عقيل يسكن فقال اخبرني عقيل بشيء
... ايضا ... هذا حديث جابر عندنا على شيخهم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس
... وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... واها كما في احمد وابن ماجه
... حان ... اعطيت خمسا لم يعطهن احد نبي قبلي في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي
... اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لم يعطهن احد نبي قبلي زاد في الصلوة عن محمد
... بن سنان من اله بياء وا ... غنموه ... ام يخمس بخمس
... تحل لاحد كونه لكن روى ... وضعت على ابواب بيت
... تكبر اربعا من هذا الخبر ... بقال له يخلع او يبل وض

وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به
على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز
بجميع اجزاء الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها
ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك . فايما رجل اي مبتدا فيه معنى
الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا
ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلوة لانا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلوة
فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية
عمرو بن شعيب فاين ما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم
بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتخصيص الطهورية
بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون
الاخر على الافتراق الحكم والعطف احدهما على الاخر نسقا في حديث الباب ومنع
بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان
ما كان فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
اخرجه ابن خزيمة وغيره في حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي
باسناد حسن ويقوي القول الاول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار
التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . فليصل عرف
من ما تقدم ان المراد فليصل بعد ان تيمم . واحلت لي الغنائم المغانم وهي رواية
مسلم قال الخطابي كانا من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته
وقيل المراد انه خص بالتصرف [illegible] شاء والاول اصوب
وهو ان من مضى لم تحل لهم [illegible]
[illegible] الجهاد . واعطيت
الشفاعة قال [illegible] عدد المراد الشفاعة

العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره
وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع في من في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي
يظهر ان هذه مرادة مع الاولى لانها يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة
ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل الشفاعة التي
تختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع لاهل الصغائر
دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي
فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا
الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المحضة في هذا الحديث اخراج من ليس له
عمل الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه [illegible]
غاية المطلوب عن تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه [illegible] الراحة
الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي
في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله
وعزتي فيقول وعزتي ليس ذلك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر
الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم
وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة
واما قوله وبعثت وبعث الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى
كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود
الجن وعلى الاول التنصيص على الانس بما من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم
ارسلت الى الخلق [illegible] اول [illegible] هريرة هذا فضلت على
الانبياء بست فذكر الخمس [illegible] الشفاعة وزاد خصلتين
[illegible] واعطيت [illegible] ختم بي [illegible] فتحصل منه من حديث جابر سبع خصال

ولم اجد من حديث سفيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وذكر خصلة للارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة
والبيهقي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤت
الى ما خصه الله عن امته من الاجر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت
الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله
اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب
فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه
فضلت على الانبياء بست بمثل ما تقدم من ذكر وما تاخر وجعلت امتي خير الامم
واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه
وذكر اثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان
شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى قلت فبقي ظلم بعدا
سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن تتبع وقد تقدم طريق
الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من الانبياء
ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله
والتفكر في عظيم سؤاله وان الله تعالى في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص
بالمسجد المبني لذلك وان حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف اخرجه الدارقطني
من حديث جابر واستدل به صاحب المحيط من الحنفية على اظهار كراهة الاداء قال
لان الاداء في خلف من ماء وتراب وقد ثبت ان كل نبي اتى طهوره في ذلك يا ان كراهته والله
اعلم

اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان الحكم نزلت

فقد شرعية التيمم فكانه

الماء والتراب وبهذا ت

فقدوا التراب ف

المطهورية وجب انهم صلوا بغير

ط الذي هو الماء وكلمها في عدم المطهوز

بدنيت ليس فيه ا

رب الصلاة فاقدا

لكان الصلوة بغير

لاتفاق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر
اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وهو بها
وصححه اكثر اصحابه واصحهما انه عذر فلم يسقط الاعادة والمنصوص عن احمد وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر الوجوب واحتجوا بحديث ابي ذر لانها كانت بسبب
لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان
الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا يدل دليل
على وجوب الاعادة والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا تجب لكن
قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك
وابو حنيفة في المشهور عنهما فيما حكاه عنه المنذر لا يجب عليه القضاء فهذه
الاقوال هي المشهورة في الاقوال المملة وحكى النووي في شرح المهذب عن
القديم يستحب الصلاة له ويجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال ستة والله اعلم
تنبيه زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة معاذ
فانه اورد هاتين في الصلاة وفي الهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه وليس به واعاده
في التفسير تاما وشلم في التفسير حديث عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
وفي حسنه ليس حديث لم كان احد ليلزم المشركين الحديث وكذا سبق في باب ترويج النساء
الى البادية لكن من روايته عن ابن اسامة عن عبد الله بن نمير وشلم في الصلاة حديث ابي بكر
ان نصلي بالناس وهو من الكلابادي الى اللولوي البلخي وقال بن عدي هو زكريا بن يحيى
بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا ابن يونس المذكور ان عبد الله بن نمير وابو
اسامة وقد روى البخاري في المواضع الماضية لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في
التهذيب انه روى عن ابي نمير والى اسامة ايضا وهو من صاحب ابن عيينة وان ابن ربيع روى عن
ابي السكين اربعة احاديث وهو حصير منه الى انه انفرد بها كما هو رواه والى ذلك اشار ابو الوليد الباجي
في رجال البخاري والله اعلم

سفيان في مسنده عن يحيى

عبد الله بن نمير عن ابيه

ب وانه تيمم من طريقه وكذا

احاديث وفي من وجه اخر

ن وصل عائشة من حديث اسامة والمغرب

قوله عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة كذا قال

بن المنذر وفي الصغير من طريق عبد بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة
واعرب بن المنذر فادعى ان عمدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث
وطريق الجمع بين رواية عروة القسم في الباب الذي قبله [illegible] انيم في الحضر
جعله عذرا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة على
وبه قال عطاء اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق عن وبه صحيح بن ابن
شيبة من وجه اخر وليس في امتعول عنه تعرض لوجوب للاعادة - وقال الحسن وسلم
اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وبه اخر عن ابن سيرين
قال لم يتبين ما بين ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله - واقبل
بن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر انه قيل بن الجرف
سمع اذا كان بالمربد يسم فمح بوجهه ويديه الى المرفقين وصلى العصر وذكر
بقيته اخبر بما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه مشيرا ذكر التيمم مع انه مقصود
الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمح بوجهه
ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده
ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون
به اذا اراد الغزو - وقال بن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم
وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على
ميل وهذا يدل على ان بن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا
ناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة
لكن يحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لاعن حدث بل لما كان يتوضأ لكل الصلوة استمر على ذلك
فكان على وضوء واراد الصلوة ولم يجد الماء كعادته فاقتضى له التيمم بدل الوضوء وعلى
هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط
الاعادة عن التيمم في الحضر لان [illegible] الاحتمال الاتي عليه الاعادة بالاتفاق وقد
اختلف السلف في اصل [illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible]
تيمم في الحضر وجمع بن بطال بان [illegible] اقدر والمريض لا [illegible]

فيلتحق بهما حاضر اذا لم يجد ربما على ما قبله وقال ان فيه يجب عليه الاعادة لندوره
وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ويخرج الوقت - عن جعفر بن ربيعة
في رواية الاسمعيلي حتى جعفر ونصف هذا الاسناد بصريون ونصف الاعلى مدنيون
سمعت عبيد الله بن عباس - عن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث
لعبد الله بن عباس رقد روى بن اسحق هذا الحديث فقال هو مولى عبيد الله بن عباس
وروى عن مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وبن لهيعة وابو الاسود
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس
له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل ورواية الاعرج ورواية الاعرج
عنه من رواية الاقران - اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو عطاء بن يسار ثبت بتوثيق
الجمهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم ليس لابي هريرة
الحديث رواية وهذا المذكور المصنوف في رجال الصحيحين - علي بن جهيم فقيل اسمه
عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمت وعلى هذا اللفظ
بن زايدة بن ابي جهيم والحديث لكن صحح ابو حاتم بن الحرث اسم ابيه لا اسمه ويفرق
بين ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم بكنى اباهيم وقال بن مندة عبد الله بن جهيم
بن الحرث بن الصمت فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع اقوال
المختلفة فيه والصمت بكسر المهملة وتشديد الميم هو بن عمرو بن عتيك الخزرجي ووثقه
بن سعد وخرجنا ودخلنا على ابي الجهيم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا
انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وبالثاني جزم - من غير جزم ابي من جهة الواقع
الذي يعرف بذلك وهو موقوف بالمدينة وله وهو بفتح الجيم والهاء وفي اسناده بعض الرجال وهو
من الضعف - فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي عنه الذي في روايتنا لهذا الحديث
من طريق ابي الهويرث عن الاعرج [illegible] حتى اذا قبل على الجدار والدار قطني من طريق
اسحق عن الاعرج حتى وضع يده [illegible] في فمه بعضي وهو مولى
كان مباحا او ملوكا
عن الانبجانية فيه
ح بوجهه ويديه
رواية ابي الهويرث

... حديث ابن عمر أخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا
... وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بعناه وهو الصحيح وان ثابتا في حديث ابي جهيم
... ايضا بلفظ يديه للذراعين فانها رواية شاذة تفرد بها ابو الوليد والبيهقي من صالح بن
... وسيأتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد باب واحد قال النووي هذا الحديث
... محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري
... لكن تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو اراده ذكر
... ان لفظ السلام من اسمائه واما الكراهة فلتباحة الصلوة واجيب بانه للتيمم
... في الحضر رد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن حتى فوت الصلوة في الحضر جازله
... التيمم بخلاف البولي لعدم جواز الصلوة بغير طهارة مع القدرة وقيل بخلافه لم يرد
... صلى الله عليه وسلم بذلك الحد ايتيمم رفع الحدث ولا استباحة منظور وانما اراد
... التشبيه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف
... الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم . واستدل
... به ابن بطال على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى هزه بالعصي
... هل ينفخ فيها اي يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه
... بعد ما يضرب بها الصعيد بالتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا
... كعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لأكل علقه حتى ان يصيب وجهه او عنق يديه شيئ
... من التراب لكثرة فاراد تخفيفه ليل ايجفي اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان ان التيمم
... ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان الشرط
... في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا للامرين اورده
... بلفظ الاستفهام ليعرف ان الاظهر ان البحث فيه مجال لا ... وقد نا الحكم هو ابن عيينة
... الفقيه الكوفي ... بالحجة هو بن عبد الله المزني ... جار رجل لم اقف على اسمه
... في رواية للطبراني ا ... ن بن حرب الاتيم ان عبد
... الرحمن بن الزبرقان س ... فقال عمار هذه الرواية الشاذة
... فيها جواب سريد ... مرجوحة جيه البيهقي

... ادم ايضا بروايها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه
... من رواية سنة انس ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور له بلفظه تاما ... ايضا موصولا
... باب عن مسلم عن ... طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة
... بلفظها فقال لا اتصل ... الدراع حتى يجاوز المرفق والنسائي نحوه وهذا مذهب شعبة
... بن عمر وافقه عليه عبد الله بن مسعود وبرئت فيه من ظرفة بن ايوب بن مسعود
... كما سيأتي في باب التيمم ضربه وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر من ذهب
... ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه ... بن مسعود في سورة وزاد فيه بيننا
... وسيأتي في المصنف عنه في اواخر الذي يليه من رواية سليمان بن ... رب عن شعبة
... فتعكث ... وفي رواية لهم بعد فتمعكت بعين المجمة اي تقلبت وكان عمار
... استعمل القياس في هذه المسالة لانه راى ان التيمم اذا وقع بدلا عن الوضوء ووقع على هيئته
... الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث
... وقوع بعضها والصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد اذا لزم منه
... ترك ابدال وسعه ودان لم يصب الحق وانه يؤجر اجرا واحدا ويجب عليه اعادة
... ... ذكره ابن عمر ايضا بقضايا يخاطب بكل من قال ان فاقد الطهورين لا يصلي
... فقضاء عليه كما تقدم ... انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة
... المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبت بها سردت فاما على انها
... ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الكمال وهذا هو الاظهر من حيث
... الدليل كما سياتي ... فتضرب بكفيه الارض في رواية خيراب في فتضرب النبي
... صلى الله عليه وسلم وكذا البيهقي من طريف زادم ... ونفخ فيها وفي رواية جو
... الاتية ثم ادناها من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها ان قيل انه كان نفخ فتطيفا وفي
... رواية سليمان بن حرب نقل فيها قال اهل اللغة وسودون البزق والنفث دونه
... هذا يدل على ان التيمم وقع بالقدا ... لم من طريف ... بن سعيد
... من طريف بن ابجر ... ارة اليه بالنفخ والنفث
... فنزيه ... جعل ... ل وكفيك فاستدل

عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكان بلال في مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا
ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى
مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلوة قصة نومهم عن
صلوة الصبح ايضا في السفر لكن لم يبين انه ووقع في رواية لابي داود ان
ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعيينه بن عبد البر بان غزوة جيش الامراء
هي غزوة ... ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن جنس
ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة مؤتة وقد اختلف
العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر فعين نومهم عن صلوة الصبح فجزم الاصيلي
بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة
عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا ففي
عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات مع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما وقد عند
مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين
سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة
قال فانكر عليه الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لدعي التعدد ان يقول لعل ان يكون
عمران بن حصين حضر القصتين وحدث بإحداهما وحدث عبد الله بن رباح لما حدث عن
ابي قتادة بالمأخرى والله اعلم وما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطن كما قدمناه
وحاول بن عبد البر الجمع بينهما بان رجوعهم من خيبر وترتيب من زمان رجوعهم من
الحديبية وان اسم طريق مكة لصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية
عبد الرزاق بعين غزوة ... وفي الطبراني من حديث عمرو بن ...
اسير شبيها بقصة عمران و ... زمخير وهو بكسر الم ...
الحاء المعجمة وفتح الموحدة واخر ... سر ايضا واصا ...

... هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلم الهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اول من استيقظ بل كان في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على ان القصة ولابن حبان
في صحيحه من حديث بن عباس انه كل الهم الفجر والله اعلم ... اسرينا قال ابو هريرة
يقول سرينا واسرينا بمعنى اذا سرت ... بلال وقال صاحب المحكم الدلجة سير
عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القولين ... وقعنا
وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولها في تكلل الى عنه وهو سوال
بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اما اني ان تناموا عن الصلوة
فقال بلال انا اوقظكم ... فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه خبر
كان وقوله الرابع في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد بين ذلك
انه نبي تسمية الثلثة مع ان شيخه كان بسمعهم وقد شاركه في روايته عنه زيد
بن زريع فسمي اولهن استيقظ ابو بكر وشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمر راوي القصة
فكان اول من استيقظ ابو بكر وشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمر راوي القصة
لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه شاهدته الا بعد استيقاظه وشبه ان
يكون اختلف من شاك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية
عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت اذني الهم فايقظته وايقظ
الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لانا لا ندري
ما يحدث له بعضهم الدائم بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه
قطع الوحي فلما ايقظوه امن الاحتمال ذلك قال بن بطال يوخذ منه التمثل بالامر الاعم منها
وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بفتح الجيم اي القوة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه ويقوي استعماله التكبير لكون طريقه ذلك والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلوة ... الذي اصابهم اي من نومهم عن صلوة
الصبح حتى خرج وقتها ... الاضرار اي لا ضرر ولا ... اولا يضيف فيه شيء لمذهب
الصحابة لما عرض لهم من الاسف ... فوات الاجر ... فلم لاجر عليهم اذ لم يتعمدوا
... القاية ... وقت ذكرها
... رد لوا بصفة الامرا

دائم بين متقابل واستعانة وقد بين سلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب
في الامر بالوضوء من ذلك الموضع الذي تاموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
ولابي داود من حديث بن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي تاموا فيه ولفظه فان هذا اصابتكم
فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة في ذلك ان يكون وقت الكراهة بل في حديث
الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربهم
الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله
وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالهم وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه
من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما
وينشط من كان كسلانا وروي عن بن وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ
بقوله تعالى واقم الصلوة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ
المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي لهذا جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الاشياء
المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب
يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو للاغلب وحال ينام قلبه
وهذا ردفصادف هذا اي قصة النوم عن الصلوة قال والصحيح المعتمد هو الاول
والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين
من رواية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع
الفجر الى ان صيت الشمس مدة طويلة لا يخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول
يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم يدرك متغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك
وصف بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون العلة في ذلك
بيان التشريع بالفعل لامر اوقع في النفوس كما في قصة سهوه في الصلوة وقريب من هذا
جواب بن المنير ان القصد بالنوم التشريع فوق النوم
بطريق الاولى
بيجاب ان معنى قوله

قطعة لصلوة التشريع فوق النوم
الاشكال باجوبة اخر كي يضعف

ومنها ان معناه

لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال بن دقيق
العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب باداراك حالة الانتقاض وذلك جيد
قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عايشة له اتنام
قبل ان توتر وهذا اول لا تعلق له بانتقاض نظهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب
يتعلق باثر الوتر فتجاب يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين
ان يشرع في النوم مصمما القلب به وبين من شرع متعلقا باليقظة قال وعلى هذا
فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس كما تحمل على انه اطمان
في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاية ذلك فيه والله اعلم انتهى
ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي باداراكه وقت الوتر اداراكا
مخصوصا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مقدرا ويؤيده قول بلال
له اني اغفي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم
ان نوم بلال كان مقدرا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب
واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن
الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت
لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع وقول من قال اراد بنفي النوم عن
قلبه انه لا يطرا اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كلما يراه في نومه حق وجب
فهذه عدة اجوبة اقتصر بعضهم الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان

قال القرطبي اخذ بعض العلماء مقارنة النتبه من نوم عن صلوة
بسببه فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه ونحو ما يلزم في وادي
الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك
الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن
عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في
المسجد بالتحول
ليذكر ويقع على غذاف
ي الصلوة

منفوا

بعض تبيع للسلم الماء المملوك لغيره على عوض والانتفاع الشارع تقديره بكل شيء على سبيل
الوجوب . فقوله وللكشميهني فانه فرع قيد من افراد المزاد بين زاد الطبراني
والبيهقي من هذا الوجه فخصص في الماء واعاده في افراد المزاد بين وهذه الزيادة
نص الحكمة في ربط الافراد بعد فتحها واطلاق الافراد هنا لكونه قد صفت قلوبهما
الخ كليه لكل مزادة سوي فم واحد وعرف سقاة ان البركة انما حصلت بمباركة ريقه الطاهر
المبارك للماء . وامكا اي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي
وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الرواية
ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها . اسقوا بضم قطع مفتوحة من اسقي او بضم وتسكين
مكسورة من سقا والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا لهم . وكان
اخر ذلك ان اعطي بنصب اخر علي انه خبر تقدم وان اعطي اسم كان ويجوز رفعهما علي ان
من اعطي الخبر لان كل اسما معرفة قال ابو البقاء والاول اقوي ومثله قوله تعالي فما كان
جواب قومه الاية واستدل بهذه القصة علي تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان
علي غيره بمصلحة الطهارة بالماء لتاخير المحتاج اليها عن سقي واستقي دلالة الفاء فقد وقع
في رواية صلم بن زنبر غيرانا لم نسق بعيرا الخ ، يقول هو محمول علي ان الابل لم تكن
محتاجة الخ ذاك الي السقي فيحمل قوله فسقي علي غيرها . وايم الله بفتح الهمزة وكسرها
والميم مخففة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم حذفت منه النون تخفيفا والف الوصل
مفتوحة ولغة بني كذا لكم غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره ايمن الله قسمي وفيها
بقايا جمع سقاة النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها
عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالي وبسقاة منه جواز التوكيد بالمبهم
وان لم يتعين . اندملت بكسر الميم وسكون الدال بعدها هملة وفي رواية ابن عيينة
والمراد انهم يظنون ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا . اجمعوا انها في جواز الاخذ للمحتاج
برضي المطلوب منه اونحوه . بعض وفيه جواز المعاطات في مثل هذا من الحاجات
والمباحات .

معروفة والسوط اوله . بين عجوة وسويق ودقيق العجوة

حتي يجعلوها طعاما زاد احمد في روايته كبنداوفيه اطلاق لفظ الطعام علي غير المتخذ به والدقيق
خلافا لمن ابي ذلك بحمل ان يكون قوله حتي يجعلوا طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها
قال لها تعلين بضم اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلي والراجيني قالوا والاسجلي
قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فحمل رواية الاجيلي علي انهم قالوا لها ذلك بامره وقد
اشتمل ذلك علي علم عظيم من اعلام النبوة . مازنيا بفتح الواو وكسر الزاي ويجوز
فتحها وبعدها همزة ساكنة اي تقرسنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء من مازادة
الله واوجده وانه لم يخلط شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا
وهذا البديع والغريب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل
ان يكون المراد ما نقص من مقدار ما كل شيا واستدل بهذا علي جواز استعمال اواني
المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الي ان الذي اعطاها ليس علي
سبيل العوض عن مائها بل علي سبيل التكرم والتفضل وقوله باصبعيها
اي اشارت وهو من اطلاق القول علي الفعل . يغيرون بالضم من اغار اي دفع
الخيل في الحرب . الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من الناس وقالت
يوما لنوهما ما اري هؤلاء القوم يدعونكم عما هذه رواية الاكثر قال ابن مالك
ما موصولة واري بفتح الهمزة بمعني اعلم والمعني الذي اعتقد ان هؤلاء يتركونكم
عد الغفلة ولم تنبا نابل مراعاة ما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة
الصحبة البيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر اري
ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري يعني رواية الاجيلي
قال ابو ما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعني لعل وقيل ما نافية
وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عما وحاصل
القصة ان المسلمين صاروا يدعون قومها علي سبيل الاستدراج لعلهم متي كان ذلك
سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال
علي الكفار بجبرهم بوصب رجي الله
ق باستيلائهم عليها فكيف
عدادها وتزويدها كما تقدم لانا نقول
ن كذلك فقد دخل المراة

الطلاق بالصلاة الا سبيل الذي يجوز فعلها جميعا في الاسلام وعلمنا انها كانت
لها قبل ذلك وكانت من قوم يعبدونها واستدل به بعضهم على جواز اخذ مال الناس عند
الضرورة بثمن ان كان ثمر وفيه نظر لانه بناء على ان الماء كان ملكا للمرأة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله ثمر فكانه اخذه
من اعطائها ما ذكر وليس مستفيما لان العطية المذكورة مستقرة والمأخوذ مثلي وظن انه ثلثي انما
يكون بالمثل ويعكس ما قاله من وجه اخر وهو ان المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب
العوض عنه وقالا يجب فيه جواز طعام المخمصة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني
على ما تقدم وفيه ان المخارج لا تفيد الاحكام الشرعية . وقال ابو عبد الله صبا الخ
هذا رواية السمائي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا وان لطلع واصبا اي كذلك
وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وقد وصله ابن حاتم من طريق بن انس عنه وقال
غيره هو منسوب الى صابي بن مؤشح عم نوح عليه السلام ورويي بن مردويه باسناد حسن
عن ابن عباس قال الصابئون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصبا مهملة
وهذا احياب في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اراد البخاري هنا
ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة
المذكورة والله اعلم . اذ لخاف على نفسه المرض مراده الخافة فوق
المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بجوز للعطش والاختلاف فيه . ويذكر ان عمرو
بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله ﷺ ولم
يقل شيئا . وقد رواه ابو داود عن احمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن يزيد بن ابي حبيب
بلفظه وهو ابو قبيس مولى عمرو بن العاص

في القصة قال معمر ونرى والله اعلم قال تيمم وقال به ولم يعنف ت . ابو داود وابن ابي
روب عن حسان بن عطية بهذه القصة قال فيها فتيمم الخ ورواها عبد الرزاق عن
وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهم بذكر التيمم وسياق الاول ابلغ مراد
المصنف وسيأتي . وقوله لكنه الخ به بغية التعرض بكونه يخالفه ورواه هم ظاهر سياقه
ان عروة لم يذكر العاص انما الحاية للنبي وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع ابي
النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد اثنى على عروة ذات السلاسل كما
سيأتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقد يستدل
بكون الجمع بين الروايات بانه تعرضا ثم تيمم عن ابائي وقال النووي هو متعين
فلم يعنف هذا التعليل للمعلوم به اي لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عراقا على ذلك
تقرير دليل على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة حا التصغير وفي هذا
الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل البرد او غيره وجواز
الصلوة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد هو عند ابن السكن الاصبلي هو محمد بن سلام كذا منقول من دون البخاري عن شعبة
حدثنا الاصبلي حدثنا شعبة وسليمان هو الاعمش اذ لم اجد الا لاصبلي يروي عنهما الا هذا
وفيه رواية لاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله ثم ان لم اجد الماء شهرا لم اصل
وفي رواية كريمة تابعه الثقفي في الموضعين اي اذا لم اجد الماء شهرا لم اصل
زاد بن عساكر نعم . احدهم كذا لابن اكثر والحموي احدكم قال مكذا فيه اطلاق القول
على الفعل وقوله يعني تيمم وتصلي تخرج لقوله تعالى اولامستم سنوا ابن مردويه فان
صح ذلك فلعله كذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم في رواية
ابن رجاء الكوفي انتهى . حدثنا بن حفص ابن عياث حدثنا الاعمش في رواية
ابي معاوية في الوقت عن الاعمش واقادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش
من شقيق ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
اذا اجنب اي الرجل حتى لله عز وجل يقبل عذرا
في المتن واهم الاية وسياتي المراد في الباب الذي يجد فيه فتيمما

بالمدينة والحكمة ومن ثم كان الصلوة ان ينقدمها الطهور وناسب ذلك ان يفترض الصلوة
في بيت المقدس وهو ظهر شرف في الملاء الاعلى ويصلي من سكنه من الانبياء والملائكة
لتباهي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا . وقال ابن عباس هذا طرف من
حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقابل بالرفع هو ابو سفيان ومناسبته
لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل فيما يظهر لي
معدان يكون امر اله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان
العقد وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك
في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمبتدأ بذلك
فظهرت المناسبة . فرج بضم الفاء وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك
ضرب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه بالغة في المفاجاة وتنبيها
على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون الذي في ذلك التمهيد لما وقع
من شق صدره فكان الملك اراده بالتفريج السقف والتيام في الحال كيفية ما يضع
به بطنه وتاقالله والله اعلم . ففرج صدري هو بفتح الفاء وبالجيم ايضا
اي شقه وفرج عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه
الجلبي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسيأتي تحقيقه عند الفعل في حديث
شريك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وحاصله ان الشق الاول كان لتنزع منه قطعة
التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي
الماثل له في تلك الليلة وقد روى الطبراني والحارث في مسند بحاء من حديث عائشة
ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله اعلم وسياتي
ظاهرة وروى الشق ايضا وهو بن عشرة ونحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها
ابو نعيم في الدلائل وروا خاصة ولا يثبت . ثم جاء بطشت من
الطاء وكسرها الثلج معرب . عض بذلك لانه الة الغسل عرفا
وكان من ذهب يعني . ندلنا به على جواز تحليته المصحف

وغيره بالدليل ان المستعمل له الاكثر فيجتنب الا ثبوت انه هو مكافئ به كما قاله وراء ذلك
ذلك كان على ان الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي . الاشعري لباس
منه لي كما وقع بالتذكير على معنى الاناء على لفظ الاشتمال لما هو منه
وكتمة وايانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطشت حمل منجنى وحمل كان
الجمان والحكمة فمعنى حكمة وايمانا بمعناه فدل او مثاله بناء على جواز تمثيل المعاني كما سيأتي
تنبيه قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة منتشرة حتى لقد ذهب ان الخمسة
العلم المتعلق على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
الحق للعمل والكف عن ضده والحليم من جاذ ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق
الحكمة على القرآن وهو شامل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق
على العلم فقط وعلى المعرفة فقط وحوذلك . ثم اخذ يبرهن على ان المعراج وقع غير مرة
بقال عموم اختصار الراوي والاتيان ثم المقتضية للتراخي للاتيان ووقع الاسراء
بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان جميع
الروايات ذكر ما لم يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم
ب وفي رواية لك شيء يعني به على الالتفات او التجريد . فرج يدل على
ان الباب قد ان معلقا قال ابن المنير حكمة التخفف ان الله لم يفتح الا من اجله
فالان ما لو وجده مفتوحا . قال جبريل فيه من ادب الاتباع ان المتبوع لا يبدي نفسه
لليل الا بعد ان يخبره . لارسل اليه والكشف عني او ارسل اليه يجيء ان يكون هو في عينه
صدا ارساله لاشتغاله به بادئة ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه المعروف اب
الملك او هو الاظهر لقوله اليه وبعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقوم
مقام اوفه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الفتح اليه بذلك بل عمل الاذن
الاتي الى وسياتي في هذا حديث مرفوع .
ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية
الاتي تخريجها في كتاب ار

في كل من رواية الباب والرواية الماضية اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يلزم الفرض
على الامة وبالعكس لما يستثنى من خصائصه . قوله في والكشميهني والوجه
والمعنى واحد . قوله وضع سطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وثبل
الشريك في رواية ثابت فحط عني شيئا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة
واحدة فلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات
او المراد في الشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان المراد
كان خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حملها في الروايات عليها واما قول الكرماني
الشطر هو النصف في الراجح الماوي وضع خمسا وعشرين وفي اثنتين ثلثة عشر يعني نصف
الخمسة وعشرين بعير الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في
المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين
الروايات بابي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في
قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا
فقال اني استحيت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس
من كون التخفيف وقع خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا كان
سائلا في دفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه في طلب
التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف
المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي يحتمل
ان يكون سبب استحياء من العشرة اضم جمع القلة واول جمع الكثرة فحتى ان يبدي ان بعد طرق الاجابة
في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر
والله اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا وفي الثلثة وابدى بعض الشيوخ حكمة
لاختيار موسى ان يرد اذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية
فمنع وعوقب فهو

قال بعض اراه
وجه في كل مرة

رجوعه الى نكير رويته ربه من ايه
ويحتاج الى ثبوت تعدد
وفي رواية عبد الله بن فروخ

في الموضعين والمراد بمن خمس عدوا باعتبار العقل وخمسون اعتدادا باعتبار الشرب
واستدل به على جواز الاجتهاد في الصفات الخمس كما تقدم واستدل به على ان النسخ قبل الفعل
وغيره الامري انه وقع نسخ الخمسين بالخمس قبل ان يصلي احد فتفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب
وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره الصوفيون والشارح وصوفوا كل شيء
من ابيت النسخ قبل الفعل كما مر غرة او صفة ذهبت بكونه يتعقب فيه على ان النسخ
لا يتصور قبل البلوغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلوغ فتحمل على انه وقع
وهذه نكتة مستدركة فلت ان اراد قبل البلوغ كل احد فممنوع وان اراد وقبل بلوغ ح
فسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخ لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعله فيما صح به الخبر
في حق صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسراء في النزعة النبوية
ان شاء الله تعالى . قوله حبائل للؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع
بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف مثناة ثم لام وذكر كثير من ائمة اللغة انه تصحيف
وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف
في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من
الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ بعلامة
الصواب وانكر بعض اصحاب الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع
من البخاري فتشت على عامة النسخ المقطعين فلم اجدها الا بالحاء المهملة والمثناة
على معناها انتهى وذكر ابو ذر الجنابذ شبه القباب وهو جمع جنبذة بالضم وهو
ما تقبض من البناء وهو فارسي معرب اصله بالنهم كنبذة جرته لكن الموجودة مفتوحة
والكافي ليث خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة
من انس فاذا لجواهم بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الله
وقال صاحب المطالع في الحبائل قيل
ان فيها اللؤلؤ مثل حبائل الارطى جمع حبل

لا يكون راجع حالة او مبيلة بدون عظيمة وقال بعض من اعتنى بالغرائب المبايل
جمع حالة وحبالى جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عيدا ويجوز عيدين للمؤلف
عن عائشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين كررت بلفظ ركعتين
ليفيد عموم التثنية لكل صلوة زاد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد
اذا غرب فانها كانت ثلثا اخرجه احمد من طريقه والمصنف في كتاب الهجرة من طريق
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله
هنا وزيد في صلوة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر الحديث الحنفية وبنوا
عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واصح ما للفوهم بقوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ان الصلوة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة
والقصر انما يكون من شيء لطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير
مرفوع بانها تشهد ان فرض الصلوة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر
لان الموقوف فهو من مجال للراوي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها
لم تدرك الا بعد ان كون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي اخر ودرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لتواتر
لان التواتر في مثل هذا غير لازم قالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث بن عباس
فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم واجاب بانه يمكن الجمع
بين حديث عائشة وابن عباس كما سبق فلا تعارض ولان سلمنا التعارض فالمقرر عند الحنفية مثل هذا قاعدتهم فيما
اذا تعارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى
بخلاف ما اذا لم يعلم هنا فقد ثبت عن جميع عائشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك
على ان المروي عنها
عن اتمامها
بينها وبين را
عثمان فعلى هذا لا تعارض بين
لي على ما اولت و

وجه جمع الدولابي انه ثبت ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب
فانها فرضت بعد الهجرة مثل الظهر كما روى بن خزيمة وبن حبان والبيهقي من طريق
الشعبي مرسلا وروى عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان وتركت
صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار فالمعنى ثم بعد ان استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ويؤيد ذلك ما ذكره بن الاثير في شرح المسند ان
قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ما خوذ مما ذكره غيره ان نزول
اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره
الدولابي واورده الحميدي بلفظه بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة
باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما ال
اليه الامر من التخفيف الا انها استمرت منذ فرضت فلا يرد من ذلك ان القصر
عزيمة واما ما وقع في حديث بن عباس والخوف ركعة في بحث فيه يجي ان شاء
الله تعالى في صلوة الخوف ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة
مفروضة بل ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب اخرون الى ان
الصلوة ليلة مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر ان هذا هو من بعض
اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر
محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما
نزلت بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع
بالمدينة لا بمكة والاسراء بمكة قبل ذلك انتهى ، الا ان يقال انه غير واضح لان
قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في
انهم بتعجيل التخفيف قبل وجوب الصلو
سبحانه وتعالى اعلم
وبه نستعين

عند كل مسجد بناء الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة
تطوف بالبيت عريانة احدى يديها على فرجها فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد
طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن
مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة ومن صلى ملتحفا
في ثوب واحد هكذا اثبت للمستملي وحده هنا وسيأتي في باب مفرد وعلى تقدير
ثبوته هنا فلعله تعلق به حديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه
ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله
المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت
يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة
ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم
قال ثنا سلمة فصرح بالحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس
من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف فهذا وجه النظر في
اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة
لا اصلها وطريق عطاف خرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان
ان موسى هذا بن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي
داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري
وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بل المتردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن
ابراهيم فان كان محفوظا امكن ان يحمل على بعد ان يكونا جميعا روياه وحمله عنهما
الدراوردي والله اعلم فذكر محمد فيه شذوذ والله اعلم بزره ايهم ازرار القميص
ازراره ايهم شاء وفيه من طرفيه بالتذكير عورة ولو لم يكنه ذلك
لاحتمل بان يعود الضمير الى كل بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا الشان
الى ان الراوي ابهم ذلك
ابهمه لبس الثياب لا تخصيصها
ومن صلى في ثوب واحد والثياب وصحح ابن خزيمة وابن حبان

طريق يعقوب بن ابي سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في الثوب الواحد ليتوشح به فيه قال نعم ذكره ابو نعيم في وصف الصلاة
التي تضمنها تراجم هذا الكتاب غير خيفة ورواية ابي داود التعليق ولم ير
به باسا وقد سقط لفظ به من قلم رواية المستملي والحموي واما ابن ابي جبلة عليه وسلم
اشار بذلك الى حديث ابي حميد في جمع ابي بكر بذلك وقد وصله
بعد قبل كما ليس فيه التصريح بالمرور وهو احد حسن من حديث ابي بكر الصديق
قال ان النبي جمع آله عليه وسلم ثلاثة بعد لعدم مشرك ولا يطرق بابه بيت عرياني
الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه الثوب فالصلوة اولى
ان يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر
العورة من شروط الصلوة وعن بعض المالكية التفرقة بين الفرض والنفل
ومنهم من لاطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلوة واصح باسه لو كان شرطا في
الصلوة لما خص بها ولو افتقر الى النية ولكان العاجز عن ايماء يثقل الى القعود والجواب
كالعاجز عن الايماء يثقل الى القعود والجواب عن اول التفاوت
ضعيف فرق في الصلوة والبعض بها وعن الثاني باستقباله قبلة فانه يفتقر فيه
الى تحريك عليه فاذا عجز عن الفرض ثم اتى به نفلا صح فانه يصح ان
حدثنا بريد بن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة هو التستري ومحمد بن سيرين وابو سنادكم بصريون وكذا بعض جدة
امزنا بعض الحفاظ ولم من طريق هشام عن حفصة عن ام سلمة قالت امرنا رسول
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الحيض ثم من حديث سويد في باب
الخاصر العيدين ام ايام عيد ثم يوم العيد وفي رواية المستملي والكشميهني
يوم العيد بالافراد ويعتزل الحيض عن مصلى ابي انا ابي ان تحيض
والمستملي عن مصلى العيد على التغليب وذلك
العيد ودلالته على الترجمة من جهة تاكد
صلوة العيد فيكون ذلك للفرض
وتخفيف الحاسة و

رحكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري بينه وبين الصحابي فيه
اثنان فان كان للصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يوجد صورة الثلاثي
وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين
الصحابي اثنين وهكذا يقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد
فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لصورة
الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث عنا عن تابعي اخر
وهو ابوه فلم يراوه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان
ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي الا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف
الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو بين عروة
المذكور وفائدته ما وقع من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفعل
ما تناوله اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي والدة الصحابي المذكور عن ابي سلمة بن عبد الاسد ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم
على ان الاسماعيلي قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع
الزيادات فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفائدة ايراد المصنف الحديث
المذكور ثانيا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام تصريح هشام عن ابيه
بان عمر اخبره ووقع في الروايتين اختلاف يسير وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق للترجمة
من التعبير بالشمال بالنصب للاكثر على الخبر وفي رواية المستملي والحموي
بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف قال ابن بطال [illegible] المذكور
ان لا ينظر المصلي الى عورته عند اذا ركع لان اسبغ الثوب [illegible] الركوع والسجود
عن ابي النضر هو الذي [illegible] ابو مرة تقدم ذكره في العلم [illegible] هانئا مولى ام هاني
يحتمل ان يكون [illegible] ام هاني حقيقة واما عمير [illegible] اخاها فنسبه
الى امه لشهرتها [illegible] كما يقال زينب مجاز لما وقع لمعصم مع بن عباس
وقد تقدم الكلام على رواتها [illegible] تقدم في باب الستر وباني ان

[illegible] في صلوة الضحى وموضع الحاجة منه هنا قوله [illegible] المذكور في حديث الباب
المتوصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على احد التفسيرين في رواية المعتمر فيلتفت بعضهم
المتقدم في الترجمة . زعم ابن ابي سويد على بن ابي طالب في رواية الحموي ابن ابي وهو
صحيح في المعنى فانه نقيضها وزعم هنا بمعنى ادعى وقد ها قائل رجالها فيه صدوق ربما
الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل فلان بن هبيرة بالنصب على البدل
او الرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي صرمة عن ام هاني
ابي اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سرج وغيرها حبيرة بن هبيرة وحمو اخر
من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الامان فاجارتهما ام هاني
وكانا من اقاربها وقال ابن الجوزي ان كان بن هبيرة بضم فتح جعدة كذا قال
وجعدة معدود فيمن لم رويه ولم تصح له صحبة وقد ذكر من حيشه الرواية في الثقات
البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله ان
يكون عام الفتح مقاتلا احتى يجاء ابي الامان ثم لو كان ولده ام هاني لم يجز على يتسلم
لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز بن عبد البر ان يكون
ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني
وجزم بن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام
وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الحرث بسند له الواقدي في حديث ام هاني
قالت الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وكنى بعضهم انها الحرث بن
هشام و هبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران
فلم يزل بها [illegible] جزم به ابن اسحق وعبيرة فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هاني
وقال الكرما [illegible] بن بكار فلان بن هبيرة والحرث بن هشام انتهى وقد
تصرف في [illegible] وما وقع عند الزبير في ها [illegible] صحة موضع فلان بن هبيرة الحرث
بن هشا [illegible] يدل ان في رواية البا [illegible] ان ابا فلان بن عم هبيرة
متقدم تقدم [illegible] فلان ابو هبيرة
زهير بن ابي امية وعبد الله بن [illegible] وقد به كلوتم جميع

من بني مخزوم وسيأتي الكلام عليه ما تعلق بامر المرأة في آخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

ان سائل الاسبال لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان رجلا يقال له جبان او لكلكم قال المنصف بلفظ الاستخبار ومعناه الاخبار عن حاصل من قلة الشباب ووقع في ضمن الثوب من طريف الثوري كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلوة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تصلوا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطيبي معناه لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لم يجد ثوبا واحدا النفي وهو قد الازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان على الجواز وعدمه لا عن الكراهة

روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الثوب ليتوشح به ثم يصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقه الراوي وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا ذكره التوشح في الترجمة والله اعلم

اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه اي في رواية عاتقه

بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه

قال الصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الباء ووجهه ان الاثنانية وهو خبر بمعنى النفي قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن ابي اويس عن مالك بلفظ لا يصلين بغير اداة نفي التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي ان بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق بن عيينة عن ابي الزناد منه شيء والمراد انه لا يتزر به وسط ر في الثوب في حقويه بل هو شيء يجعل على عاتقه ليحصل التستر ببعض من اعلاه وان كان ليس بعورة او تكون ذلك لمن في سعة العورة ليلة حدثنا شيبان عبد الرحمن سمعته اي في قال نحو ثم تردد هل سمعه ابتداء سؤال هو زا ظاهر في الرواية و بن عبدان عن عمران الدبري عن ابي ينفق سمعت كثير

ذكر نفيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم وقد رواه من طريق حسين المعلم عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة قلت فقد رواه الاثرم بن ابي شيبة في سننه عن يزيد بن هرون عن شيبان بحذوه رواية البخاري قال سمعته او كتب الي سائله فسمعته وتوبه ابو نعيم في المستخرج احمد ذكره تاكيد الحفظه واستحضاره من علي في ثوب زاد الكشميهني واحد ولا منه على الترجمة من جهة ان الخلعة بين التوشح ايسر لاحتمال ثم بين الثوب على عاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث المفترق بالواو فاشار اليه المصنف لعادته فيما ورد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا رواه جعيل وابو نعيم من طريق حسين عن شيبان وفصل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من فرط في كذا جعله من الشرائط وعند نصح واتم وجبه واجب وقال اللاه في فتح هو النهي يقتضي الاجماع منعقد على جواز ترك كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن الثوب من وجه ثابت عن احمد وقد نقل بن المنذر عن جماعة من العلماء على عدم الجواز وطائفة منهم بدا على ثبوت الخرق ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعند الطحاوي له بابا في شرح المعاني من الثوب منفتق سمعه عن عاصم والنخعي ونقله غيره عن ابن سيرين وبه جزم ابو الطيب وبن الصباغ وبن القاص في الباب بان الاجماع ان يصلي شيئا فان ضاق اتزر به ونقل ابن قدامة في شرح الدين المقنع وجوبه واستدل له بحديث اخرجه لكن المعروف في كتب الحديث انه من قول عمر رضي الله عنه واستدل له بحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وغيره على ثوب من الثوب بهذا يتم ان يتزر به من الثوب منفتق ثوب فليصل فيه

وهي من اوائل معاذيه صلى الله عليه وسلم . بعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وعمار بن صخر لنهيه اقرني في المنزل مالك
اي ما سبب سراك اي سيرك في الليل . ما هذا الاشتمال كانه استفهم انكاري
الخطاب الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت
كانه اخذه من تفسير السماعلى احد الاوجه لكن بن مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب
ان الثوب كان خفيفا والنه خالف بين طرفيه وتداقص اي الاخفى عليه كانه عند المخالفة
بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فاخبره صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك
ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان خفيفا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد
انما هو ستر العورة وهو يحصل بالمتزار وهو لا يحتاج الى التواقص لمغايرة للاعتزال
الملبوسة . كان ثوب كذا الاب زرد كيف بالرفع على ان كان تامة و لغيرها بالنصب
اي كان المشتمل به ثوبا زرد الاسمعيلي صيفا . شنا بجي هو القطان وسنبان
هو الثوري وابو حازم هو بن دينار وسهل هو بن سعد . كان رجال التنكير فيه
للتنويع هو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود
ذاك الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة . عاقدي ازرهم على عواتقهم
في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من خفة
الازر وهو خذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف فيه كان اولى من الاتزار لان
البلغ في الستر . وقال للنسا . قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم
كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال النسا
يا معشر النسا . فكان النبي صلى الله عليه
على الظن انه بلال وانما نهي ان
شيا من عورات الرجال
بذلك من حديث اسما
ان يرى من عورة
في الجبة

وانما عبر بان شاء مراعاة لفظ الحديث وكانت الاردية مما يكثر وقوعه في ذلك
لبس على الخفين اني في اي طرف صح امره بذلك ان الجبة كانت ضيقة
ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل ولورد عن
ابي حنيفة كراهية لبسها لما بعد الغسل . في ملك فيه بعيد في اذ وضعه
وقال الحسن البصري ويحيى بكسر الياء وضمها وبضم الجيم
المجوسي كذا للحموي والكشميهني بلفظ المؤدب والمراد الجنس والباقين المجوس بحذف
الجمع . لم يرا بالحسن وهو من باب اجتهد اوهو معقول الراوي . هذا المرفوعه
نعيم بن حماد في نسخة المشهورة عن معتمر عن حميد عن بكر ولفظه لا باس بالصلوة في الثوب
الذي ينسج المجوسي قبل ان يغسل ولا يقسم بن حسن الصلوة عن الوبيع من الحسن
لا باس بالصلوة في رداء اليهودي والنصراني وروى ابن ابي شيبة
شيبة . وقال سلم وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله لا يعلم ان ذلك بجنس
محمول على انه كان يقبله فلما بلغه ان ذلك للتعود في الحرام بوزر ما بوكل لحمه لانه كان
بتوال بطهارته . وصلى علي في ثوب غير مقصور اي هدم والمراد انه كان جديدا غير
روى بن سعد من طريق عطا راى جدي قال رايت عمر يصلي وعليه قميص كرابيس
غير مغسول . حدثني يحيى هو بن موسى البلخي قوله ابو علي الجبائي هو الجبائي
باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تقصير الدفان من يجيء بمنسوب عن ابن عيينة
شك ان الكلام الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال ولم اجد الحديثين منسوبين
لمن وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنائز
اي في بعض النسخ هنا شك
المغيرة بكسر على وذلك في الجنائز
وعيينة هو شيبان
الكرماني
المجوس
بجيء

ركة اختلف في إسناد طرقه وبعضها المذنب بان الذي في الجنابذ هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن
الكن يرد عليه هو المعتمد والاسماء وقد وافقه ابن سبويه لم تختلفوا في انها معونة
هنا هو الصواب . سلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة
في باب المسح على الخفين . كراهية التعريف في الحلوق واد الكشميهني
والحموي وغيرها . تبارح هو بن عباد . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم اي مع قريش ما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة هذه رواية جابر ازلك
من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد جزم ابن العباس
ابن ابن عبد الله وساقه تم اضرجه الطبراني فيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت
ان امشي عريانا وساق ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى
فجعلت اي الازار والكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية
وتقديره لكان رسهل عليك وان كانت للتمني فلا جلد . فقال حله يحتمل ان يكون
سؤال جابر او مقول من حدثه به . فاروب بضم الراء بعدها عزة مكسورة وبعدها
كسر الراء بعدها ثم عزة مفتوحة وفي رواية للاسماعيلي فلم ينعر بعد ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تناول ما بعد النبوة
فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عن ما يستقبح قبل البعثة
وبعدها وفيه النهي عن التعريب بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالحلوق بعد قليل
وقد ذكر ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
فلكه لاكم فلم يعد يتعرب وهذا ان
عادية والذي في حديث الباب على
او يتعبد بالضرورة الشرعية كما
والله اعلم
اللغوية
[illegible]
وا

اصابجل عليه سمي بذلك لتقام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود
عليهما السلام . عن محمد بن سيرين . قام رجل تقدم انه لبسه وتقدم الكلام
على المرفوع منه . ثم سال رجل عراي عن ذلك لم يسم ايضا ويحتمل ان يكون بن مسعود
لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الحلوق في الثوب الواحد يعني
تكبره وقال بن مسعود انما كان ذلك في الشتاء قلة فقام عمر على المنبر فقال القول
ما قال ابي ولم يال بن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق . جمع رجل هو بتميم
قول عمر واورده بصيغة الماضي ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل
قال بن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فضل
الجمع بصوب على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احديهما ورود
الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل وسلم منهم اتى ابنه عبد
والمعنى ليتب ثم انجها حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي
ازار وقميص وسئله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرأ من دينارك من درهمك من
صاع تمرة انفق فصل في كل من المسئلة توجيهان . قال واحسبه تابع ذلك ابن عيينة
والضمير في احسبه راجع الى عمرو انما يحصل الجزم بذلك لاحتمال ان عمرا علق ذلك
لان الثبات لا يستلزم العورة فلعلها بنا على ان الغالب من العورة فالسرج مع القباء ومع القميص
وامامع الرداء فقد لا يحصل ورواي ابو هريرة ان انحصار العمة ينتفي ذكر هذه الصورة
وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر غير من الملابس ستة
الاحتياط لانها محل ستر العورة وقد يستر بعضها او اكثرها
اكثر يعم صورا من ضرب ثمنة في ثمنة
ام وفي هذا الحديث دليل على
الواحد كان يقف
اي عباس
بنت عوف
من قد

عنه . صحيح في الصلاة وعليه القدرة بعيد في الوقت الذي كان مخيرا وعن بعض الحنفية بكره

رويناه من حديث هذا الحديث من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب فاورده الموقوف في الرفوع
ولم يذكر عمرو رواية حماد بن زيد بهذا المفصل الصحيح وقد وافقهم على ذلك حماد بن سلمة فرواه
عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن يزيد بن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا
واخرج مسلم من حديث ابن علية فاقتصر على المنفق على رفعه وحذف اليماني وذلك
من حسن تصرفه والله اعلم . حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي قال
رجل تقدم في اخر كتاب العلم انه لم يسم واختار الكلام عليه الى موضعه في ابواب
وموضع الحاجة منه هنا ان الصلوة بجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الملابس
لكن المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلوة . حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي
حتى يكون بالافراد اي بكل واحد منهما . وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري في ذلك
بين في الرواية الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ابراهيم عن ابن ابي نجيح
فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق ايوب عكس ما هنا ونذكر الكلام ان شاء الله تعالى
وتمام تعليق من البخاري وقد قدمنا ان المحويزاني العقلية لا يلتفت اليها
في الامور النقلية والله اعلم . ما يستر من العورة اي في الصلوة
والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط وما في
الصلوة فعلى ما تقدم من التفصيل واول الاحاديث اصحاب يشهد له فانه قيد النهي بما
اذا لم يكن على الفرج شيء يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا ينهى
من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن [illegible]
الليث عن ابن شهاب وافقهم ابن جريج
ورواه في اللباس عن طريق اخر
عن عامر بن سعد عن ابيه
وفيه تفسير صاع وهو
عن ست حزم

ثلاثتهم بزودة . عن اشمال اليهودي هو بضم همزة واسكان شين وبالام قال اهل اللغة هو ان يغطي جسده
بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ
كلها فصار كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفتيبي هو ان يلتفق بالثوب ثم
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير زجه بارزا قال النووي فعلى تفسير اهل
اللغة يكون مكروها لئلا يتهيأ له حاجة فيتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى
تفسير الفقهاء يحرم لاخلال الكشف العورة قلت وهو مطابق للمنصوص من رواية يونس
ويؤيد ابن عباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه وانما
ان يجلل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد منكبيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح
لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر . وان يحتبي الاحتباء بفتح
وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبه وقيل له احتبوة وكانت من شأن العرب وقد جاء
رواية يونس بهذه اللفظة بدل ذلك . حدثنا سفيان الثوري . عن يحيى بفتح
الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الاضافة والناس يكسرونه وكذا الباذوم ثم
ثم موحدة خفيفة واخره مهملة وسيأتي تفسيره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
والعطف في اه حتى اه ذا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله . حدثنا اسحق
كذا للاكثر غير منسوب ورواه الحفاظ بن منصور وبن راهويه ووقع في
نسختي من طريق ابي ذر اسحق ابن ابراهيم اراه يريد البخاري عن اسحق
بن بني اسد واسم ابراهيم فتعين انه ابن راهويه نيابا ولا عن الصواف
ب بن ابراهيم بن سعد وروه
ن وهم اربعة . ان ابن جريج كذا ذكر
تقدمت اول شارح الب
الجنبة بالحاء
تقدم الكلام

قوله في آخره يصلي [illegible] في رواية أنكشف يعني يصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد
لكنه اسم جنس فلذلك أطلق الجهال وهو جمع أو اكتسب الجمعية من الإضافة .
ما يذكر في الفخذ في حكم الفخذ والكشف يعني من الفخذ . قال أبو عبد الله هو المصنف
وسقط من رواية الأكثر . ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي إسناده
أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف
في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء
وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه
في تعليق التعليق . ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى
جده له ولأبيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته وكان محمد
صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا
فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فإن الفخذين
عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابن كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بطريقه
ووقع أيضا في حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه وقد امتلأ
في الأربعين المتباينة . وقال أنس حسر بمهملات مفتوحات أي كشف وقد وصل
المصنف حديث أنس في الباب الذي كما سا[illegible]
أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث [illegible]
إلى حديث أنس . وحديث [illegible]
أن يريد بالإحرام [illegible]
مضبوطة بفتح [illegible]
الأشتر [illegible]
رو[illegible]

[illegible]

عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاهما وعرف
بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم
وأنه دخل حديث في حديث [illegible] رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن
عثمان جلس وهو عند أحمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة
مثله وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أبو خالد
عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه أنه
لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة
وفي الأخرى كشف الفخذ والأولى من رواية موسى وهي المعلقة هنا والأخرى
من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري . وقال زيد بن ثابت
هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الإسمعيلي على استدلال
المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال
ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل لأنا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لأنه معروف
الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم . أن ترض
أي تكسه وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه . حدثنا يعقوب بن إبراهيم
[illegible] منها . صلوة الغداة فيه جواز إطلاق
[illegible] فيه جواز الإرداف
أي مركوبه . وإن ركبتي
[illegible] كأني أنظر في
[illegible] رواية البخاري
[illegible]
[illegible]

بنحاوله وكسر تائيه على البناء المفعول بدليل رواية مسلم فاخرجوا منه ذاك بتقديم
ذاك يرد من توهم من رواية مسلم ان لم يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كون عند
البخاري بفتحتين مانقدم وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فاخرج احمد بن حنبل
عن بن عيينة وكذا رواه الطبري عن جميع شيخ البخاري ورواه الاسمعيلي عن
القسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
في رفاق حبير اذخر الازار قال الاسمعيلي هكذا وقع عند ذ بالخاء المعجمة والراء فان
كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجمه به وان كانت روايته بي المحفوظة فهي دالة
على ان القذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين
كافية في كشف الازار عن فخذه عند سوق مرنوبه ليتمكن من ذلك قال
القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة
يتطرق اليها من احتمال المخصوصية او الاولوية على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث
جرهد وما معه لانه يتضمن احكاما كلية واظهار شرع عام فكان الحمل عليه اولى ولعل
هذا هو مراد البخاري المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي وذهب
اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر
فقط وقال اهل الظاهر وبن جرير والاصطخري ليست في ثبوت ذلك
عن بن جرير نظرة تذكر المسلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست
بعورة وما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون
قال البيهقي وفي رواية مسلم وشن
عليه وسلم يمكن الاستدلال على
لانه وان جاز وقوعه
عمدة فعلى
لكن ذكر

عن عبد العزيز ظاهر في انه رفع ذلك ولفظه فاذا بفخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذه الحديث الى قوله فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لاراري فخذه
فلعله وقع للقعنبي قال الله اكبر خربت خيبر فيما بناية وكذا لقوله اخبرني ثقة
عن انس بما رجح به وتكلم بعضهم في من ارسله الخدم قال عبد العزيز هو الراوي
وقال بعض اصحابنا اي الائمة جميع من تكلم في هذا الحديث بما جمعه فقالوا وجد وسمع
من اصحابه عنه وتحقيق ذلك موقع في رواية ثابت عنه والجزم في انكاره فقالوا لعل
بعض
انس من غير تفصيل فدلت رواية بن عليه هذه على ان في رواية عبد العزيز
او لاصحابه عنه ما يدل على ان وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت ما سيأتي في اخر معلق
الحوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون نبه بن سيرين فقد اخرجه
البخاري من طريقهم اوثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه يعني الجيش
تقدم بن عبد العزيز او من دونه واد رجها عبد الوارث في روايته ايضا وهي
الجيش خيبر بلا ضمة اقام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل بن نجيل الفنيء
وتعضده الاوزهب بان الخمس الغائب بالشرع وقد كان اهل الخيل منهم بسهمين
الجيش خيبر فان ان الاول اهول اولى بعضهم بعضة المملكة اي تحمله
احد بني جارية يحتمل ان يكون اذنه لبني اخذ الجارية على سبيل الشفاعة او اذنه
من اجل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز
او دون له في اخذها لتقدم عليه وبعد ذلك ويحسب من سهمه فالاظهر
على اسمه قد رواه عبد الصمد في
واخرجه كذا من الربيع بن بدر حقيق
في طرق حديث ثابت عن انس
صفية بنت حيي
شربت من سمه
ثابت
ذلك

عن صلوتي اي كامل الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع
شيء من ذلك وانما خشي ان يقع لعوله فاخاف وكذا في رواية مالك فخاف فليتؤول الرواية
الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مهمات الصلوة ونفي ما لعله يخدش
فيها وما بدته بالحيضة الى اين هو فلا يلزم منه ان يبتدئها في الصلوة وعلة قوله في جملة
مطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها انكر لتلبسها وعمل ان يكون ذلك
من جنس قوله فاني ارجي من لم تناله وستنبط منه كراهة كل ما يشغل عن الصلوة
من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه تبول الحرية من الاضحاب والارسال اليهم
والطيب منهم واستدل به البيهقي على ان المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي
فيه ايذان بان المصور وهو شيار الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس
الزكية يعني وضلل عن من دونها . وقال بعضهم بن عروة اخرجه احمد بن ابي شيبة
ومسلم وابو داود من طريقه ولم ادر في شيء من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي
ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى
عملها في الصلوة فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله العتبي على قوله كاد
فيكون الطارق الاول للمبالغة في القرب لا التحقيق وقوع الخاء قوله
فاخاف ان يفتني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية الباقين
باظهار النون المخففة وهو بفتح اوله من الثلاثي . ان صلى
في ثوب رصيب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير
كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني
رصيب بمعنى المرقوم او صلبي في تصاوير
الاستعمال الاول وعذابي بفتح في ثانيه
جريا على المصنف على قاعدته
وهو مبني على ان الا
والاقرا
ابي ذ

الا بعد التامل ان الب وان كان ذا تصاوير كثيرة لم يلبسه ولم يمن صلبا ويجي
عن الصلوة فيه صريحا والجواب لعله ان منع منه بطريق الاولى وما ثانيا
فيحال المنصب بالصور لانه يستحق في ان كل منهما قد عبد من دون الله بخلاف ما
فانه ذا امر بازالة لا يستلزم منع عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله
منصب الاشارة الى ما ترد في بعض طرق هذا الحديث كما ذكره وذلك فيما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه ولا يدع شيئا يعبد اوثانا . عبد الوارث عن
ابن سعيد والهرناد كلاهما عن جرير عن . فرام بكسر القاف وتخفيف الراء استعمل
رقيق من صوف ذو الوان . اسبطر اي ارخى وزناه وصبي . لم تزل تصاوير
كذا في روايتنا وللباقين ما زالت الخبر واحد مذكور بين في ضمير الثوب وعلى تذكير
يجوز ان يعود على الثوب . تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وتلمع على جوانب
بفتح الجيم وتشديد الراء وفاصله تعرض دل الحديث على ان الصنع لم تفقد بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم يقطعها ولم يعدها وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على هذا
وجه عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف في شرح التقريب
من صلى في موضع بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة واخره جيم هو
الحسن البتري عن ابي العلاء المعري جواز ثم اوله
من ابي حبيب وابو الخير هو ابن يزيد
هذا بضم اوله والذي هنا
ترصيا الله عليه وسلم في
لفظ حبي في ثوب
ان المتقين
قوله
بيته

اجاز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلوة لان ترك اعادتها
لكونها وقعت قبل التحريم اما بعد فعند الجمهور يجزي لكن مع التحريم وعن مالك يعيد
في الوقت والله اعلم . الصلوة في الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف
في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من
برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث
ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده وعلى
تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين
فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صح بعد النسخ واما
ما صح عن ابن عمر ثم نسخ فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه
وسلم تلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك
غزو . اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به
وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل وياتي باقي مباحثه في ابواب
السترة ان شاء الله تعالى . الصلوة على المنبر والسطوح والخشب
يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان
المرتفع لمن كان اماما . قال ابو عبد الله هو المصرة
بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة [illegible]
الاتي انه صلى على الثلج وحكى ابن [illegible]
القزاز الجمد متحرك الميم [illegible]
الميم مثل عسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
المسجد بصلوة [illegible]
ابي هريرة [illegible]
وابو حازم [illegible]
[illegible]
موضع معروف من عوالي المدينة [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible]
عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل [illegible]
[illegible]
عن مالك [illegible]
ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم [illegible]
وبايعت فيحتمل ان يكون هي المراد [illegible]
بن عيينة فقال مولى ابني بياضة واما ما وقع في [illegible]
جعفر انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة [illegible]
هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم [illegible]
الى علاثة امرأة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر وشيخه [illegible]
[illegible] اسمها عائشة واظنه صحف المصحف [illegible]
[illegible] في الاوسط للطبراني من حديث جابر [illegible]
[illegible] في المسجد ويخطب اليها [illegible]
[illegible] واسناده ضعيف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

به على جواز المرتفع من غير قصد التعليم لم يسلم لانا للفظ لا يتناوله والانفراد الاصل وصف
معتبر ينتفي الناسبة اعتبار فلا يدمنه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة
كما سياتي في موضعه . قال قلت لابي عبد الله على لاحمد بن حنبل . فلم تسمعه منه قال
لا صريح بان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت سنده
فوجدته قد صرح فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان
المنبر من اثل الغابة فقط مبين ان الضمير في قوله فلم يسمعه منه قال لا جميع الحديث
لبعضه والغرض منه هنا وهو طلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك
البعض فلذكر سال عنه على وله عند طريق اخرى من رواية عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلوة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه والقول
بالجواز هو المعتمد . هشيم عن حميد حدثنا انس لا حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو لفاظ
المعروف بصاعقة . عن انس في رواية سعيد بن منصور هشيم عن حميد حدثنا انس
بضم الميم وكسر الهملة بعدها شين معجمة والخشب الخدش اوادنى
منه قليلا . ساقه اوكثفه شكل من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد
لا سمعني انكفت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجش شقه
الايمن وهو اشمل ما قبلها . والي من نابه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا
والمراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء . مشربة بفتح الذال وسكون المعجمة
وبضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة
بغير اضافة والمكشميهني من جذوع النخل والا
عليه وسلم في المشربة وهي معلولة من ا
من خشب ان يكون كلها خ
سقف في الجبل وسيا

والحديث

فهو ضعيف متنا بينته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل
به مالك على ان عين التي ليس طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر ونجاسا لا تفسد
الصلوة ولو كان متلبسا بها ستة حكمه وفيه اشارة الى ان البناء اذا كانت عينية
قد نقض وفيه ان محل ازالة المذكورة لا تفسد الصلوة . وكان يصلي على الجذع قد ضبطها
في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال الاظراف بين فتحها الامصار في جواز الصلوة
عليها الا ما روي عن عمر وبن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الجذع فيسجد
عليه واعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة
وقد روي ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض
ولقد روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم
الصلوة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كثيرا قد طول الرجز فاكثر
فانه يتال لا حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يضع من نسج النخل وما اشبهه
وصلى جابر في اخيه وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة
عن ابي انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد
الله وانا هم قد سماهم قال فكان اماما يصلي بنا في السفينة قياما ويصلي خلفه قياما
ولو شئنا لارفينا الى الارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء
اذا وقف بها على الشط . وقال لعن تصلي قاعدا مالم تشق على اصحابك يقودونا
[illegible] اعدا اي ودن شق على اصحابك تصلي قاعدا وقد رونا
النافي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول
شعبي عن الصلوة في السفينة فقال
ان لم يود اصحابه اي فليصل
اصلي في السفينة

صحت مرة
المنبر
ثاني

ان الصلوة عليها صلوة على غير الارض لبل التحويل محتمل ان باشرة الارض شرط لقوله
في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره تربت وجهك الخ وقد تقدم
اثر عمر بن عبد العزيز في ولوك وان البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويزه الصلوة
في السفينة قائما مع القدرة على القدرة وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر

عن اسحق بن ابي طلحة كذا لكثيرين والجوري والباقون اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس ان جدته ملكية هي بضم الميم وتشديد الكاف وفتح الياء وتخفيف
على اسحق جزم به بن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم بن سعد
وبن مندة وبن الحصار بانها جدة انس لامه لان ام سليم وهو مقتضى كلام ام
الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الله في العمدة وهو ظاهر السياق
ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق الضحاك بن يحيى المقدمي
عن عبد الله بن عمر عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها ملكية فجئته فوجدته الحديث وقال بن سعد
في الطبقات ام سليم بنت ملحان فاق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء
ويقال الرميصا ويقال اسمها لسهلة ويقال انيفة اني بالنون والفاء مصغرة
ويقال رميثة واسمها مليكة بنت مالك بن عدي فاق نسبها الى مالك بن النجار
ثم قال تزوجها ابي ام سليم مالك ابن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو الذي اسحق راوي
هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لام انس بن مالك
في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم
عيينة عن اسحق بن ابي طلحة
صلى الله عليه وسلم واله
الصفوف واله
فلا تخالف
لكن الر

والله اعلم ... الطعام اي لاجل طعام وعند شعبة بن بعد كذا لا يتصل بهم
يتخذوا وكان صلوته صلى الله عليه وسلم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو الذي في كونه بدا
في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلوة فيدل في كل منهما على صاحبه
لاجله ثم قال فقوله [illegible] يستدل به على ترك الوضوء من مست النار مكونة صلى
بعد الطعام ... ينقض بما رواه الدار قطني في غرائب مالك عن الجوري عن عبد الله
بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل
منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث . فدل على ان ترك ذلك لبيان الجواز
بكسر اللام وفتح الياء في رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روى
بتوزيق الياء وتركها مفتوحة وكان وجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة
تركي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف
التقدير قوموا فصلوا لكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان يكون الف
زايد واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان يكون اللام ايضا لام كي
وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذوف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم
نفسه بفعل يتردد بالام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى فليحملوا خطاياكم قال
ويجوز فتح اللام ثم ترد ذلك وجهه ونبه لغتين بحث اختصرته لان الرواية لا ترد بقبل
في اللام وليس فيما وقفت عليه من النسخ
والبات فلتفصل بالنون وكسر اللام
معروفة . لكم اي لاجلكم
الرحمن صلى ويحتمل ان
من قول
بعموم النهي
بالانثى
فتصير

في ليلة اني في مكان سجوده وبين ذلك من الرواية التي بعد هذه . فقبضت رجلي كذا
لتثنية المكثر وكذا في قولها بسطتها والمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطوني
وقد استدل بنوليها غرفي على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء ونعقبه باحتمال
الحائل أو بالخصوصية وعلى ان المرأة لا تقطع الصلوة وستأتي مع بقية مباحثه في ابواب
السترة انشاء الله تعالى وقولها البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كأنها اردت
به الاعذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بأنهم صاروا
بعد ذلك يتخذون وشابة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد
صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان في فراش اهله . اعتراض الجنازة
منصوب بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعراضا كاعتراض
الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها . عن يزيد هو ابن حبيب وعراك
هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلثة من التابعين وصورة سياقه هذا
الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة
في ايراده ان فيه تقييدا لفراشها بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه
اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فانها قالت فراش اهله اعم من ان يكون
هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان الصلوة الى النيام لا تكره وقد ورد في
احاديث ضعيفة في النفي عن ذلك ويحمل ان يقال محمولة ان يشغل عنها اذا احضرت
شغل الفكر به . السجود
المعلى فوقه على لفظ الحديث
الا يقيد بالحاجة . . .
والقلنسوة بضم
يا رشياة
العون
في شرح

في بيان بدأ الروس مع ورق وقال ابو عبد الله الحميدي هي التي تغطي بها العمائم وتسترخي
الشمس والظرف الذي فيها عند رأس السرير . وبيان ان كل واحد منهما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة لكن في حالة
كان يسجد وبداه في كمه فتوضع في رواية الكشميهني وبدا في كمه وهو منصوب بفعل مقدر
ويجعل بدا به وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته وكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام . حدثنا غالب هو ابن الهذيل والد اكثر
حدثني بالافراد والباقي وكلهم بصريون . طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف
في ابواب العمل في الصلوة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وفي الحديث جواز استعمال الثياب
وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا برد هاوفيه اشارة
الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة
واستدل على اجزاء السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال المهلب وبه قال ابو حنيفة
والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل المنفي وايد البيهقي هذا النفي بما رواه
الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه
قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لاحتاجوا الى تبريد المصانع طول الحر فيه
فان كان برد الحصا مكنى في توجيه فضلة بردة
فمن استدل على الجواز الى اثرين
المقطوع وهو تعقيب السجود
الثياب وعلى تقدير
ان الثوب هو
وفيه جواز
لان الثوب

التشويش العارض من حر او برد وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث
الواردة في الحث بالابراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة قال الاشكال
ومن قال سنة قال ان يثبت التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن
منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بغير الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى
تبريد الحصى لانه قد يسجد بعد الابراد وتكون فائدة الابراد وجود ظل يسجد فيه
في المسجد او يصلي فيه في المسجد اذا رأى هذا لجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد
وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا ان قيل
المرفوع اتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحهما ومعظم الصحيحين
لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يجيء من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا
من هذا الطريق لانه مجرد صيغة كنا نفعل الصلاة
في الفعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة وشابته لما قبله من جهة جواز تغطية
بعض اعضاء السجود يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن
فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لان من المستحبات لان
ذلك لا يفضل في معنى المطلوب من الصلاة وهذا وان كان من ملابس الزينة
وان ملابسة الاعراض التي تلتئم فيها النجاسات قد يقصر به عن شدة المرتبة
جواز التعاويض مصلحة مراعاة التخيير ومراعاة
الثانية الاخامن باب دفع المفاسد والم
برد دليل بالحاقه بها يجعل به فرد
ابو داود والحاكم من حد
في نعالهم وانه
في كون ال
ورده

من حديث انس الصلاة في الخفاف يحتمل ان يراد الاشارة بايراد هذه
الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور مع ابن ماجه سمعت ابا عبد الله
الغفي وفي الاسناد ثلثة من التابعين ابو ادريس وشيخه الراوي عنه . ثم قام فصلى
ظاهره انه صلى في ثيابه لانه لو نزعها بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما
بانتقل . قيل وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل
له عن ذلك عن ذلك هو هام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فغاب عليه
ذلك رجل من القوم . قال ابو عبد الله يعجبهم ان رجلا من طريق ابي معوية عن
الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله
بن مسعود يعجبهم . من اجود اسناد لمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة ولابي داود من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة
قال وانما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة
فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وعند ابن الطبراني من رواية محمد
بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر
بن حوشب قال اتيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل
المائدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث منكر
لان نفي من انكر المسح انما كان لان المسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان
بعد نزول المائدة فذكر جرير في حديثه انه رآه
يعجبهم حديث جرير لان فيه رد
احدى التعزيتين في ابنه
ت سابه مباحثه
نصه
تين
لعمو

ابو الضحى او البطين وقصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث
المغيرة حيث اورد المصنف تاما في كتاب الوضوء . اذا لم يتم السجود
كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها
وحديث بن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعتا عند الاصيلي قبل باب الصلوة في النعال
ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللائق
به وهو ابواب صفة الصلوة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها
معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى من
ترك شرطا لا تصح صلوته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان المجافاة
في السجود لا يستلزم عدم ستر العورة فلا يكون مبطلة للصلوة وفي الجملة اعادة
هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة
رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم . يبدي صبيه الى اخره
تقدم القول فيه قبل كما ترى . اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من
ذكر ابتداء فرض الصلوة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين حديثا
فان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا
المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة
عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا
عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه
يرده ولو بشوكة واحاديث بن عباس
جميعها سوى هذه الاربعة وسوى
عن ابي هريرة في
اثر اكلها معا

فضل

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلوته كما سياتي بعد موصولا من حديثه والمراد
باطراف رجليه رؤس اصابعها واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن
من الاعضاء . ثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود
وقيل عربي . ذمة الله اي امانه وعهده . فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا
يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت
للازالة اي تركت حمايته . فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف
لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور . ذوف وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى
قتل تارك الصلوة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال
بعد الصلوة للتنويه به والا فهو داخل في الصلوة لكونه من شروطها وفيه ان امور
الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر
منه خلاف ذلك . حدثنا نعيم هو بن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر
عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني
وتابعه بن حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن بن المبارك . حتى
يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرات
وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر
يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
اصلوا صلوتنا الى اخره والصلوة الشرعية
اذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد
يصلون مثل صلوتنا ولا يستقبلون
زا قال في الرواية الاخرى
يرم بخلاف غير ذلك

تغدروا

من امور الدين . فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم اره في شيء من الروايات
بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب
الايمان . وقال علي بن عبد الله هو المديني وفائدة اعادة هذا الاسناد تقوية
رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له . وما قدم بالتشديد وهو معطوف على شيء
محذوف كانه سأله عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استينافية وسقطت من
رواية الاصيلي وكريمة وثابت في قول حميد سأل ميمون انا التصريح بكونه حضر ذلك
عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انا حدثهم ليلا يظن انه
دلسه وتصريحه ايضا بالرفع وان كان انا جزئي حكمه وقد رويناه بطريق يحيى
بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن بشر وابن نمير وغيرهما من طريق ابي مسهر
المذكور واعل الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد
انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون
قال سألت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني لكونه صرح في التحديث
قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما بدونه قلت هذا تعليل
مردود ولو صح هذا لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعلة على خلافه ورواية
معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه منه انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت
فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان صنيعا بضبطه فكان حميد تارة يحدث
به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد [illegible]
بدا اقول حدثني انس وتبيني فيه ثابت
قبلة اهل المدينة والشام والمشرق ذ
تكون معطوفا على باب وكر
ووجه الاصيلي رواية ا
لحكم المدينة بخلاف
القبلة من بيت

والمغرب وقد جاء ستة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه محل النظر في قوله
شرقوا او غربوا علي عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة وليعلم
جميع من كان علي مثل سمتهم من اول استقبل الشرق او المغرب اي استقبل البلد وما يتبعها
اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخرج
عنه فتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب
اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال
ابن بطال اراد البخاري بغرب الارض الكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة
والا فالمشرق انما هو بالنسبة الى جهة مغرب الشمس قليلة
انتهى . وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور حدث به عليا
مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري وبصرح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة
وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الثانية سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني
اقوى من العنعنة والعنعنة ادنى من ان لم يكن فيه ضعف من جهة التعليق
حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعفه نظر لان بالنسبة الى من نظر وكانه قلد في
ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وبين شيخنا في شرح منظومه
ان حكمها واحد الا انه استثنى من التعبير بان ما اذا
اما جزم بكون السند الثاني معلقا فهو
وياه في مسند اسحق بن راهويه
ما اصلا والله اعلم وقد تدرب
لبعقاب واخذوا من
بي اصحاب القرائن
از الصلعة

الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر
الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول
اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى
اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبهذا يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى عنده والاصح
حمله على مكان الصلوة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جاء على اللغة
الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلوته صلى الله عليه وسلم داخل
الكعبة قال تعين استعمال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقل وهذا
هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي
في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
في الموضع هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فاتي
به فرد الى ازاء الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى وقف موضعه
الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الان . طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر
وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة وللابدمن تقديرها
ليصح الكلام . اي امرانه اي جعل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من
محرمات الاحرام وخص اتيانه بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم
بن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في اعمال المناسك لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بقصة [illegible]
خالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل [illegible]
بسط في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله
قوله وصلى خلف المقام ركعتين
تخصيص ذلك بركعتي الطواف
المقام كما سياتي في مكان
ابو سليمان المكي

بعد قوله فاقبلت وكان النائب [illegible] ووجدت وكونه عدل عن الماضي الى
المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب بذلك هو هذا [illegible] قال بين الراءين
اي المهملة وعين اكبر في تجويز على حقيقة اسنية وقال ابن دحية الاصح ان المراد باب الثنية
الباب الذي يفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك
بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون بن عمر دخل بلالا الى وسط الكعبة
وفيه بعد وفي رواية الحوي بين الناس بون وبين حوله وهي اوضح قال فلم يعين
وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره
عنه انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعين الموقف
بالكعبة ولم يخبره بالكمية ونفي هذا ان يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان
بلالا اثبت له انه صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا
ووقعها ما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام
بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا بين اخبار الحديثين وهو ما اخرجه عمر
بن شيبه في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث
فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده اي صلى ركعتين
بالسبابة يعني هذا فيحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله لفظا وان اجابه لفظا
[illegible] الركعتين باشارته لا بلفظه واما قوله في الرواية الاخرى ولست
[illegible] هذا زاد وعلى ذلك ركعتين اولا واما قول بعض
[illegible] ان بلالا لم يعتد مرة اضرب
[illegible] القضية وهي سؤال ابن عمر
[illegible] العتبة في الروايتين
[illegible] عن ذلك كان
[illegible] مولاه وبعد

ع طول ملازمته له الى وقت موته ان يسمع على حكاية النسيان ولا يعرض لحكاية الذكر اصلا
والله اعلم واما ما نقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر
قد قال سئيت ان اسأله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو
كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع
ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي
وابو عاصم عند ابن خزيمة وعبد بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن منير عند احمد
ولم ينفرد حنظلة عن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو
بن دينار عند احمد ايضا بمنتصا رومن حديث ابن طلحة عند احمد والطبراني باسناد
قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار . من حديث عبد الرحمن بن صفوان
قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند الساريه الوسطى اخرجه
الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين
اخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ
يقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله
الموفق . في وجه الكعبة اي موازيه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر
من النسبة انه مقام ابراهيم اي انه كان عند الباب قلت قد قدمنا انه خلاف المنقول
عن اهل العلم بذلك وقد قدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من هذه الحيثية وفي
ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه
واجب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك هذا
ايضا في ابراد حديث ابن عباس في هذا الباب
منسوبا في جميع الروايات التي وقع
وغيرهم وكذا ابو العباس الاصم
واخرجه الاسمعيلي من
شيخ البخاري

من طريق عبد الكبير عن ابن جريج وهو الراجح وسبب وجد التوقف بين رواية بلال
المثبتة لصلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية لذلك ان شاء
الموفق الباب . في قبل الكعبة بضم القاف وامد وحدث . قد تكسر اي مقابلها وهو استقبالك
شيئا وجوهجها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة . هذه القبلة الاشارة الى الكعبة
قيل المراد بذلك تقدير حكم المنتقل عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد
البيت وجوب مواجهة عينه خرما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الشاخص
الى وجه الكعبة اي هذا موافق الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله
ابن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو
يقول ليها الناس ان الباب قبلة البيت . وهو محمول على الندب لتمام الاجماع على جواز
استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم . التوجه نحو القبلة حيث
كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلوة الفريضه
كما يبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر . وقال ابو عيسى
هذا الطرف من حديثه في قصة النبي صلوته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب
الاستئذان عن البراء تقدم في باب الصلوة من الايمان من كتاب الايمان
بيان من رواه عن ابي اسحق مصرحا بجميع سبب البراء له . وكان يجب ان يوجه الى
الكعبة جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
[illegible] عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت
المقدس فغرت اليهود فاستقبلها سبعة عشر
ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو
الله ويجب ان يتحول الى الكعبة
حديث ابن عباس هذا ان
من وجه اخر
الكعبة بن

بدء والجم منها ممكن بان يكون لما هاجر ان يستمر على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبراني
من طريق بن جريج قال صلى الله عليه وسلم ان ما سلي الى الكعب ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلث عشر ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم
وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الاول امره الله برد قول
من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاده وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس بتالف
اهل الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوفيق . بحذف بيت المقدس اي بالمدينة
وقد تقدم في باب الصلوة من الايمان في كتاب الايمان تحديد المدة المذكورة
وانها واحد عشر شهرا واياما . ترجم بفتح الجيم اي يوما بالتوجه
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية عبدوس
رجل وهو المشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر وتحناج رواية المستملي
الى تقدير محذوف في قوله ثم رجع اي بعض اولئك الرجال . في صلوة العصر
بحذف بيت المقدس وللكشميهني في صلوة العصر يصلون بحذف بيت المقدس وفيه
افصاح بالمراد ووقع في تفسير بن ابي حاتم من طريق تغلبة بنت اسلم صليت
او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين
ثم جاءنا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت
الرواية في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فطابق حديث
البراء هذا انها الظهر وذكر عبد بن سعيد في الطبقات قال نعاذا ان صلا
ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يد
اليه ودار معه المسلمون ويقال زاذان
مرور في بني سلمة فصعت له
باصحابه ركعتين ثم امر فما
قال بن سعد قال زا
ضعيف عن ها

حب سرت فيه [illegible] وركعتين واخرج البزار من حديث انس نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه
من وجه اخر عن انس وفي كل منها ضعف . فقال اي الرجل هو يشهد بعضي بذلك نفسه
وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلام بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في
الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك . [illegible] مسلم زاد ابو علي بن ابرهيم
قال حدثناهشام وزاد الاصيلي ابن ابي عبد الله وهو الدستوائي ويونس بن عبد الاعلى
ابي بن نوبان العامري المدني وليس في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لم يخرج له الا هو عن جابر شيا . كيف توجهت
زاد الكشميهني به ولورث دال على عدم استقبال القبلة في العذيضة وهو اجماع
لكن رخص في شدة الخوف عن منصور هو بن المعتمر وابرهيم هو بن زيد النخعي
واخطا من قال انه غيره وهذا ترجمة من اصح الاسانيد . قال ابرهيم اي الراوي
المذكور للاوزاعي زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابرهيم شكك
في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب
الذي بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم
بالزيادة فلعله شك فحدث منصورا وتيقن فحدث الحكم وقد رجح الحكم على منصور
حماد بن ابي سليمان وطبقته من مصرف وغيره وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر
[illegible] عن مجمة بن مصرف عن ابرهيم انها العصر وهذا في الصحيح راجح
[illegible] عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير
على جواز النسخ عندهم واخرجوا
يشعر بانه وقع اسنه ف
في والسلام في الافعال
طايفة فقالوا
الله عليه وسلم

فيه انبي كانسوت والمقولة اذا نسيت فذكروني بالتسبيح وهذه في قوله لو حدث في الصلوة
شيء لنبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة
من قوله فثنى رجليه وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية وليستقبل القبلة فدل على عدم فرض
الاستقبال او اعلم بالوحي في كل حال من احوال الصلوة واستدل به على رجوع الامام الى قول
المأمومين لكن يحتمل ان يكون ذكر عند ذلك او ان سهوهم اصبح عندهم شكا فسجد
لهم ورد الشك الذي طرأ الى اليقين وقوله . فليتحر الصواب بالحاء المهملة والراء الشديدة
وليقعد . الايراد البناء على اليقين كما سيأتي واضافة سجدتي السهو الى ابواب الصلوة
لانها شرعت لاصلاح الصلوة . في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة
على من سهى فصلى الى غير القبلة . اصله عند مسلم في المجتهد في القبلة اذا تبين
خطاه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا
لا يجب الاعادة وهو قول الكوفيين . عن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت
لا بعده سواء عن ان تبين بعيد اذ لا يتيقن الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث علي
ابن ربيعة مايوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذلك . وقد سلم النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول
في الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا
لكنه في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة وهم ابن التين
بما قاله ابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث بن مسعود والذي [illegible]
من حديث بن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين و[illegible]
وجه ان بناء على الصلوة دال على انه كان [illegible]
ويؤخذ منه ان من ترك الامر [illegible]
بعوض رواية صحاب عن ص[illegible]
والمعنى واحد
الموافقة ا[illegible]

[illegible] ما ينبغي الزيادة عليها لانه حصنت له [illegible] في انبأ، غير هذه من شعورها فقد اسارد
بدر وقصة الصلوة على المنافقين وهو في الصحيح وصح الترمذي من حديث بن عمر انه قال انزل
بالناس اهبطوا فقالوا فه وقال بن عمر انا نزل القرآن فيه على عهد ما قال عمر وهذا دال على كثرة
موافقته واكثر ما وافقنا سخفا بالتعيين على قلة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تفقده
الكلام على مقام ابراهيم وسيأتي الكلام على مسلة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى
مسلة التغيير في تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الترجمة واضافة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيبة عليه فقلت بعض عني به ابي ذر فقد فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة النور
[illegible] باب التنبيه عليها في باب [illegible] شاء في ابواب النكاح وقال بعضهم كان الذي
اراد هذا الحديث في الباب الماضي وبعضهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب
انه عدل عنه الى حديث بن عمر لتنصيصه فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني
بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما تعلق بها فاما على قول من قرأ مقام ابراهيم
بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى ابراهيم
او بالمسجد الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس
القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى ان موضع السجود
في القبلة لان عمر اجتهد في ان اتخذ مقام ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة
[illegible] يهوي صحات الى اليأ بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك [illegible] على تقريب
[illegible] واقتصر على [illegible] وقال بن ابي سليم في رواية كريمة
[illegible] السقرع بسلم حميد عن انس فان عليه
[illegible] رواية انس عن النبي صلى الله
[illegible] وقد تعقبهم بعضهم
[illegible] قول وحدا ان
[illegible] على من رواية

يوسف بن ماضي عن ابي الوليد الزهراني عن مقسم اخبرنا مدثنا انس والله اعلم - بنا الناس
بنبأ بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو مذكر وبؤنث
موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد القباء فيه مجاز المحذف واللام في الناس
للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضرهم . في صلوة الصبح ولمسلم في صلوة الغداة
وهو اصح اسانيد وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء
المتقدم فان فيه انه اسلم نزل في صلوة العصر والجواب ان لا منافاة بين الخبرين لان الذي
وصل وقت . تعمر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والذي
بذلك البهم عباد بن بشير او ابن نهيك كما تقدم او وصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج
المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا . وذلك في حديث بن عمر لم يسم المأتي بذلك
البهم وان كان بن طاهر وغيره ذكروا انه عباد بن بشير فيه نظر لان ذلك انما وقع في صف
بني حارثة في صلوة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة
اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح وعاد الى بني حارثة
ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مروهم راكع في صلوة الفجر فحذا
موافق لرواية بن عمر في تعيين الصلوة وبنو سلمة غير بني حارثة . قد انزل
عليه الليلة قد ان فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا كما في التنكيس
في قوله قد ان لاردادة البعضية والمراد وقوله مغالب قد يركب تغلب بن وائل
الربات . وهذا مرفوع انما يجوز به النبي صلى الله عليه وسلم يلازم امته وان اخفاه
تيوتي بها كما قوله حتى يقوم دليل الخصوص . فا
لاكثر الى فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعلوا
قبا . وقوله وكانت وجوههم
ويحتمل ان يكون فاعل استد
لعهم او الاهل قبا وعلى
الاول وهو الذي ذ

رواية الاكثر وعند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا
الحديث بلفظ وقد امروا ان يستقبل الكعبة الذي يستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بانه
الذي بعده اي لانه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث
سهيلة بنت اسلم عند ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحولت النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا العجر بنا قبيب الى البيت الحرام
قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره المسجد لان
من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه ثم بكى خلفه مكان
يسع الصفوف ولما تحول الامام تحول الرجال صفوفا ولحقت النساء
حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اعتفر العمل المذكور
من اجل المصلحة المذكورة ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله اعلم
وفي هذا ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا
بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلوتهم تلك الصلوات واستنبط منه
الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالمفروض غير لازم له وفيه
جواز نزول الحكم في اثناء الصلوة وجواز العمل اليسير في الصلوة ولم يقطعوا صلوتهم
على رواية بجير عند التاودي وجواز التحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد
او اقراره ويظهر الاحتمال الاول يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان سترقبا
منعوا من التاودي والتحول وفيه قبول خبر الواحد وجواز
نسخ الى بيت المقدس كنت عندهم بطريق
ووقع كونهم عطفا الى جهة الكعبة
ومقدمات ذوات القطع
قد كان النسخ بخبر
او فيه جواز

تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها واذ استماع المصلي لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد
في الصلوة وقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث
البراء الذي كتب به الى ايمان ووجه تعلق حديث بن عمر بترجمة الباب ان اذ للاشعار على الجزء
الاول منها من قوله امران يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في
اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب النحول عنها واخبر الشارع
عنهم مع ذلك ولم يوبخهم ولا امرهم بالاعادة فيكون حكم الناسي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما
بان الجاهل معذور بخلاف الناسي لان العلم الاول يغفر في حقه حالا بغفر في حق الناسي لانه انما
يكون عن علم استقر عنده وعرفه . عبد الله يعني بن مسعود قال
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل وتعلق
الترجمة من قوله قال وعاد الكلام على ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل
القبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فمشى رجله واستقبل القبلة
كل البزاق باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا ونازع الاسماعيلي في ذلك
فقال قوله فحكه بيده اي ثوبه ذلك بنفسه لانه باشر بيده النخامة ويؤيد ذلك
الحديث الاخر انه حكها بعرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع
انه لا مانع في القصة من التعدد . حديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر
نخامة قبل هي ما يخرج من الصدر وقبل النخامة بالعين من الصدر وبالنخاعة من الرأس
في القبلة اي الحائط الذي من جهة القبلة
انها لمشغة . وللناسي تغضب حتى اه
بن عمر تنفيط على اهل المسجد
عن حميد عن انس كذا
عبد الرزاق وقد
بالكل كما سبا
سواء

ذلك فيكون مجازا والمعنى انه له عليه بالرحمة والرضوان او اما قوله وان ربه بينه وبين القبلة
وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف
مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم
كما ان القبلة وقد تمسك به المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان
في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على
العرش بذاته وسيأتي تاويل به هذا جاز ان يأول به ذلك والله اعلم وهذا التعليل يدل
على ان البزاق في القبلة حرام سواء في المسجد ام لا والاسيما من المصلي فالجري
فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد للتنزيه او للتحريم وفي صحيح بن خزيمة
وبن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين
عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث بن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في
القبلة يوم القيمة وبين وجهه وللبزار وابن حبان من حديث ابي امامة بن سهل
ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم الحديث وفيه انه قال له انكل اذيت الله ورسوله . قبل قبلت بكسر
القاف وعاتج الوجهة اي جهة قبلته . او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي
سعيد في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها
كما يدفن الكلب بعد ارابة ابو عوانة . ثم اخذ طرف ردائه الا آية فيه البيان بالعمل
وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي
الاشارة الى تعيين على ما زاد ابو داود البزاق فاه وعلى هذا
من عمرة بصاقا في جدار القبلة وفي
من طريق ليعقوب عن نافع
حتة وفيه اشعث
فيه وزاد فيه ايضا

قال واصحه وعابز عمران فلا طعنه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فذلك

صنع ابن عمران في المساجد — في حديث عايشة رايي في جدار القبلة. فحاطا اوبزاقا

او نخامة فليحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق يحيى عن مالك اونخاعا بدل

نخاعا وهو الصواب وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة

في المساجد

حك المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب

وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون

له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم صار ملتوت بالمخاط هذا الذي يظهر

من مراده — وقال ابن عباس هذا الة يف وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال

في اخره وان كان يابسا لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى لذا العلم العظمى

في النهي احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم ينزف فيه جزء رطب ويابس بذلك في معاملة النهي

فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله اعلم — قلنا ولحصان هذا

موضع الترجمة والفرق بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر

لحكمها وللكشيهني فحتها بمثناة من فوق وهي بمعنى — وعن يمينه سباق الكلام

عليه قريبا ان شاء الله تعالى — لا يبصق عن يمينه في الصلوة اورد

فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب فهو حديث انس بن مالك قد

ذكرنا عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيها قد

نعم هو مفيد بذلك في رواية ادم الاتية في الباب

رضي الله عنه التقييد بذلك وفي رواية

على عادته في التمسك بما ورد في بعض

في سياق حديث الباب

وهو اكن عن

الصلوة

الصلوة وبتحد للنفي ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كان لا يبصق عن يمينه

وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن

عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلوة اخذه من علة النهي

الذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا ذا فيتعين المراد

بالملك غير ذلك الحافظ فينظر حينئذ اختصاصه بحالة الصلوة وسياتي البحث في ذلك

ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو

مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك فلم يظهر وجه انتفاء مع وجود

الثوب الذي هو لابسه وقد ارشده الشارع الى الفعل فيه كما تقدم قال الخطابي

ان كان عن يساره او امامه فلا ينزف في احد المجتمعين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت

وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما يرشد لذكر خانه قال او تفل شال

ان كان فارغا والا فتحا كذا وزق تحت رجله ودلك وعند عبد الرزاق من طريق

عطاء عن ابي هريرة نحوه ولو كانت تحت ردائه مثل اشي بسوط ونحوه تعين

الثوب ولو فقد الثوب مثل فعل جبعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم

اخذ المصنف كون حكم النخامة والبزاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم امر بـ

النخامة وقال لم ينزفن فدل على انه اراد بها والله اعلم في

عن يسار شيخه علي زاد الاصيلي بن عبد الله وهو بن المديني وافقه هو الذهب

شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو بن

لكن وقع في رواية بناعا كر عن ابي هريرة

راي في اخره ومن الزهري

راي سعيد معا لكنه فرقها

اعنعنة وسنة صدوق

زهري تعنعن

كذا الذكر

وهو المطابق للترجمة في رواية ابي الوقت وتحت قدمه بانواد ووقع عند مسلم من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة فلكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف
من طريق انس في اواخر الصلوة والرواية التي فيها اواع لكونها تشمل ما تحت القدم
وغيره لكن
كفارة البزاق في المسـ ـاورد فيه حديث البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من احديث انس باسناده الماضي في ابواب قبل
سواء ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث
بثالثة ابتدره اخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد
دفنه فلا درجة النووي نقال خلاف حديث قال وحاصل النزاع ان عياضا عين
معارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه
يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنه وقد وافق القاضي جماعة منهم
ابن مكي في التثقيف والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من نخم في المسجد فليغيب نخامته
ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصد ما رواه احمد ايضا والطبراني
باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة
وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بتقدير عدم الدفن وكذا حديث ابي ذر عند مسلم
مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسـ ـ ط
فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد وقوعها في المسـ
سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن ال
حتى رجع الى منزله فاخذ شطـ
لم يكتب علي خطيت
ترشد اليه وه
في الثوب

اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم فجلست تحت قدمه اسمع ما يتلو عليه استدل به على وجوب
نبي صلى والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيجوز به ما تقدم ويتوسط بعد شعر قول ابي داود على ما اول
ك ان له عذرا كان لم يتمكن من المزوج من المسجد وامنع على ما ذا لم يكن له عذر وسيأتي
اخر والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من يدا بمعالجة الدفن قبل الفعل لكن حفر
اولا وبين من اول من يصف اولا بيته ان يدفن ثم ان فرغ فيه الحفر في بقاء
الذي قبل لانه اذا كان لم يلزم ابرازها فاحرى ان لم يدفن فكيف يأثم من دفن بعد البزاق وقال
النووي قوله تفاريقها دفنها قال رجحه ويشهد لها في تراب المسجد ورمله
وحصاه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قلت
الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع في المسجد مطلقا وتعرف
ما فيه في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق
من هو خارج المسجد يتناوله النهي والله اعلم دفن النخامة
في المسجد ابي جواز ذلك وارد فيه حديث ابي هريرة من طريق بهام منه
بلفظ اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره او تحت قدمه فاشعر قوله في الترجمة
في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلوة ان ذلك تختص بالمسجد لكن اللفظ اعم
من ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بانه فرق بين
الممنوع بغير حاجة وهو الذي اثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة وهو
الذي يزدرد به في الدفن او ما يقوم مقامه . فانما يأتي ولكن ضعيف فانه
المنع بما اذا كان في الصلوة لكن التعليل المتقدم
لفا ولو لم يكن في صلوة فجع بان يقال كونه
انما منع لونه في غيرها من جهة
ان من بيته ملكا تقدم
فقد سقط
نصاص

ر ذكر ما يمين تشريف نه وذكر ما كذا فاته جماعة من القدماء وتكرر ما نبه وواجب بعض المتاخرين
بان الصحيح لم السنات البدنية فلا دخل لكتاب السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة
من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال وما عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
قوله من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وعن يسا
عن يمينه ثم قال فلا تفعل حينئذ انما يتم على القديم وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون
بحيث لا يصيبه شيء من ذلك لبداءة يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم . فيد فضا
قال ابن ابي جمرة لم يقل تفليها لان التفلة بيسر الضريبها اذا الباس ان يجلس
غير عليها فهو ذبه بخلاف الدفن فانه يتم منه ا ف في باطل الارض وقال النووي في الرياض
المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا بنحو فلا تكفيها عليه شيء
مثل فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير فتت اذ المريق لعائشة فلا مانع
وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلك برجله وكذا قوله في حديث طارق
عذبي داود وبزق تحت رجله وركل وولد فائدة قال الفقهاء في فتاواهم هذا الحديث
حول على ما يخرج من الفم او ينزل من الانف اما ما يخرج من الصدر وهو بخس فلا يبدفن
في المسجد النبوي وهذا على الختيار لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان بطرفا من فمي وكذا
اذا خالط البزاق دم والله اعلم . اذا بدت انكر السروجي قوله تبدد
وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته واجيب بانه يستعمل في المخالية فيقال
بادرت الي كذا فبدر في اي سبقني واستنكل اخرون
مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه
وهو ما رواه مسلم من حديث جابر
فان عجبت به بادر فليتفل
وابي داود من حد
ثم يرد بعضه على
اليمين يا

عن حديث انس في الباب وقوله عن يساره او تحت قدمه اليسرى بتقديم الراء بعد الجيم وهو بمعنى
اي من النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعيته بالرفع اي ذلك الفعل وقوله او تفله بنون ثم سين
الابدال وقوله وشدد ته بالرفع على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله كذلك وفي الاحاديث
المذكورة من الفوائد غير ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر او تنزه عنه من
المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يتصرف
يسيرا في الصلوة ولا تفسد صلوته وان النفخ والنفث في الصلوة جائزان اذ ان النفخ
لا بد ان يتبع نفخ شيء من نفخ او تنحنح و ما اذا لم يحرف ولم يقصد صاحبه لم يعد
ولم يتبين منه حرفان كلام واقله حرفان او رود واستدل به المصنف على جواز النفخ
في الصلوة كما سياتي في اواخر كتاب الصلوة والجمهور على ذلك لكن اشرط
المذكور وقيل وقال ابو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة
واستدلوا له بحديث عند السلام سلمة عند النسائي وباثر عن ابن عباس عند ابن
ابي شيبة وفيهما ان البصاق طاهر وكذا النخامة والنخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره
النفس حرام ويستفاد منه ان التحريف والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين
مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيهما الحث على الاستكثار
من الحسنات وان كان صاحبها ملبيا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر بفعل بنفسه
وهو دال على عظيم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما عظمة
على المفعولية وقوله في اتمام الصلوة اي بسبب ترك
اقامة علي عظمة واورده للاشعار هنا بمناسبة
استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم
من استقبل شيئا استدبر
ة واحدة وقد احدث
يا بعضها وفيه نظر
من عن يمينه

او كبيته او ذن العام بن ... دخول فاوعلى هذا لبيت ذلك وقد ... لاية بنفس ضبطناه
بالجيم وقتيل تارة روي بالحاء المهملة وهو متعقب بالشك الثاني قال المهلب وفي حديث
الباب على ان العالم اعلم الناس في الاول لاستبداده صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل ان
يصلي وقال المازري يعني قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال
ابن المنير ... اراد البخاري ان المسامحة موضع نظر فهل يصلي من حيث شاء لان الاذن
في الدخول يعم في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او صلى يحتاج ان
ان يستاذن في تعيين مكان صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقطا هو الاول
وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لاي للصلوة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلوته فاله يصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك واما من تصلي لنفسه
فهو على عموم الاذن قلت الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيخص
والله اعلم . عن ابن شهاب خرج ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم
بن سعد له من ابن شهاب . عن محمود بن الربيع وللمصنف في باب النوافل
جماعة كاياتي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب
قال اخبرناه ... عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله
المجه كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وخرج يعقوب ايضا بسماع محمود بن عتبان
... اتاه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكورة تاما
كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي . ان اصلي ... [illegible]
في رواية يعقوب ويستفاد هنا ان اصلي لك
الكلام على الحديث في الباب الذي
المساجد في البيوت
للاثر ابو داود ابن ا
الى بن
ويجو

الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه
ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى وكذلك وقع في الطبراني من حديث ابن انيس عن ابن
شهاب بسنده ولفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لعتبان يا رسول الله ... ان
اتاه يوم السبت وقط ... ن المخاطبة عتبان بذلك ثابت صفيقة لا مجاز . قد ذكرت
بصري كذا ذكر جمهور اصحاب ابن شهاب كالمصنف من طريق ابراهيم بن سعد
ومسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق ... بن عيينة والاوزاعي وله من طريق ابن
انيس ... بصري وللاسماعيلي من طريق ... عبد الرحمن بن نمر حمل بصري بكل وسلم
من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ... بصري بعض الشيخ وكل ذلك ظاهر
في انه لم يكن يبلغ النبي اذ ذاك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق
مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد تبين
ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قوم محمود ان عتبان
كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سوله
النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجيت الى عتبان وهو
شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت
بصري ويؤيد هذا المحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ايضا انكرت
... اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه
... ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع من
... فقال قوله انكرت بصري
... اما وعلى من صار ... على ان بصره
... بعض ما كان يعهده
... له على عهده
... الاول ولكن

اي سال المدني الواوي فهو من اطلاق الموا على المال والمصري بسين طريق الزبيدي وان
الا مطار حين يكون بعيدا من الاوطان . بيني وبينهم وفي رواية الاسمعيلي بيننا وبين الواوي
سبع ليال وبين سبع وفي نحول بيني وبين الصلوة معهم . فاصلي بهم بالنصب عطفا
على اني ورددت بكسر الدال الاولى اي ثمنيت وحكي . معتزا رجوا بفتح الدال
في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه ايضا الفتح
فهو ثلث . فتصلي بكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد النفي جوابا
قوله فاتنزه بالرفع ويجوز النصب . فافعل ان شاء الله هو هنا اللين بعيد
الهجر من البرك كذا قيل ويجوز ان يكون . كما لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي
على الجزم بان ذلك سيقع . قال عتبان فظاهر هذا السياق ان احديثه من اوله
الى ثمانية من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى اخره من روايته عن
عتبان صاحب القصة وقد يقال ان الصدر الاول مرسل للمحمود الصغير عن حضور
ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع نفس ذلك بالسماع عند المصنف من طريق معمر
ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرنا في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا
اعاد اسم شيخه اعتمادا بذلك لطول الحديث . فغدا علي زاد الاسمعيلي بالغد
وللطبراني من طريق ابي لاسيس ان السوال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم
السبت كما تقدم . وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة من بني شهاب عنه
حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنته فاذنت له ابو
بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان نا
من وجه اخر عن انس في نفر اخر
لدخول او قبله اصح
حتى دخل فقال لها
بذ بها

وهذا عند رياض في فاتح الجامع فقال ابن نجب وكذا للاسمعيلي من وجه اخر وهي ابين
في المراد لان جارهم انما يتم بعد صلوته بخلاف ما وقع شيء في بيت ملكة حيث جلس فاكل
ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلوة فبدأ بها . لذا اصلي
من بيتكم كذا الاكثر والجمهور . واة الزهري و وقع عند الاكثر بعني وحده في بيته كما
وحباه اي بفنائه . لرجوع . حديثه بحاء مهملة بعدها ذال معجمة ساكنة ثم ثاء مثلثة
ثم ياء تحتانية ثم راء ثم ها . نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تفسه من لحم بقطع صغار ثم
ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة
وكان ابو عبيد يعقوب وزاد من لحم بات لبد ل وقيل هو حسو من دقيق غير دسم
وحكي في الجمرة سحوه وحكي الازهري عن ثعلب ظنهم ان الخزيرة من النخالة وكان
هكذا لمصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال اصل الخزير الشيء المرذل بالنخالة الدقيق
لم يقربل قلت ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على حفيفه
قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شعير او غيره ويؤخذ من المطاحن
انها . فيه في الصحيحين بجار وراين محمدات وحكي المصنف في الاطعمة عن
النضر ايضا انها اي التي بمحمدات تضع من اللبن . فثاب في البيت . طا بمثلثة
وبعد الف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل الثوب مجتمع الشعر بعد
افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب
اذا اقبل . من اهل الدار اي المحلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم
الثنايا بعد ها شين معجمة مكسورة
سكون الفاء بينهما وحكي كسرها
تسمى هنا في الثنية بالبيم
بن ملحا بن غنم
مرو بن صالح
عن

عتبان والطبراني من طريق المقبري عن عتبان ... فقال ... ومنهم قيل هو عتبان راوي
الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
رجلين المنافقين هو عتبان والمنافق المذكور هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث
عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار وهو عتبان
واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث
ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلام له مر وليس فيه تصريح بذلك قال ابن حجر
البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو شاق يا رسول
حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله ... به وسلم قال لبن تكلم فيه البس قد شهد بدرا
قلت وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن
بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه يريد بالتهم به من النفاق او كان قد اقلع
عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تردده
المنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وضح لخاطب ... الذي اراه قد قال لا اله الا الله
وللطبراني اما تقول ولم ليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام ان للاجرم
بذلك ولو لا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند
مسلم من طريق انس عن عتبان ... فانا نرى وجهه الى منافق وفي نسخة ابي
المنافقين قال الكرماني يحتمل ان نسخت له لا اليه ثم قال قد يضمر معنى الانتهاء كذا قال
والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقول وجهه في الذي ... ك
نسخة يوقف للعلم به مدة قال ابن شهاب
متعلق ... ثم سالت زاد الكشـ
الا الغابي فضبطهم بالضم
خيارهم وهو جمع سري
كذا في جميع الن
هو رأ

يكون حمله عن صحابي غير عتبان ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد
اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس
بن مالك كما اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني
وسياتي في باب النوافل ... ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث
عن عتبان فانكر لما يقتضيه ظاهره من ان الثاء محدثة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة
دالة على ان بعضهم يعذب لكن العذاب راجية عن ذلك متفاوتا ورواه ... ثم عن
بن شهاب انه قال عقب حديث الباب ... زلت بعد ذلك فرايض وامور تترتب
ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا ... فلا يغفل عنها كل انه ينظر الان الصلوات
الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة فظاهرها يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا
كان موحدا وقبل المراد ان من قالها مخلصا يترك الفرايض لان الاخلاص يحمل
على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد بتقديم التمليد او تقديم دخول
الجنة المكافرين او الطبقة العذ للعصاة وقيل المراد بتقديم دخول
الجنة بشرط حصوله قبول العمل الصالح التجاوز عن المسح والله اعلم وفي هذا الحديث
من الفوايد امامة الاعمى وجواز المزور في منزله بمن شاء من عامة ولا يكون ... ك ان كوى
وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلوة واما النهي عن ايطان
... رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم
النهي عن ملازمة اتخاذ مزار ... ان يخص
... له صاحب المنزل وفيه
... ان يعتقد انه من
... كن عتبان
... دعوة
... صحيحه

ام حبيبة بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من
هاجرت الى الحبشة كما سياتي في موضعه . وذكرنا كذا اكثر الرواة والد تملي والحموي
ذكرا الاول كبير وهو مشكل . رايتهما اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي
راناها وسياتي النصف قريبا في باب الصلوة في البيعة من طريق عبد عن هشام
ان تلك الكنيسة كانت لنبي مارية بكسر الراء وتخفيف . الياء الثحتانية وله
في الجنائز ايضا من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه
وسلم ا من طريق هلال عن عروة بلفظ قالت مرضه الذي مات فيه وسلم من حديث
جندب انه صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على ربت النفي الاشارة
الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه ورد في اخر حياته صلى الله عليه وسلم
ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها وفتات عطف على قوله كان وقوله بنوا
جواب اذا . وصوروا فيه تلك الصور والتصوير بالياء التحتانية
بدل اللام وفي الكاف فيها وفي اولئك ما في اولئك الماضية والفاعل ذلك او البيع بتاويل
بروية تلك الصور ويتذكروا اي الجم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من
بعدهم خلوف جعلوا لهم وسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور يعبدون هذه الصور يعظمونها فبعثوا فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك وفي ا
ويحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان
قال وذاك لطيب بن دقيق العيد
ابيضاوي لما ثبت انه
ويعمونها قبلة
عن مثل ذلك
لا تقفوا

حكاية ما بشأن هذا الحديث ترجمة الباب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم
فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلوة في
المقابر سواء كانت بجنب القبور عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا وباتم
حديث انس في بناء المسجد سوطا في كتاب الهجرة واسناد الكلام بصريح وقوله
فيه فاتاهم فيه ليلا وعشرين كذا للكشميهني والحموي وللباقين اربع عشرة وهو
الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود نحو مسدد شيخ البخاري فيه وقد
اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله
لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله
بطن من الخزرج واسمه نجيم اللات بن ثعلبة . متقلدا سيفه السيف مغضوب
على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيف بخذف النون والسيف مجرورة بالاضافة
والافقد كان لابي بكر ناقة عاجد عنها كما سياتي في الهجرة وقوله وعلا بني النجار
حولهم حوله اي جاء منع وكانهم مشوا معهم اذا وقوله حتى ألقى ابي ألقى رجله
والعثار الناحية المنسعة امام الدار . وانه امر بالقبر على البناء للفاعل
وقيل يعني بالضم على البناء للمفعول نا سوف باسكنة اي اذكر واثبته
لا ذكر لكم الثمن الذي ارضاه قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومني
الى الله تقديره لا نطلب ثمنه الا من الله
اسمعيل لا نطلب ثمنه الا من الله
نه ثنا وخالف ذلك اصل السير

سجد . وفيه حرب
تجمع حزبة ككلمة وكلمة
فتح ثانيه
ثلثمائة

وعند ابن ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمهملة والموحدة ورواية بهما وبين سلمة من ابي التياح
بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الاكثر بعني وهم ان البخاري انما اخرجه
من رواية عبد الرزاق الوارث وذكر المظاهر فيه ضبطا اوفيه بحث وسياتي مع بقية
ما فيه في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى [illegible] في ا[illegible] فاغتفر للانصار كذا
للاكثر وللمستملي والحموي فاغتفر الانصار بحذف اللام وبوجه باتة ضمن اغتفر
معنى استر وقدروا ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث
جواز التصرف في للقبر المملوكة بالهبة والبيع وجواز فرش الثوب ونحوه للمار
اذا لم يتاذ المار به ووجوب ستر العورة وجواز الصلوة في [illegible] والمشركين بعد نبشها واخراج ما فيها
وجواز بناء المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا
من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما
بان يكون ذكورا واما بان يكون مما طرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي صفة صيحة بناء
المسجد من حديث بن عمر وغيره فيه [illegible] الصلوة في مرابض
الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث
انس طرفي من الحديث الذي قبل لكن بين هناك انه كان يجب الصلوة معه
ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا
ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يجب الصلوة في غيره
الا لضرورة قال بن بطال هذا الحديث حجة على [illegible]
الغنم دابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من
وعدم السلامة منها غالب واذا
تقدم مزيد بحث فيه في ذ
القائل ثم سمعته يقول
منه بروشه ومن
لكن تدبر

ل من منع الابل كانه يشير الى ان الامر في الحديث الوارد في التفرقة بين الابل والغنم ليست على
سبيل الحتم لكن هاطرق وقعة منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب
عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند
النسائي وحديث سبرة [illegible] جد عند ابن ماجة وفي معظمها التعبير بعاطن الابل
وقع في حديث جابر بن سمرة والبراء بارك الابل وقيل في حديث بسلبك عند الطبراني
وفي حديث بسرة وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث
سعيد بن [illegible] صير عند الطبراني مناخ [illegible] في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مراح
الابل فعبر المصنف بالمواضع لاشمال [illegible] والعاطن اخص من المواضع لان العاطن
مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد وهب بعضهم الى ان العاطن خاص بالعاطن
دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو واها مطلقا نقله صاحب
المغني عن احمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث بن عمر المذكور بانه
لا يلزم من الصلوة الى البعير وجعله سنع عدم كراهة الصلوة في مبركه واجيب
بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين
كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث
البراء كانه يقول لو كان ذلك ما فيها من صحة الصلوة لامتنع شلم في جعلها امام المصلي
ولذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو
[illegible] اسامة في الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين
من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي
الى جهته واحد معقول وسياتي بقية الكلام
[illegible] الله تعالى وقيل علة النهي
الابل التقوط بترها فيخبث
بشركها واستبعده
الهادي راشد

وذكر عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض قبوركم في بيوتكم بخلاف بكم من المسجد من شوكة وغيرها وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ النووي محي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد تابع الامام المصنف ايضا في هذه الترجمة وقال الحديث دال على كراهة الصلوة في القبر لاني المقابر مسجد وقد ورد بلفظ المقبرة كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأويله البوصيري على كراهة الصلوة في المقبرة وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة في البيوت اذ الموتى لا يصلون ثم قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وفي القبور قال فافاد جواز الصلوة في المقبرة واول المنع منه فليس في الحديث ما يرضى منه ذلك بيد انا اذا رددنا لا يوخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اردنا نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لا يصلى في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلوة وكذا قال النووي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان المراد ولا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط ولا تصلون فيها قال النوم الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصر ما يحتمل وجهان فذكر السابع والثامن ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر فلذلك وبذيه ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله والبيت الذي لا يذكر الله

الخطابي واما من تاوله على النفي على دفن الموتى

الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي

هو ظاهر لفظ الحديث ولا يأبى ان

تعقبه الكرماني فقال

يوتون قلت

انفض بني ا

له طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل ورواه الترمذي في الشمائل وابن ابي
في الكبير من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قبض فاخبر
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض
روحه الا في مكان طيب هذا وهو صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود
واذا احال دفنه في بيت على اختصاص فربما بعد فهم غيره عنه ذلك بل هو به لان استمرار
الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند
مسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر فان ظاهره يقتضي النهي
عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم الصلوة في موضع الخسف والعذاب
اي ما حكمها وذكر العذاب يقال الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة
العذاب وذكر ان عيسا هذا الا تروه بذ ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي مجمل
وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على خسف الذي ببابل
فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض
خسف الله بها ثلث مرار والظاهر ان قوله ثلث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها
ضعف وبعد وانما ارد ان عليا قال ذلك ثلثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر
من علي ولفظه مغاني حتى قال صلى الله عليه وسلم ان صلي في ارض بابل فانها ملعونة
ان استطعت فلا تصل والذي بتعليق النصف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله
تشير عليه السقف من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير
كان بني بابل بنيانا عظيما فقال ان
ظالب لالهم احد من العمالقة
فقد وقف لانهم ارفع ما بنى
فرخص بعلي الذراع
ل وزنبيم
ون

هذا النهي لما مر وابع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وديارهم في حال توجههم الى تبوك
وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر بعض ذلك - هؤلاء
المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ليصيبكم ما اصابهم في ذلك على
ابتداء الدخول بلا واسطة عن كل حذر من الدخول ولهذا استفدا فالكينة المذكور
مطلوبة فيه بالمولوجه وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لما نزل فيه البتة قال بن بطال
هذا يدل على ان صفة الصلوة هنا كما ان الصلوة موضع بكاء ولتضرع ... زاد بشير
ان عدم مطابقة الحديث الاول على ولا مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه
ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم
راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه انما نزل وما يصل هنا كما صنع
علي رضي الله عنه في شق بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابن سعيد الخدري قال رايته
رجلا اعجابا بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
واستزيد ان ينظر اليه وقال انه فالفاه لكن اسناده ضعيف وسياتي نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يستقي من بياصعم في كتاب احاديث الانبياء انتهى، والله تعالى
اعلم لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى فالا يصيبكم نوجز ذلك الجزم على انها
ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبياء ان يصيبكم
اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه التفكر والاعتبار فكانه
مامور بالتفكر في احوال توجب البكاء من ذلك
لهم في الارض وراهم مدة طويلة
وانقلب القلب فذاب
او لكل نعمة الله بالكلية
سر عليهم ولم
والله اعلم

نيبة ما اصابهم وبعد اندفع اعتراض من قال كيف يعذب الظالمين من ليس بظالم
لانه بهذا التقرير لا يلزم ان يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على امر ... ة
والزجر عن الكون في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك
في قوله تعالى وسكنتم في ديار الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم
الصلوة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى
قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد
ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت ... اس والصومعة وبيت الصنم وبيت
النار وعلى ذلك ... وقال عمر انا لا ... يكم في رواية بدل اصلي كما يسلم
من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم ... التي فيها الصنم يعود على
الكنيسة والصور بالجر على اسقاط من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص
او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والنصب على هذا للتماثيل وفي رواية الى صلي والصور
بزيادة الواو العاطفة وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال
لما قدم عمر الشام صنع له رجل من نصاري طعاما وكان من عظمائهم وقال صنعت هذا
وذكر لي فقال له عمر ان لا نمشي كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وذكر
بعد ان روايتي النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه
... عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن ربعي من مس
لم وكان بن عباس وصل البغوي في الجعديات
وقد تقدم في باب من صلى
الكراهية في مرة الاضطجاع
رفع هوين سبحان
لم يتوا على شيء
تم بحمد

كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض

الروايات وقد قدرنا ان ذلك كالفصل من الباب قبله فاما الباب الذي قبله والجامع بينهما

الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان بين ان فعل ذلك ممنوع سواء كان مع تصوير

ام لا . لما نزل كذا للاكثر (قوله بنتين) والفاعل محذوف اي الموت ولضبطه بضم النون

وكسر الزاء وطفيف اي جعل والمخيصة كساء له اعلام كما تقدم . فقال وهو كذلك

اي في تلك الحال وبحتمل ان يكون ذلك الوقت الذي ذكرت فيه ليلة وام حبيبة امراة التي

قبله كما فعل من مضى (قوله لعن اليهود والنصارى الخ) اي ذم من يفعل فعلهم وقوله

اتخذوا اجملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب

بقوله اتخذوا وقوله بعد ذلك اخبرني بتانفة على من كلام الراوي كانه سبل

عن حكمة ذكره لذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه

لان اليهود لم ينبا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم

نبي غيره وليس له قبر قبل انه كان فيهم انبياء (قلت) انهم غير مرسلين كالحواريين

ومريم في قول الجميع في قوله انبياءهم باذا المجموع من اليهود والنصارى او المراد

اليهود، وكبائرا نبياءهم فالكثير بذكر الانبياء ويؤيد قوله في رواية لم من طريق جندب

كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد ولعذ الما اخذ النصارى الذي قبل

قال اذا مات فيهم الرجل الصالح وما اشبه

انبيا بجرد المراد بلا تخاد اهم من الا

اتبعت ولا ريب ان

على حين بث

بن ا

تنا

الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض اي كل جزء منها

يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبني فيه مكان للصلوة ويحتمل ان يكون المراد

سجدا ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث

سيق في مكان الامتنان ؛ في تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلوة في الارض المنجسة

اصح لان التنجيس وصف طارء والاعتبار بما قبل ذلك . . . . . بقوله اي

واقامتها فيه . ان وليدة اي امة وهي في اصل المولودة ساعة تولد قاله ابن

سيدة ثم اطلق على الامة ولو كانت كبيرة قالت خرجت الفتيلة ؛ تذكير للولد

المذكور وقد روت عنها عائشة هذه . والبيت الذي اتخذ تمثالها ولم يذكرها

احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي

كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها

ويجوز ابدالها الفا خيطان من اللؤلؤ تخالف بينها ويتوشح به المراة وقيل نسج من ادم

عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المراة بين عاتقيها وكشحها وعن الفارسي الابنوسي وشاحا

حتى يكون منظوما باللؤلؤ ووديع اسم رجل وقولها في الحديث من سعيد بدل على انه قد ساجلد

وقوله بعد نحبته لما لا ينبغي كونه مرصعا لان ياخذ اللؤلؤ على حرفة الجلد يوجب للعلم

اليقين - موضعه او موضع منها شك من الراوي وقد سماه ثابت في الدلائل من

طريق ابي معوية عن هشام فنداد فيه ان الصبية كانت عروسا فذهبت الى مختاة

[illegible] بضم الى وفتح الدال المعجمين وتشديد الياء التحتانية

[illegible] وهي الطابزة المعروف الماذون في قوله

[illegible] الياء وفتح الخزن لكن سهلت الهمزة

[illegible] الحديث بضم اوله وتشديد

[illegible] معقور ويقال لها

عاقوا لوا بالمد

عاقة

ان يقول نبطي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام
فالظاهر انه من كلام الوليد او رويته بلفظ الغيب التفاتا او تجريدا وذا هيئة ثابت ايضا
قالت وذهبت الله ان يبرأني فجارت الجارية وهم ينظرون . وهو ذا يوحي بمحمل ان
يكون هو الثاني خبرا بعد خبر او مبتدأ وخبره محذوف او كان خبرا عن ذا والجمع عن
الاول ويحمل غير ذلك . ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا في رواية ابن خزيمة
وهو ذا كما ترون . قالت اي عائشة فاي المرأة
والكشح يعني الخاصرة والخبار بكسر المعجمة وبالمهملة من حجر او غيره
وعند ابي عبيد لا يكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين
معجمة البيت الصغير الغريب المكان ماخوذ من الانخفاس وهو الانقباض واصله الوعاء
الذي تضع المرأة فيه غزلها . فتحدث بلفظ المضارع بعد فاحدي الثانيين قوله
تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد
له من لفظه الا انه بتخفيف اللام وكسر الجيم وهذا البيت الذي انشدته هذه
المرأة عوضته من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية وردته نفوعلن ثماعلن
اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس في ثاني جزء منه
فال اشبعت حركة العين للوتاد صار سالما او قلت لم يدم وتاد باتدبين بعد
حذف الغريض صار القبض في اول جزء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض
في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب
. هو عبد الخليل بن احمد اصح من الكف
الرابع الساكن وبين القبض
مثال الاول عليه السلام يقو
لمن لا مكن لمن ا
ونحوها و
لمن

في الباقي انه اسلم اما كان بعد قدومها المدينة والله اعلم خوم الرجال
في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلوة
وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن
فيباح . وقال ابو قلابة انس هذا طرق من قصة العرنيين وقد تقدم في الطهارة
وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل باقي علامات
النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين وقد سبق
البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن منصور وسليمان بن بلال رواه ابن ابي شيبة
عنهما حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا
مختصرا ايضا من حديث له طويل باقي في فضل قيام الليل واورده ابن ماجة مختصرا ايضا
بلفظ كن تنلم اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه بالمعجمة
العين وكسر الزاي والاول اظهر قليلا مع ان القرار انكرها وقوله لا اصل له فتعبير لغوله
اعزب ويحتمل ان يكون من عزب بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ويخصهم موقوله في مسجد
بني خطمة بنو انام . عن ابي حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز الماجشون
ابن ابن عمك فيه رد طلاق بن نعم على قاعدة العرب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها
وفيه ارشاد حالي ان تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف في بذكر القرابة وكانه صلى الله
عليه وسلم قطا فيما عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما
القائل من الليلولة وهو يقوم ف
الحديث لانه لم يذكر انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم
عن مقال لخالفة
بعد وعند
في المسجد

ترجمة الترجمة الان حديث بن عمر يدل على اباحته لمن لا سكن له وكذا بقية احاديث الباب
الاتية ما فاته سبق التعميم لكن بين ان يفرق بين يوم الليل وبين قبله النهار وفي
حديث سهل هذا من الفوائد ايضا جواز القائلة في المسجد ومباحة المغتسب بالماء بغير
شيء يحصل به تأنيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من لا كنية وللتلقيب بالكنية
من لا يغضب وسيأتي في الادب ان ذاك اذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر وتسليته
من غضب ودخول الرجل بيت الدار بيت بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه انه للباسين
بابدال المكتبين في غير الصلاة وسيأتي ما تعلق به في قضايا على ان شاء الله تعالى

حدثنا ابن فضيل بن غزوان وابو سلمان الاضجعي وهو اكبر من ابي حازم
الذي تقدم في السند واللقاء ان كانا جميعا مدنيين تابعيين تعين لقدمات
بعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهو الذي راعى ابو هريرة
غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة وكانوا من
اهل الصفة ايضا كما ستشهد واقبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة
ابن الاعرابي واللبلي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكر
اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك . . . وهذا هو ما يستقر
عليه الابدان فقط وقوله اما ازاري فقط واما كاي تكلي الجملة المشروحة في المتن
وقوله قد ربطوا الى الاكتية فحذف المفعول للعلم به وقوله فشفعا اي من الاكتية
فيجمع بينهما اي الواحد منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك
ذلك وهو لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم
شيئا من الصلوة
حوطرف من حديث الدلو
وهو ظاهر فيما ترجم
الله عليه وسلم
اظنه وا

عليه ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني اثنتين وهذا من
هو ثمن جمل بناء وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ويذكر هناك فوائد ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه المصنف ايضا في ثلاثة عشر موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا
ويطابقه للترجمة من حيث ان قضيته ان الجمل لم يكن عند قدومه المدينة لما سياتي
واضحا وعمل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما يوجب عليه لان التقابل ان يقابل ان
جابرا لم يتقدم من سفره لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلوة يعتبرها
القدوم من السفر بنوي بها صلوة الا وهم لانها تحية المسجد التي زمر الداخل بها
قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها ونهى بعض من منع الصلوة في الاوقات المنهية
ولو كانت ذات سبب بتنة ضحى والحجة بانها واقعة عين فلا تعم
اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة لفظ المتن . عن
ابي قتادة السلمي بفتحتين الانصاري والاسناد كله مدنيون كما ابي بعد
هكذا التقف عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطأه الترمذي وابن دقيق وغيرهما قوله
عليه كل ابي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل . ركعتين هذا اللفظ والمفهوم
لا كثرة باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلو اتى في هذه السنة بافل
من ركعتين والتفت ابن دقيق العيد في الامر في ذلك مذهب وتعقب بان بطل من عمل
. . . الذي صرح به ابن حزم عدم ومن ادلة عدم الوجوب قوله
ا اجلس فقد اذن له ولم يامره بصلوة كذا استدل
ي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلوة
هما عمومان تعارضا الامر بالصلوة
بخصوصه فالراجح من تخصيص
هو الاصح عند الشافعية
لس صرح باعة

بانه اداخالف ويلس لايضع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله اركعت ركعتين
قال لا قال فاركعهما ترجم عليه بن حبان ان تحية المسجد لا يفوت بالجلوس تلك وشله
فصته سليك كما سيذكر في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وفوته
تفضيلا وبعده وقت جواز ويقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل شرعيتها
بعد الجلوس على ما اذا له يطل الفصل بالحديث ابي قتادة هذا اذا ورد على سبب
وهو انه ابا قتادة داخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس
معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتكم والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن خزيمة من وجه اخر
عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس

. الحدث في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع الحدث
ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وصوب يجي على ان الحدث هنا الريح ونحوه
وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا وقت ونك
او ما يحدث سواء وبوب له البخاري ولم يحدث فيه ما لم يحدث فيه وفي اخر يحدث
للبخاري ما لم يوذ فيه بحدث وسياتي قريبا بناء على ان الثانية تفسير للاولى
الملئكة تصلي والملئكة يعني ان الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة
او السيارة او اعم من ذلك . نقول الى اخره
في مصلاه يفهم منه انه اذا انصرف عنه انقضى
في المسجد ينتظر الصلوة بيان فضله
من المسجد ام تحول الى غيره والظاهر
حكم المصلي فيحتمل ان يجاء
فلا يكون بين
والله

زائد

ثالث . ثم ذكر لهذا الفاتح بل عوض صاحبه بجرمان استغفار الملئكة ودعاء الملئكة وذكر
الملئكة سواء جاء الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسياتي بقية فوائد هذا
الحديث في باب من جلس ينتظر الصلوة ان شاء الله تعالى . بناء المسجد
بي الجنوبي وقال ابو والمذري والقدر المذكور هنا طرف من حديث يذكر
لية القدر وقد وصله المولف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في
ابواب صلوة الجماعة . واسم عمر هو طرف من قصة في ذكر تجديده المسجد النبوي
وقال اكثر الناس وقع في روايتنا بالهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن يقال اكننت الشيء اكنانا اي صنته
وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما
فقال اكننته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ودفع في رواية الاصيلي اكنت
بفتح الهمزة والنون فعل امر من الكنان ايضا ويرجحه قوله قبله واسرعس وقوله بعد وابال
ووجه الاول بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له وابال او
يحمل قوله وابال على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي
وابيه ذكر الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز بناء على
ضم الكاف على ان كن فهو مكنون اخفى وهو صحيح لكن الرواية لا تساعد
صفين الناس بفتح الهمزة وكسر الفاء المشددة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر ان
الجاز فقال فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كان
الى ابي جهيم من اجل ان علام التي فيها وقال .
يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه
عن عمر زقوعا ما سا علم قدم قط
فيه مثال . وقال الرس
الى في مسند ابي
الى على امتي

في احرضل افة علي وعامته قتادة بن النعمان قبل ذلك في احرضل افة عمرين الخطاب
وليس لابي سعيد راوي شنيف ولا لابيه ولا لامه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور
انه من الرضاعة ولم اقف الي الان وفي الحديث اشارة الي ان العلم لا يحوي جميعه
احد لان ابن عباس مع سعة علمه اصابه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم
ان عنده ما ليس عند وبحتمل ان يكون ارساله لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد
اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع
وعدم التكبر ونفاهة احوال المعاشر بهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام
طلبة العلم وتقديم حوائجهم علي حوائج م فاخذ رداءه فاحتبى فيه تاسب
للقاء العلم وترك التحديث في حالة الهيئة اعظاما للحديث حتي ابي علي
ذكرنا المسجد اي النبوي وفي رواية كريمة حتي اذا اتي علي
معمر لبنه عنه ولبنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في
عمل البر وفيه توقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل شيان الصاحبة
فيه انه النبي صلي الله عليه وسلم ينفض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع
الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني
فجعل ينفض . التراب عنه زاد في اليمها وعن راسه وفيه اكرام العالم في سبيل الله
والاحسان اليه بالفعل والقول ويحتمل ان في تلك الحال وقع عمار علي كاهة رحمة
وهي بفتح الهاء اذ الاضيفت فان اضيفت جاز الرفع والنصب

... عموم اعاد الضمير علي غير مذكور والمراد
... تلك الفئة الباغية يدعوهم الي الخير و
... بصفين ويوضح علي رض والذ
... فكيف يجوز عليهم الدعاء
... وهم مجتهدون لا
... الي سبيل و

... وان كان كل منهم يدعون الي خلاف ذلك لكنهم معذورون لتاويل الذي ظهر
... نعم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث البيهم علي عمارا
... يدعوهم الي الجماعة ولا يصح احدث بعد علي من الكلام بما عنه من الخوارج
... وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا علي علي بعد قتل عمار بل الخلاف
... من اهل العلم بذلك فان لم اتباع امراء الخوارج البهم علي بعدوهم ثانيها ان الذي
... بعث البهم علي عمارا انما هم اهل الكوفة وهم يستنصرهم علي قتال عائشة ومن معها
... قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جما كان منهم مع معوية وافضل وسبابي التذرع
... بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فانه ترجم له المهلب وقع في مثله يدعوهم ثالثها ان تسميتهم
... الخوارج وهاشم من ذلك انه شرح علي ظاهر ما وقع في هذه الرواية ان خمسة
... ويمكن حمله علي ان المراد بالذين يدعونه الي النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح
... لكن وقع في رواية ابن الكلبي وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر
... انه قابلها علي نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضيح والمراد وتصحيح بان الضمير يعود
... علي قتلته وهم اهل الشام وحفظه وفي عمار نفسه الفئة الباغية يدعوهم الحديث واعلم
... ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال
... ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها
... الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري حذفها عمدا
... الحميدي اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من
... الرواية بدرجة والرواية التي بينت ذلك
... طريق داود بن ابي هند عن بن نمير
... وفيه قال ابو سعيد فدنى
... تلك الفئة الباغية
... فدنى
... يدعوهم

قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتجرده في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا
الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسماعيلي من طريق
خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تحلف
قال اني اريد ان الله الا خير وقد تقدمت رجلاه مهر فيه ايضا روي حديث بتمثل
عار للفتنة اب غير بما غة من الصحابة منهم عبد الله بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم
وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان
وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو
البر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن
جماعة اخر يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي
وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه وفي اخر الحديث
يقول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن وفيه جواز
انه يتكلم فيها بالحق لانها قد تنقضي الى وقوع ما لا يرضي بوقوعه قال ابن بطال وفيه
رد لحديث ان ربيع لا تستعيذ والله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت
وقد سأل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من
احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى من ذلك منه ه ما ملخصا

الاستعانة بالنجار والصناع في ذلك

المنبر جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص

قوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار

بالصناع في المسجد يتعلق بالنجار

يتعلق بالنجار فقط

وفي ترجمة بذلك

وسلم فكان

روايته في لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه اعجبه فقال دعوا الخبي والطين
فانكم اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فجعلت برسول الله ينقل ما ينقلون
فقال له لكن اخلط انعم للطين فاشف اعلم به حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم

الى امرأة تند ب الصلوة على المنبر والطوع والتنبيه على غلطات
سماها علانية وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في ابواب
من الاستاد وستذكر فوائده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى حدثنا خلاد
هو بن يحيى ابن بوزن الفعل وهو من بني مخزوم ان امرأة يعني التي ذكرت
في حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليها يطلب ذلك واجاب ابن
بطال باحتمال ان يكون المراد ابتداء بسؤال منبر عند ذلك فما حصلها القبول
امكن ان يبطئ الغلام بعمل فارسل ستنجزها اتمام لعله يطيب نفسها
بذلك قال ويمكن ان يكون رسوله اليها بعد في بعضه ما يضعف الغلام عن حمله دون
كون ذلك منبرا قلت قد تقدم المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الامر
لكنه منبر فلعل المعرف وقع بصفة للمنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فوض امرها
بقوله لها ان شئت كان ذلك سببا للبطء لان الغلام كان شرع واباطأ وعلى
بعضه ولهذا اوجه الوجهين في نظري لا اجعل لكن اضافة العمل الى نفسه مجازا
وكان لي غلام نجار او في رواية الكشميهني قد امر غلامك نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن
شيء وفي الحديث قبول الهدايا اذا كان بغير سؤال
التغرب الى اهل الفضل بعلم الخبر وسياتي بقية
من تبع مسجد ابي مالك
تصغير هو بن عبد الله بن ابي ربيع
في نسق بكير وعاصم
في وسطه مدغم
الناس

نبه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري، هو من
صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على
حيثه اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين
اراد ان يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كرهه من عثمان بناؤه بالجارة
المنقوشة لا مجرد توسعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وشيده
كما تقدم في باب بنيان المسجد نعم خدمه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق
في حقه انشاء والمراد بالمسجد هنا البقعة المسجد اطلاق على البعض من المسجد
الرسول كذا قال الداودي والنحوي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اتم
اكثر حذف المفعول للعلم به والمراد بالكلام الانكار ونحوه كان بناء عثمان
للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اثنتين من خلافته ففي كتاب
السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان
يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا يخرب فاذا فرغ من شانه
قتل عثمان قال مالك وكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان
تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه من بنى مسجدا للنبي فيه للشيوع
فيدخل فيه الكبير والصغير وقع في رواية ابن عند الترمذي صغيرا او كبيرا
وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة
وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ا
الكبير من حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط
عند الطبراني في الصغير من حديث ابي بكر
جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر
الذي نفحص القطاة عنا
ويؤيد رواية جابر هذه
يحتاج اليه تكون

كما وا... ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي
يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع المسجد وهو ما يسع الجميعة فلا يحتاج الى شيء
مما ذكر لكن قوله بني يشعر بوجود بناء على الفقيه ويؤيده قوله في رواية ابي حبيبة من بنى
لله بنا اخرجه سويد في اسناد حسن وقوله في رواية عمرو بن عبسة فبنى مسجدا يذكر فيه
اسم الله اخرجه ابن ماجة وابن حبان واصل الباب نحوه من حديث عمرو بن عبسة
وذكر ذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لموضع السجود فقط لكن لا يمتنع
ارادة الاخر ايضا فكل شيء بحسبه وقد كثيرا من المساجد في سالف الاعصار
يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غ وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع
السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت
وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحو من حديث ابي قرصافة واسناده
حسن قال كبيشة انه اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور يبتغي وجه الله
اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها كبير
في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكذا هي ليست في الحديث بلفظها فان كل من
روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان كبيرا نحيب
فذكرها بالمعنى مردودا ... الذي ظنه فان قوله لله يعني قوله يبتغي وجه الله
لاشتراكهما في المعنى ... وهو الاخلاص قال ابن الجوزي من كتب لسمه
... ان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له
... اص وان كان يدخل في الجملة وروى اصحاب السنن
... وفوعا بان الله يدخل بسبب سهم الواحد
الجنة فقد اله المحتسب في صنعته
... او باجرة لكن
... حمل بقوة من
... فسه ان

زائد

سجدا ان وقضا مع ظاهر لفظ فلا وان نفرنا اي اعني نفع وهو المتبع وكذا قوله مر بي
حقيقة في المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا وهو المطابق على استدلال
عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك
بنفسه . بني الله استاد البنا اي الله بما زاوايا فاعل فيه لعظيم ذكره جل اسمه
اولمثل لبنا مفرد الضابط او يتوهم عوده على باني المسجد . مثله صفة لمصدر محذوف
اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى ام امثالكم فعلى الاول لا يمنع
ان يكون الجزاء لبنيه متعددة فيحصل جوا ن استشكل التقييد بقوله مثله مع ان
الحسنة بعشرة امثالها لاحتمال ان يكون المراد ببني الله له عشرة ابنية مثله والاصل
ان ثواب الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب
باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فغيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه
ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية فكم من بيت خير من عشرة
بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره
مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا
وسعة الجنة او موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى
احمد من حديث ابي امامة بلفظ بني الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث
ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية
وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضا
الدنيا . في الجنة يتعلق به
دخول فاعل ذلك الها اذا
والله اعلم
ايضا كما سياتي

سجد . بم الظاهر الجهة وفي بعضها لا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا امر
محذوف تقديره قوله باخذوا والتقدير يستحب لمن معه نيل ان يعاونه الى اخره وسفيان المذكور
في الاسناد عيينه عمرو صعود ديار وقد ذكر قتيبة في هذا الاسناد جواب عمر
وعن استفهام سفيان اكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره
فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكره غير منسوب وقد اخرجه المصنف في الشن عن علي
بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم فلم اره فيها ورواه مسلم من وجه
اخر عن سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جوا سياق المصنف يدل على خلاف الاصل
فيه وقد اخرجه البخاري من طريق سف اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو
ولفظه ان رجلا سمع في المسجد باسم قد اديك نعولها فامر ان ياخذ بنصولها كيلا يخبش
مسلما وليس في سياق المصنف كي وافادت رواية سفيان تعين الامر المبهم في رواية
حماد وافادت رواية حماد بيان سبب الامر بذلك ولم ار ايضا من طريق ابي الزبير عن
جابر انه ذكر ان المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان
قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه لهذا ولا لسفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم
استاد والحديث فلت هذا بني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا
قال له القاري شذا المحدث فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم
البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فيشهد
في الحديث اشارة الى تعظيم قبيح الدم وكثير وتاكيد
او في الاوسط للطبراني من حديث ابن سعيد
السلاح في المسجد ولمعنى فيه فاعدم
منبط من حديث ابي ب
ترجمة المرء بين رب
راجيب
ن لفظ

ن ي بخاري حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا وتعليقه عليه
الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي
من طريق بن جريج عن ابن الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث وبتعدد الواحد
المذكور في الاسناد هو من زياد وابو بردة بن عبد الله هو شيخه هو جده ابو بردة
ابن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة عن بريد
بهذا وكذا اخرجه مسلم من طريقه . واسواقنا هو تنويع من الراوي وليس كذا
من الراوي وابهم في قوله بنبل للقاصد . على تضمنها فان الاخذ بمعنى الاستعمال
للباء فيه او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وابي من طريق ثابت عن
ابي بردة . لا يعقد اي لا يخرج وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز
الرفع . يكفه متعلق بقوله فليأخذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر فلما
يكفه ليس قوله يكفه متعلقا بيعقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر
سلما ويؤيده رواية ابي اسامة فلتمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها . الشعر في المسجد اي ما حكه . عن الزهري
اخرجه ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري اخرجه
النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل
ابي سلمة اخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عنده
بن ابية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا
قال الراجح عندي عنهما معا فكان في حديث
جنس الحادث الذي يتعقبه
عليه وفي الاسناد
سعيد بن المسيب
من هو خير

هذه لنصه عند هم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي
هريرة تارة ومن حسان اووقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد
ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة
لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه لم يحضر من سعيد ما يدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون
التفات حسان الى ابي هريرة انما وقع متأخرا وان ثم لا يدل على
التعدية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد
ذلك سنين ذكر حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو تنويه وان يتردد
والله اعلم . يستشهد اي يطلب شهادته والمراد الاخبار بالحكم الشرعي
والحلف عليه الشهادة . بايعته في تثنية الحبر . انشدك بفتح الميم وضم الشين
اي اسألك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة انشدك اصحب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد اصحبني فيحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى
ابدا اي فوق وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث ابراء عند المصنف
ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الحديث من طريق ابي الزناد عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم
عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا ثم وجدته
[illegible] ليس في حديث الباب حسان انشد شعرا
وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق
عليه وسلم حسان يصب عني قال في مسجد
زاد يحتمل ان الذي ابدى ارواه الشعر
ح ولذا كان حقا
تزام الجنب ونفخ
ديث وقال

البيع والشراء بث عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور فيأتي بعد اربعة ابواب
بزيادة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع الى بعض او نضح ورقه فانقلبت ثنتان
ثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد والحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا يحيى قالت انتهاك فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل
ان يكون الفاعل عمرة فذا التفات سألتها في كتابتها فضن قال معنى تسعين
وثبت ذلك في رواية الحربي والمراد بقولها اهلك موالي وحذف مفعول اعطيتها
الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بتها يها وسيأتي تعيينه في كتاب العتق
وقال سفيان مرة اي ابن سفيان ه جهين وهو موصول غير معلق
ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف نقيل الواب ما وقع في رواية مالك
وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير سندعي سبق علم بذلك ولا نجة تخطيه
هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال بشرطون شروطا ليس
في كتاب الله كانه ذكر بعبارة جنس الشرط ولفظ اية للمبالغة فالمعصوم
له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان اسم ينص عليه في كتاب الله
فيجاز اضافة ذلك الى الكتاب ونعقب بان ذلك لو جاز اضافة
ما ابتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة
انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا اصير من الخطابي الى ان
المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير ما احتجوا ود لام يعقوب
في قصة انواشمة عالي لا العن من لعن رسول الله صلى ا يه ا
ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتا
ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله
او المراد بالكتاب نو اللوح المحفوظ
بريرة فد اخرجه البخاري خ
به جماعة من الائمة فا فرد

ارشاد الطالب قوله ورواه مالك الخ موصولا في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وسيأتي
سياقه للارسال وسيأتي الكلام عليه هناك قال علي يعني ابن عبد الله المذكور اول
الباب ونبي هدبان سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وقد صرح ابن علية بن عبد الله عند البخاري عن اربعة النفس حدثه كل منهم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها وبيان
ذلك ان الاسماعيلي عن مالك نا حرمي رواية اكرمة عن طريق جعفر بن عون
عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى القطان
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بلفظ اشترطي ان ولاءك لي فذكره وليس فيه ذكر
المنبر ايضا وصرح ايضا الارسال لكن قال اني اخشه فزعت عائشة لما ذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية جعفر
بن عون التصريح بسماع يحيى ابن عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما يخشى
فيه من الارسال المذكور وقد وصله الشافعي والاسماعيلي ايضا من طريق جعفر
بن عون وفيه عن عائشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي
ملازمة الغريم وفي المسجد تخلف الامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث
الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن ابي
مدين لزم فضه فاقتضى انه قاضاها وكانها اتاه تستطلق النبي صلى الله عليه وسلم
لتفعل بها جازت الملازمة في حال الخصومة فجواز ما بعد ثبوت الحق
ت والذي يظهر لي من عبارة تصرف البخاري ان اثبات ملازمة
طرقه وقد اخرجه عوانة في صحيحه من طريق الصلت وغيره من طريق الاعمش
انه كان محمد بن ابي حدرد الاسلمي
مدرجة الرواية ايضا اسمعيلي
ت من الاسمعيلي

الزيادة لا فائدة رجمة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب
حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي
يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة أو من
رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه بن مندة ووقع عند أبي داود الطيالسي
عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها
فقال رجل من الأنصار لأبي أولي مات أو حتف فصلي عليه قال فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم
والصديق وإذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل
الخير وندب الصلوة على الميت للحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه وإعلام بالموت
تحريم تجارة المسجد أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه وليس
مراده ما يقتضيه مفهومه من أن غيرها يختص بالمسجد وإنما هو على حذف أي باب
ذكر التحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وسوق الترجمة أن المسجد
منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك
كما دل عليه هذا الحديث عن أبي جمرة هو الكبير وسلم هو بن جبير أبو العباس
وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى قال
القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا وقلت ويحتمل أن تحريم التجارة فيها
تأخر عن وقت تحريم عينها والله أعلم
بن عباس هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه
وإن كان هو أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولاده
يريد هذا إلى أن قد
أن بعضهم وقع منه نذر ولده
صحة تشرع لنا

لما في ذلك
رثنا الحديث وأقد بدع واسم أبيه عبد الملك وشيخه حماد هو بن زيد
وبجاله إلى أبي هريرة بصريون ولا إراه بضم الهمزة إلى آخره فذكر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم أي الذي تقدم قبل باب
كذا للأكثر بالواو وفي للتنوين وفي رواية بن أكتم وبشر والتقديم بالواو والعطف
حذف راوي هو بن عباد تغلت بالغين وتشديد اللام أي تعرض بغلظة
أي بغتة وقال الخليل يعني توثب وقال الجوهري أغلت الشيء فانغلت
وتغلت بعني البارحة قال صاحب لمتهى كل ذاهل يأتي وسمي بذلك لأنه يجيء البارحة
وهي أدنى ليلة جازت عليك ة نحوها قال الكرماني الضمير راجع إلى
البارحة أو إلى جملة تغلت على الباء ت رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض
لي فقد على الخارجي المصنف في أواخر الصلوة وفي بدء الإصنام آتاني في وقع في
رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث أبي الدرداء
جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فخنقته
فخنقته حتى وجدت برد لسانه على صدري وفي بدء وقع بن بطال غير شك أنه كان
حين عرض له غير شكل بغير صورته الحسية فقالوا إن رؤيا الشيطان على صورة
التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فقال الغزالي
أنه يراكم هو وقبيله وسنة ربيعة بحاث هذه المسألة في باب ذكر الجن حيث
ذكره المؤلف هناك وفي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير
سورة ص
لي وهب لي ملكا كذا في رواية أبي ذر وفي بقية الرواة
في تعلم ذكره على طريق الالتماس لا على قصد الاستعلاء
في رواية أبي ذر على نسق امتثال أوامر في لفظ هو له تعبير
روح فردها صلى الله عليه وسلم رواه حديث
حدثنا يزيد بن خالد الرقي
عن جعفر وهو

قوله في آخره ايضا فرد ذلك في حديث وروايته عن طريق الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ فرد عليه
الله في نسيا
هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله ورد ربط الاسير ايضا في المسجد
وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون
بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه
باب دخول المشرك المسجد وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة لفظ ترجمة
عقب الجزئي والاغتسال اذا اسلم لانه اتى لها باحكام الماجد الاعلى بعد
وصفان بقول الكافر جنب غالبا والجنب
المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة
مبيته في المسجد جنبا فاشعر بقوله الاقامة في المسجد واحتج ابن المنير لان ترجمة هذا الباب
ذكر البيع والشراء في المسجد قال ومطابقتها بالقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك اخذه
من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء
غير ذلك مما ربط الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء
للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس هذا ذكره من الترجمة مع
ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل جملة ابواب حديث عائشة في قصة
بريرة ثم قال فان قيل اجاد قصة ثمامة في الترجمة الذي قبل هذه وهي باب الاسير يربط
في المسجد الخ فالجواب انه يحتمل ان البخاري اراد الاستدلال بقصة ثمامة على قصة
ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط
ثمامة غيره وحيث رواه مربوطا قال اطلقوا ثمامة قال
اولى من ان يكون اراد تقدير النهي وكانه لم ينظر سياق هذا
ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر الفارسي من
نبي صلى الله عليه وسلم
ثمامة ملك مرات وهو
في اليوم الثالث وقد اخرجه
وغيره
ان ينجيه الله عليه وسلم

قال ابن بطال كيف جواز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لم يرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كلام في سد بابي على فاسد فالحمد لله على التوفيق
وعن شيخ ياسر العظيم
ان عباس قال ابن مالك فيه وجهان احدهما ان يكون الاصل يامر بالعظيم وان عباس به الاتمال
ثم حذفت الباء ثانيهما
في قوله ان عباس اي ينجس فجعل المطاوع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه انتهى وسعليق المذكور في رواية المروي دون رفيقيه وقد وصله معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شيخ اذا قضى على رجل يحلف امر ان يحبس في المسجد
الي ان يقوم باعليه فان اعطى الحق و به الى السجن خليل اي فرسانا
والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامة مضمومة وانال بعض الهمزة بعدها
ثلثة خفيفة الى الحال في اكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة المر
المعروفة على ابي الوقت بالجيم وضبطها بعضهم قال والنجل الماء القليل الذابغ
وقيل الجاري قلت ويؤيد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه عند
الحديث فانطلق الى حائط ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
حيث اورده المصنف تاما ان شاء الله تعالى
الثانية في المسجد
اي جواز ذلك
هو شاذ كر يا بن يحيى هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي
شيوخ البخاري زكريا بن يحيى ابو السكين وقد شاركه البلخي في بعض شيوخه
اصيب سعد ابي بن معاذ
الاكحل هو عرق في اليد
حيمة في المسجد
سعد فلما
حتى افرغتهم
نزعهم قال الخطابي المعنى افهم بينهم في حال طابنة
له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة الانقل
هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فهم برعهم
من قبلهم بكسر القاف اي
بعزوه
ذات نجمها اي
ثمامة
ورواه ابن اسحاق
المتقدم في كتاب الطهارة
ابن بعجة

عن سؤال بلد كانا فإذا لم توجعنا قال لا بكما توفعان وفي رواية يرفعكما اصواتكما
هو يؤيد ما قدمناه وقد تبين تقدم توجيه جمع اصواتكما في حديث يعذبان في قبورهما
حدثنا احمد في رواية ابي علي الشبوي عن المغربي حدثنا احمد بن صالح وبذلك
جزم بن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب
او نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي حتى سمعها الحلف
بفتح المهملة وبجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام
على غير قياس وحكي فتحها ايضا عبد الله هو بن عمر العمري سال
رجل لم اقف على اسمه في مسائل بن الوليد او من الرواية بعني
العلم وشيء شيء بجب تنوين اي اثنتين اثنتين وكررتا تاكيدا فاوترت
بفتح الراء اي تلك الواحدة وانه كان يقول كبسر الجوز على الاسبتاق وقابل
ذلك هو نافع والصيد ابن عمر بالليل هي رواية الكشميهني والاصيلي فقط
في طريق ايوب عن نافع توتر بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف
وزاد الكشميهني والاصيلي لكل قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله
مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن بن عمر وسياتي
الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا
التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد لينهم الاستدلال لما ترجم له وقد اعترض
الاسماعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلف ولا على الجلوس في المسجد بحال
واجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا الوجه
المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول
بالحلف حول العالم لانه لفظ هو راوية صلى الله عليه
اخبر انه وعد جلوسه
بن عمر يحلف باحدى
الاخر

مسجد ثم حلف فقال ما اراكم عزمتم فارجعت بين وبين هذا الاسم
فانه فيه والمنفعة بخلاف تحلفهم حوله فانه كان لتمام العلم والتعلم منه
بيمار سول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم وشاس بعد وهو واضح
فيما ترجم له فراي في في علم في حلقة وزادها الاصيلي والكشميهني وقد
في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم الاستسقاء
بن المسجد زاد في نسخة الصغاني وحدثنا رجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو
القعنبي عن عمه هو عبد الله بن انس عاصم الحارثي وا احدى جليه
على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي ازعن ذلك منسوخ او حمل النهي
ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك قلت الثاني اوجه من ادعاء النسخ لانه
لا يثبت بالاحتمال وقد جزم به البغوي وغيرهما من المحدثين وجزم بن بطال
ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما يجب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود و
وغيره ولم في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى فضمنه عام
لانه قول يشاول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يوخذ منه
الجواز لكن ما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم
هل هو جايز مطلقا في ذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره
الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث
عند مسلم في اللباس ث جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الخصائص
لا تثبت بالرد ابن فعلم صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وفي ذلك
مع ذلك ما عرف من عادته من جلوس بينهم ما وفي ذلك
ب وفيه جواز الاتكاء في المسجد وفيه خضوع و
مسجد لا يختص
عيب وهو معروف
في عن قعيب

عبد الله بن عمر وكنت اذا التفت في حالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
نقل عن ابي مسعود وزاد قد مر جب عهودهم وامانا تهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك
بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له قال نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد عن واقد سمعه ابي يقول قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة
ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه مراسيل ومسندة من طريق غير
ثابتة ولفظ ما كان يشير الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان في اسناده وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه
فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج سنده وفي
اسناده ضعف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث
تعارض اذ المنهي عنه ذهب على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود الفضيل
ويتصور ان المنهي في النفس بصورة العبث فلعله في حديث ابي موسى بن عمر كما قال
البخاري في حديث ابي هريرة وضع الاصبعين بان النهي متعدد بما اذا كان في الصلوة او قاصدا لها
اذ منتظر الصلوة في حكم المصلي واحاديث باب الدالة على الجواز خالية عن ذلك كما هو ظاهر
فظاهر وان واما حديث ابن هريرة فكان تشبيكهم انما وقع له
فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها
فلا تعارضنا في معارضة حديث الباب هو
لكونه من الشيطان كما تقدم
وهو بين وظاهر ان
عليه في
فيه

وقال الكل في حديث ابن عمر ذكره بعض رجال حديث ابن ابي ذئب في كتاب ما روى
ابو داود سريج في مسنده وهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني
عن سريج وهو اسمه وقوله يشد بعضهم في رواية المستملي يشد بلفظ حدثنا اسحق
هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم احدى ملوك الغشي كذا للاكثر وللمستملي والحموي
الغشا بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سيأتي في ابتداء الغشي
من ابدال الزوال ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني فجعل
اليمنى بدل يده اليمنى وهو اشبه لقوله بعد كان اذا صلى فرغ ما سألوه ثم سلم ابو بكر
سألوا ابن سيرين سل في الحديث ثم قال ابن اخوه وهذا يدل على انه لم
يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين
عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب
عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء زهير
فظهر ان ابن سيرين ربما لم يسمعه من ابي قلابة ط كان يرسل عن ابي هاشم
المساجد التي على طرق المدينة ابي في الطريق الجبل بين المدينة
النبوية وحكمة قوله والماوضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد وحدثني نافع
وقابل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ
عاصم وليس في روايته ان ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل بن
ان الماوضع الواحد الذي اتاه ابنه وكان يتعاهد روايته اني
ذلك ان بن عمر كان تبرك بتلك الاماكن
من ابيه انه راى الناس في سفر
الله عليه وسلم فقال ابن عمر انت
اثار انبياء هم

بيان ما يضاف المدخل النهد ... الاول، شمل هذا البيان على تسعة احاد[يث]

الحسن بن سفيان في مسنده مرفقة من طريق اسمعيل عن ابي اويس عن انس بن عياض
بعيد الا شاذ في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين
في كتاب الباب الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد
التي بالروحاء بعد منها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار
المدينة له من طريق اخوي عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة
تلك المساجد وفي الترمذي حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم في راوي الروحاء
وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبي لث عرق من ضيع بن عمر ... اب
تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من اث
المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث بها او نذر احد
منها تعين كما يتعين المساجد الثلثة الرابع ذكر البخاري ذكر البخاري المساجد
التي في طريق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانهم لم يتبع له اسما
ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي
فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن
من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالجارة المنقوشة المطابقة
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بني مسجد
سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها
النبي وقد عين عمر بن شبة منها شيأ كثيرا
وبقي من المشهورة الان مسجد قبا
وشربة ام ابرهيم وهي
مسجد الجمعة و
خيل سليم
ذكر

سنع ... ورد في ثلثة احاديث الاول في الثالث منها مطابقان
صلى الله عليه وسلم اياما صحابه ان يتخذ واسطوانة غير سترته والاول وهو حديث
بن عباس فيه الاستدلال به ظاهر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد
بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في باب العلم في الكلام على
هذا الحديث في باب بني بيضع سماع الصغير فوائد ان في المراد بقول ابن عباس
الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا شاهد ذلك من رواية الهزار وقال بعض المتاخرين
قوله الى غير جدار لا ينفي الجدار الا ... ن عباس عن مروانهم وعدم انكارهم
لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه ... في مثل سترة اخرى غير الجدار ... ن
لهذا الحديث فائدة ذو مرويه حينئذ لا يدل احد صلا وكان البخاري عمل امر في ذلك
على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة
امامه ثم ابد ذلك بحديث بن عمر وابي جحيفة وفي حديث بن عمر ما يدل على المداومة
وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر والله اعلم وقد تبعهم الحلوي فقال له
في شرح سلم في كل امام سترة الامام سترة من خلفهم ... ناهزين
الاحتلام اي قاربته وقد ذكرت الخلاف في قدر ذلك في باب تعليم الصبيان من كتاب
فضايل القران في باب الاختلاف بدر اكبر من كتاب الاستيذان وقد جمع بين
... منه ذلك وبيان الراجح من الاقوال ولله الحمد ... يصلي بالناس بعض
الاخرى ووقع عند مسلم من رواية بن عيينة بعرفة
... تب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما
... شاذ ووقع عند مسلم من
... بن معمر لا يضر
... ف في

عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عيينة وعلى
عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة
منهما كما سيأتي واضحا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة
وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وكذا ذكره من رواية أبي العميس
عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه
كما ذكره النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلوتين في وقت الأولى
منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اي دخول وقتها وبين يديه عنزة تقدم
ضبطها وتفسيرها في الطهارة في رواية وفي رواية أبي العميس جاء بلال فآذنه
بالصلوة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلوة واول رواية عمرو بن زائدة
عن عون عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا
اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن
اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذه من بلل يد صاحبه فيها ايضا
وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كأني انظر الى وبيص
ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي
توضأ به الناس صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من
طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى ركع رجع الى المدينة يمر بين
والقبلة الابنية وبين العنزة ففي رواية
في الثوب الأحمر ورأيت الناس
من الفوائد التماس الد
يخشى المرور
الى

الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة
ونحوها ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان وجواز النظر الى الساق
وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الأحمر وفيه خلاف يأتي ذكره
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قدر كم ينبغي ان يكون
بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل
ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه عن ابيه في رواية أبي داود
والاسمعيلي اخبرني ابي عن والاصيلي بن سعد كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقـ لوته وكذا هو في رواية أبي داود
وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي ا ه وصرح بذلك من طريق أبي غسان
عن أبي حازم في الاعتصام ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان
بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان
واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه عن سلمة يعني بن الأكوع
وهذا تأتي ثلاثيات البخاري كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه
الاسمعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله عليه السلام
ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
تجوزها ولبعضهم ان تجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان
... اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم
قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته
... اوضح من ذلك ما ذكره بن رشيد
تقدم في باب الصلوة
... فاقتضى

ب [illegible] ... المحمل بالعلامة ... ويحصل المقصود ... اعلى المنبر
... درجة ... لقد سجوده وايضا فانه ما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي
فوق ستة له وصوقد ما تقدم قال ابن بطال هذا اذا كان بين المصلي وسترته بعدي
ممر الشاة وقيل قل ذلك قدر ثلثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع كما سياتي قريبا بعد ثمانية ابواب وجمع
الداودي بان اقل ممر الشاة وآكثره ثلثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام
والثاني في حال الركوع والسجود وقا[illegible] الصلاة قدر وامر الشاة ثلثة اذرع قلت
ولا يخفى ما فيه وقال اليعوي اسجد[illegible] الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها
قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقدوره الامر بالدنو منها وفيه بيان
الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث [illegible] بن ابي جحيفة
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته
الصلوة الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل باب وقوله تركز اي تغرز
في الارض الصلوة الى العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة
عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة
بان فيها كانوا يرافان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة اذا كانت
صغيرة فهي كذلك جمعة مغايرة والمراة والحمار يمرون من وراءها كذا
الجمع ولكنه اراد الايضي ويويده رواية الناسي[illegible]
حذف تقديره وغيرها او المراد[illegible]
في الظاهر ان الذي وقع
بمران او في
على

[illegible] بعض ورايته في نسخة [illegible] ... حديث ابن عون ... لكلام ابن ... في الترجمة
... ومعنا ... كانوا او بعضي او من ... كذا الاكثر ... والزاي المفتوحات
وفي رواية المستملي والحموي او نحوه بمعجمة وياء ... والراء ... سواء ابن المذكور والظاهر انه تحريف
... ثم ذكر ما ساق فيه حديث ابي جحيفة من سليمان بن حرب
عن شعبة عن الحكم والمراد منه ما قاله بالمعنى فقد قدمنا انها بطحاء مكة وقال ابن
المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة بناء لا ينبغي ان تكون بمكة
بناء الاراكة ميتة فذاهبا[illegible] فيها الى سترة[illegible] والذي اظنه انه اراد ان يتكلف على ما
ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب [illegible] الصلوة بمكة بشيء ثم اخرج من حديث
عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبين احد من الناس سترة والحديث من هذا الوجه ايضا
اصحاب السنن ورجاله موثقون لانه معلول فقد رواه ابو داود من اتحد عن ابن عيينة
قال كان ابن جريج اذا بناه هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس ابي سمعته ولكن ن بعض
اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان الفرق بين مكة
وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه
الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في ذلك بين المار بين يدي
المصلي وغيرها واشتد بعض المتقدمين فانكر ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة
[illegible] باب سترة الامام
[illegible] الصلوة الى سطوانة
[illegible] ... وضم النقاء وبوزن قعوانة على المشهور
[illegible] ... عمود فانه من حجر وغيره
[illegible] كانت الصلوة اليه
على وقوعه

بالمد [illegible] ولي وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجـ
عمودين ويحتمل ان يقال لم يكن الا عمدة الثلثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويؤيده ايضا
[illegible] مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب وا[illegible] من مقام ابراهيم مصلى فان فيها
بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على [illegible]
وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد اذ على غير سمت العمودين [illegible] قول
من جعل على يمينه عمودين وقول من [illegible] عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا اخر
وهو ان يكون هناك ثلثة اعمدة [illegible] جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن
يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الـ[illegible] اي جنبه ومن قال صلى عمودين اعتبره
ثم وجه [illegible] مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان
[illegible] مكان ولا تبطل الصلوة بذلك نقلته والله اعلم [illegible] وقال اسمعيل ابن
[illegible] ابي ذر والاصيلي قال مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فرضخ وصله
[illegible] فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في
[illegible] في قوله عمودين عن يمينه ابن
[illegible] الشافعي وابن